بتوفیق خالق جلیل و فضل قادر جمیل

رسالہ مسلوز و مدمجون بفرمایش از تصانیف مولانا الحاج حافظ محمد عبد الحلیم لکھنوی مدظلہ مسمی

بقطع اتم جامع علوم عقلی و نقلی مخزن التجار مولوی خادم حسین عظیم آبادی سلمہ اللہ العلی

در بلدہ لکھنؤ بمرتبہ دوم بمطبع خاص نخبۃ العلوم و یوسف المطابع

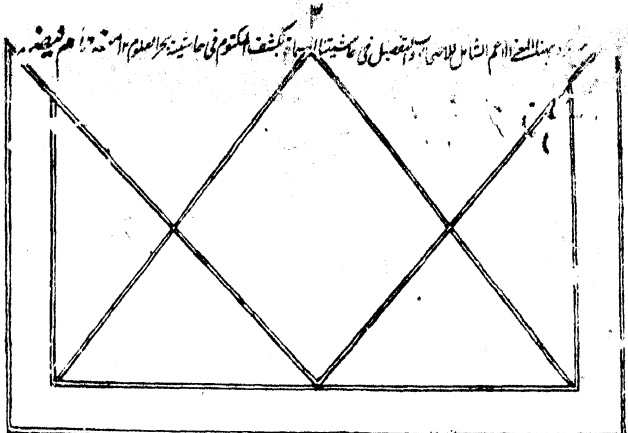

بسم الله الرحمن الرحيم

كيف المخرج لمن ولج جناب الملك الجليل الى الاليق وكيف نحمد من عجز عقد المنالي حامدة عن الوصول وكيف لا نصلي ما من لولاه لما تعقل ابجد ولا تعلم
وبعد فهذا اختصار لقولنا الحمد صلى عليه على آله الذين هم الدليل لمن ابتغى بنيان الكفر والضلال وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الكريم
محمد عبد الحليم بن مولانا محمد امين الانصاري اللكنوي قدس سره الله القوي قد التمس مني بعض الاحباب خلص الاصحاب المولوي
محمد علي الدريابوري كساه الله الباري ان احرر رسالة في تحقيق الجعل منطوية على حل قول احدث في حاشية الزاهد على حاشية الجلال فحررتها
مع تشتت البال بغاية الاستعجال سميتها بالقول البحيط فيما يتعلق بالجعل البسيط ورتبتها على مقدمة والقولين تمسكا بحبل خالق
الثقلين والصلوات على كل مرداب نما هو من شان بن ليس له الا الصواب **مقدمة** في تعيين المجاعل يجب ان يذعن بان الجعل
والايجاد يختص بجناب الحق تعالى عن النقائص والرذائل وبعض السفهاء قالوا ان وجود العالم من غير سبب جاعل بالبخت والاتفاق واستدلوا
عليه بان تاثير الموثر انما في حال وجود المتاثر فيلزم تحصيل الحاصل وفي حال عدمه فيجتمع النقيضان وقال المحققون ان هذا من
اخص شبه ملك السفهاء وقد اعتمدوا عليه لم نفهموا انه يرد عليهم ما وفي تقرير بان يقال حصول الشيء بعد عدم حصوله انما في حال العدم
فيلزم حصول الحاصل وفي حال العدم فيجتمع النقيضان فما هو جوابنا هو الجواب التحقيقي ما نه فرق بين تاثير الموثر في زمان وجود
المتاثر وتاثيره بشرط وجود المتاثر وتحصيل الحاصل انما يلزم على الثاني ونحن لا نقول به بل نقول ان تاثير الموثر في زمان وجود المتاثر
وفي حصول بعد الناخير انما هو الوجود الذي وقع التاثير في زمانه فعليك التفكر بالفكر الصائب فقد اتفق المتكلمين والصوفية محققوا الحكماء
على ان لا خالق الا الله وباقي كلامي الظاهر فانما هي روابط وسائط ليست موثرة وموجدة فان الوجدان السليم شاهد على ان
الامكان ليس فيه جهة تاثير وانما المعتزلة فيقولون ان افعال العباد موثرة كان او غير فحلوقة للعباد وبعض الفرق الاخر هي قالوا ان
افعال العباد من الشر وغلوقة للعباد ولنا نصوص قاطعة من الكلام الرباني كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون والكتب الكلامية
مشحونة بابطال مقالات المخالفين وقال ابو البركات البغدادي ان الحكماء يسلمون المعلولات التي هي في المرتبة الاخيرة الى المتوسطة

والمتر[illegible] الماهية دلو اجب ان يسبق الاول ويجعل المرتبة وطا معدة لافاضته وقال ج ميناني التحصيل ان
سلمت ق فلا سبيل ان يكون علة الوجود الا[illegible] بل وحين معنى ما بالقوة فالحق ان الايجاد مختص بالواجب والممتنع لذاته الوجود لذاته غير
كيف يفيد الوجود غير وتخصص الاقتضاء قالوا انه لا جعل الا ايجاد بالمعنى الذي يختلف فيه العامة من الحكماء بل الخلق مطابق الحق هو الظاهر بل
شيء ما لكن حد نفسه الا وجه وليس شيء ما موجودا بل الموجود هو الواحد الاحد واطلاق الموجود على الخلق كاطلاق الشمس على المارالمقتبس بالشمس لو قوع
الاشتراك مرظها على المارو هذا المعلوم بالجعل الوارد في كلمات الحق تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولعين ما بين الخلق والحق اتحاد والجعل كما قال
الاكبر محي الدين بن العربي قدس سره من قال بالجعل فهو من اصحاب الفصول ومن قال بالاتحاد فهو من اصحاب الوصول هذا امر لا يفهمه كل سوقي
بل يعرف بالشهود والعرفان لمن وفق له تفصيل الكلام لايسعه المقام **القول الاول** يشتمل على كلامين **الكلام الاول** في تبيين
ان الذي يتعلق به الجعل فالمشهور بين الاشراقية والمشائية وتحرير محل النزاع منهما ان الذي يتعلق به الجعل بالذات اما ان يكون نفس الماهية واما الوجود واتصافها
به فانه ان لم يتحقق فاجاعل جاعل الماهية فلا يكون تحته الا المجعول فقط ابدا على جاعل ولا يعين ذلك المرتبة المجعولة بتقرر الذات قوام الماهية و
الماهية والماهي متقدم على الوجود لا تقدما بالماهية وعند بعض المحققين انه تقرر الماهية منفك عن الوجود والكلام مشحون بالبطلان هذا
الكلام واما ان يكون مفاد هيئة التركيبية الحملية فحصالة جعل الشيء او تصييره اياه فيكون تحقيق مجعول الجعل الاول على البسيط والثاني
جعل مؤلف فالاشتراكية اختاروا الجعل البسيط وقالوا الجاعل يجعل نفس الماهية والدليل الاشارة في كلام امير المؤمنين الخليفة الرابع حق ذوي الطيقة
علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ع هو الذي اشار الاشياء بعد ما ✣ فان بعد علما من ضمير المشار اليه المفعول ثانيا فالامكان بعد فقره
شعر الحافظ الشيرازي شعر گفتم این جام جهان بین ترا کی دهد گفت آن روز کاین کبد مینا نبود حيث قال این کبد مینا کی کند
ولم اقل این کبد مینا کی کند واما المشائية فاشترطوا قلوبهم الجعل المؤلف وقالوا الجاعل يجعل الماهية موجودة فانه الجاعل هو مفاد الهيئة
الكيبية واما الشيء والوجود اي طرفا ها فانهما بالجعل البسيط ومن هذا على الشهرة وقال رئيس المتاخرين ان القائلين بان الجاعل يجعل المولف بعض اتباع المشائية
وقال المحقق الطوسي ان الحكماء والفلاسفة لا يذكرون الجعل البسيط كذا قيل فقط واستدل كل من الفريقين على مختاره فالاشراقية
اتباعهم بانه اعلى يجعل البسيط بدليل ما تقدم ان كل ما فرض اثرا لجاعل وجودا كان او اتصاف الماهية الوجود او الاتصاف بالاتصاف
يكون ماهية من الماهيات فينتهي القول المولف البسيط فهو الحق وفيه ما فيه من وجوه الوجه الاول ان الوجود او الاتصاف به او الاتصاف
بالاتصاف ليس ماهية خارجية فانها اعتباريات ذهنية والقائل بالجعل البسيط انما يقول بجعل الماهية الخارجية فلا يلزم الانتهاء الى الجعل البسيط والذاهب
عليك ان الضرورة حاكمة بعدم التفرقة بين الموجود الخارجي والذهني في المجعولية وعدمها فالتخصيص تحكم وان تسلم في صدر كلام المحقق ما هو
الممكن والممكن يكون موجودا خارجيا فاوجده بانه شاع منهم اطلاق الممكن على الموجود في نفس الامر وان لم يكن موجودا خارجيا على ما افاده المحقق
والوجه الثاني ما اورده رئيس المتاخرين في الافق المبين بما حاصله ان اثر الجعل البسيط ماهية ملحوظة ما بالاستقلال واثر الجعل المولف تعني
الرابطي بين ذات الممكن الوجود الملحوظ على انه غير مستقل آلة لملاحظة حال لطرفين وهو اتصاف الماهية بالوجود واذا لوحظ الاتصاف بالاستقلال
لا يصلح ان يتعلق به جعل المولف كما ان نسبة التساوي الخبرية من حيث انها ملاحظة بالاستقلال لا تصلح لان تكون متعلقة التصديق وقد خرج
بذلك ماهية الاتصاف عن الحاجة في ثبوتها الى الجعل المولف بل هو حين الالتفات اليه بالذات اهل في متعلق يجعل بالعرض بعد ما
جعل المولف البسيط ولا يذهب عليك ان الاستقلال عدمي تكفي لعدم الالتفات والملاحظة ايجاد عالم يلتفت اليه بعد ما لم يكن ملاك الخلاف في القول

بالجعل البسيط وبجعل المؤلف على الاستقلال وعدمه كما ظن بعض المتاخرين بل اثر بجعل البسيط عنه فالمائية نفس الماهية مع قطع النظر عن خلط الوجود
مستقلة كانت كالماهية للانسان وغيرها كالماهيات الحرفية كالاضافية عند من يقول بتصورها بالكنهها البسيطة كانت كالمعقولات الاولى والاشياء او مركبة
كالمركبات المنتزعة والمجعول المؤلف عندنا مائية مخلوطة بالوجود بحيث لا تنفك عنه ولو بحسب التحليل اذ بالانحلال الى الوجود والماهية تنعدم الماهية
اعلى كل وجه حكاية بعضهم بل المراد بالانحلال ما هو مرتبة الحكم عنه ولذا يقولون ان اثر الجعل هو مفاد الهيئة التركيبية فاحسن اعمال الروية ما كان
الى الاقوال الموهمة والوجه الثالث ما افاده السيد الداماد روى في حاشيته على شرح المؤلف بقوله انما يلزم الانتهاء الى الجعل البسيط لو كان هناك شيء واحد
يتعلق جعل بالذات وغير مسلم فانه لم يسم هناك على تقدير جعل المؤلف الا ماهية حقيقية تتعلق بها جعل اولا وبالذات وايجادا انيا وبالعرض ثانيا وايجادا
المتاخرين من ان قول السيد الداماد ليس مستقيما فان كل ما يفرض من الهيئة وغيرها شيء واحد انما يحصل التكثر بتحليل العقل لا يلزم تعلقه بالتحليل من حيث هي هي فتدبر
ان المراد في قول السيد الداماد بالشيء الواحد هي الماهية التي هي مجعولة عند القائلين بالجعل البسيط بقرينة سوق المقام فالغرض نفي هذه الماهية بالنفي المطلق
فتفكر ومنها ان ما بحسب الذات لا يدل على ان لا يكون بالعكس الا بالاعتبار المعتبر وانتزاع المنتزع ضرورة وقد مر التنبيه عليه ايضا والوجه دوام عكسية
وكذا الاضافة فلا يكون ان صح الحمل ان يكون انسانا في حمل فلم يصح الا الماهية الحقيقية وفيه المطلوب لان في الحمل ليس في ظرف العقد الا نفس الماهية مع
بعض التحليل فتنزع عنها الموجودية والصيرورة الصدقية ويصدقها هو او عليها اسمها او عليها اسم صادق عليه وبالجملة الحكم هو نفس الماهية بحسب ذلك الظرف اللهم
زائدة يتوهم بها فصح الحمل انتهى وفيه ان العقد الضروري هو كون المجعول الاعتباري او المجعول الانتزاعي بالاعتبار بل كيف تقول حملته فتوهم او اتحاد بالحمل على
تقدير جعل المؤلف ايضا وتقول بان اصح الحمل المؤلف ايقولون ان الماهية مجعولة حتى تكفي كونها حقيقية صدق عرفي لهم فتدبر فانه دقيق وما
قال الفاضل السبزواري من ان الانتزاعي يكون له حيثية في الخارج ان كان مغاير الحيثية الماهيات المستقلة والا لزم ارتفاع النقيضين لانها
فكيف بذات انتزاعيين فمما لا يجعله السيد كيف لو كان ملاك انتزاعي الحيثية في الخارج لزم اتصاف كل ممكن بصفات غير متناهية موجودة في الخارج فان
لكل ممكن مع ما عداه عن الاشياء الا تناهية نسبة واحدة المغايرة واللازم باطل فكذا الملزوم وارتفاع النقيضين بمعنى ان لا يكون احدهما
مطابقا للحكم عنه لفرض الانتزاعيين لا بمعنى ان يكون معدومين بل خارج ولعدم وجودا انتزاعيات في الخارج دلالة لا تعلمها عامة الرسالة فاطلب
من المبسوطات ومنها ما اورده السيد الداماد روى في حاشيته على شرح المؤلف بقوله الجعل اما يتعلق بنفس الماهية بالذات او يتعلق بها بالعرض اولا
يتعلق بها اصلا لا بالذات ولا بالعرض فعلى الاول فحسب المدعى وعلى الثاني يلزم تاخر الماهية من حيث هي عن الماهية من حيث الوجود
وبتسلزم تاخر المعروض عن العارض والضرورة العقلية تشهد بخلافه وعلى الثالث يلزم استغناء الممكن من حيث هو ممكن والوجدان السليم يحكم ببطلانه
كيف كل شيء ما خلا الله باطل فتدبر لعلك تحتاج الى لطف القريحة انتهى وفيه اما اولا فبانا نختار الشق الثاني اي تعلق الجعل بالماهية بالعرض وبتوسط
بالذات وتقدم الشيء على الشيء ذاتا قد تاخر عنه وصفا وهذا ما افاده جدي المحقق قدس سره ومر ما قال فصل العلماء بين ان تاخر نفس الماهية
عن الماهية المتحدة بالوجود في حكم الجعل لاستلزام ان يكون فعلية المنضم اليه متاخرة عن انضمام المنضم وموضح لبطلان ولا معنى للانضمام على هذا

الاستقدر فيضان هذا لا يبنى على انضمام الوجود وقد عرفت انه انتزاعي وفاقي بفصل الرسائل من ان تقرر الماهية انما تقرع على الوجود في
لوتكلف بصيرورتها بحسب اللحاظ النفس الامري ضرورة ان تقدم سبب الماهية لا يستدعي الانفكاك بينهما في الواقع فكون الشيء معروضا بالتقدم
ولان الشيء عارضا هو الشيء آخر فالماهية متقدمة بهذا المعنى والوجود متاخر ليس العكس والتقدم بهذا المعنى لا ينافي خارجية الماهية كما توهمه
علته انهم التقدم بالماهية اذا انما فيما انحصار الشق الثالث ولا يلزم استغناء الممكنات فان الماهية ليست بممكنة عندهم اذ الامكان
من عوارض الوجود لا من عوارض نفس الماهية عندهم متدبر ومنها ما في الافق المبين من ان الوجود حقيقة صيرورة الماهية اياها بنفس حوام
الماهية من حيث يصدر عن الجاعل صحح حمل الوجود ومصداقه فاذا استحقت من حيث سنخ قولنا ما من الفاعل صدق حمل الوجود عليها من حيث الجعل
انها تخرج عن حد الامكان هو باطل فحي تفاق الى الجاعل من حيث سنخ الفوام واهل البيت وهذه المعنى حقيقة قال السيد المدرس من اصدق
حمل الوجود على الماهية من حيث انها مستندة الى الجاعل عدم من ان يكون استنادها اليه من حيث هي هي من حيث الوجود فاذا استغنت عن حيث هي هي
واحتاجت اليه من حيث الوجود لا يلزم حمل الوجود في مرتبة اصل الذات حتى تخرج عن حد الامكان فلا سبيل الى صدق حمل الوجود على الماهية من حيث
استنادها الى الجاعل من حيث هي هي خاصة فالماهية في انها من حيث هي هي على تقدير يجعل الموالف مستندة اليه ان لم تكن مستندة بجعل سابق
لكونها انزالية بالعرض وقال بعض المتاخرين ان الماهية لو كانت من حيث الذات مستغنية عن الجاعل لكان عدم لحوق حمل الوجود انما من حيث
الذات فلا يصح الاستناد والاحتياج الى الجاعل من حيث الوجود فتدبر تفكر ومنها ان الفرقان الحميد طابق بحقيقة اهل البيت قال
نور فجاعل الظلمات النور حيث ترك المفعول الثاني ولا بد في اجعل الموالف منه اما التاويل بان المفعول الثاني محذوف على ما جاء في
احد مفعولي جعل قليلا كما سمع به الشيخ الرضي فمقدر لا آية حينئذ جعل الظلمات النور موجودة او بان لواو بمعنى مع والنور بمعنى الوجود والظلمات بمعنى

الماهيات والمقدر جعل الماهيات مع الوجود فلا يخلو عن بعد فلا يتبعد عن الفهم واتبع احسن الكلام وان عرض لبعد تعالى جعل لكم الارض فراشا
فانه ينبغي الى اجعل الموالف فانهما بان الآية اقتضائية لا يكون استعمال لفظ اجعل بمعنى آتيتيز كلام اهل بالي نما يتكلمون بتحليل اجعل بالماهية
والوجود كون النور بالذات الوجود اما الاقتضاء فلم اثبت تلك الآية ويمكن ان يقال ان جعل في تلك الآية بمعنى خلق وقوله فراشا حال فلا
اشكال في اجعل الموالف عاملا في الحال الذي هو بعيد وكذا التاويل في كل ما يكون مثل تلك الآية ومنها ما ورد في بعض الخطب من ان الوجود هو الصدر
نفس صيرورة الذات ونحو عما في ظرف اللام زائدة على نفس الذات بضم لهما انضم اجعل صيرورة الذات ونحو عما في ظرف فانهو
راجع الى جعل الماهية كما لا يخفى على المتامل ومنها ما ورد بحر العلوم نور الله مرقده من انه لا معنى بحصولية الاتصاف الا بحصولية منشاه اولا
تقرر ولا قوام للانتزاعي الا بحسب المنشا فاذا يجعل حينئذ يكون تقرر مصداقه الذي يصح عنه الحكاية بقولنا الماهية موجودة وليس نفس
وجود الاتصاف ونحوه فانه فرق بين ان يكون الاتصاف تحققيا في الخارج بين ان يكون الشيء متصفا بالوجود في الخارج وليس الثاني
للمصداقية سوى لماهية فتكون هي انما اجعل الا غير وفيه قدح من وجهين الاول ان منشا انتزاع الاتصاف ليس تقرر الماهية وعليه ما حتى تقرر اجعل بسط
بل المنشا نفس الماهية من حيث لا استناد طي بجاعل الا ان يقال ان هذه الحيثية حيثية تعليلية لا توجب التقدم في الاتصاف فان منشا انها
الخروج والثاني ان للماهية مرتبة التقرر بحيث انها استقر بها يحب بهذا لا اعتبار لا تعلق بها اجعل بالذات اعتبار انها منشا لانتزاع
الوجود الا تقرر وبهذا الاعتبار يتعلق بها اجعل فلا وتر للبسيط بين ثبت اجعل الموالف وبهذا بنا على ان تعلقه الا اعتبار بد لتغاير بين الجاعل
والمجعول بسبب اختلاف الاحكام وفيه تامل ومنها ان مجعولية الا اتصاف لا تعقل الا بان يكون لهيئة امر عينا فاجاعل يجعل

الماهية متصفة بالوجود والا لكان تحصيل الوجود اتصافها بالكلية وتحصيل السواد اتصافها بالاسود فيلزم ان يكون للوجود وجود وتسلسل واما ان لا يكون محمولا فهو كما كان فالصادر من الفاعل ليس الا نفس الماهية العينية فقد ان ذا الليس ما مبنى على الاتصاف منحصر في الاتصاف الانضمامي او الخارجي او على ان الاحتياج منحصر في الامور المتأصلة العينية وكلا الحصرين باطلان المنع فلا تجعل ومنها ان مجعول الجعل المؤلف تعلق الجعل بالنسبة الشخصية التي هي في درجة الكمال عنه على ما قرره فخالف ما جعل جعله النسبة الشخصية نسبة شخصية فهو باطل والا يلزم تخلل الجعل بين الشيء ونفسه وهو غير معقول او جعل تلك النسبة الشخصية المفروضة موجودة فتحتاج تلك النسبة اخرى هي متعلق بجعل حقيقة وهي نسبة الوجود الى تلك النسبة فننقل الكلام الى هذه النسبة الثانية ويتسلسل الامر فلا بد ان يكون شيء من الجعل الغير المنافية مجعولة بالذات فلا يكون الشيء منها مجعولة بالغير لامتناع تحقق ما بالعرض من غير تحقق ما بالذات فلا نصير مضطرين الا الى القول بان المراد من جعل تلك النسبة اخراجها من الليس الى الايس في مرتبة التقرر والفعلية فهو كجعل البسيط وقد بينا ليس هو بجعل بسيط فان الانية في الذات الماهية مع قطع النظر عن الخلط وتلك النسبة وان كانت ماهية لكنها ليست مما نحن بصدده فتدبر ومنها ان جعل الشخص هو جعل الطبيعة فان الشخص هو الطبيعة انما الفرق بحسب الاعتبار فاذا تعلق بجعل بسيط كان امرا متعلقا بالانسان بالضرورة وليس جعل الشخص جعل شخص آخر فليس جعل عمرو بعينه وذاته وان اعتبرت اضافة وتعلق بجعل بالنسبة الشخصية الرابطة بين عمرو وبين وجوده مثلا فلم يتعلق بجعل ماهية النسبة اصالة لان جعل الشخص هو جعل الكلي منه لو كانت نفس الماهية مجعولة فالجعل البسيط وهو المطلوب لم يوافقا بجعل ماهية النسبة موجودة فاترا بجعل مؤلف نسبة رابطة بين ماهية النسبة ووجودها ومن البين ان ماهية النسبة المفروضة اذا لم يتعين وجوده جعل الحد المردد بين الكلي ليس جعل الفرد الآخر حتى يلزمك ما تقرر ولا يذهب عليك ان هذا الدليل قريب الماخذ من الدليل السابق على قوله الا ترى الخ فتدبر فان قلت الذات عند الاشاعرة نفس الطبيعة من حيث هي هي فلا تعلق لجعل الذات بالجزئيات فانها ماهية بشرط شيء وهو خلاف مرامهم قلت الشخص عند المحققين عبارة عن الطبيعة المعروضة للتشخص بخصوص التقيد والتشخص عين الملحوظ ودخولها في اللحاظ فالطبيعة نفسها وان كانت كلية لكنها خارجية باعتبار اللحاظ فالخارجي اي الشخص حيث هذا عين الطبيعة مجعولية الطبيعة بالذات عين مجعولية الشخص فلا يلزم اختلاف الجعل لو كان الشخص عبارة عن الطبيعة مع التشخص بدخول القيد في الملحوظ كما هو مشرب البعض فلا تعلق لجعل البسيط بالذات بالشخص لكنه لا اعتداد له على راي المحققين في التفصيل في حاشيتنا المسماة بالفضل الاسلم على شرح السلم ان شئت الاطلاع فارجع اليها واما المكنسائية فاستدلوا على مشربهم بوجوه الاول ان علة الاحتياج الى الجاعل هو الامكان وهو كيفية نسبة الوجود الى الماهية اي كيفية المساوي فالجعل هو الماهية باعتبار الوجود لا الماهية من حيث هي فالاثر بالذات هو الاتصاف وهو غاد الخلط لا الماهية من حيث هي فدار الحق على الجعل المؤلف ولا يفرق بهذا الا الجعل فانا نسلم ان الامكان كيفية نسبة الوجود الى الماهية بل الامكان عبارة عن صلاحية الماهية للمعلولية فحينئذ يكون الاثر بالذات هي نفس الماهية فان الامكان من صفاتها وهو علة الاحتياج الى الجاعل فلو سلمناه ولو سلمناه فلا نسلم ان الامكان بهذا المعنى مسلم علة الاحتياج بل علة الاحتياج هو نفس صلاحية الماهية للمعلولية ولو سلمناه فلا نسلم انه علة لاحتياج الماهية اليه بالطبع بل هو علة لاحتياج الماهية الى باعتبار الوجود فلا يلزم رفع احتياج الماهية من حيث هي هي الى الجاعل كيف ولهاهنا كل مرتبة احتياج فتدبر ولو سلمنا فنقول بجواز ان يكون لاحتياج طريق خاص وان يكون المنوع عني الماهية محتاجا الى الجاعل من اثر الا بالذات والتابع اعني الوجود والاتصاف به محتاجا اليه من اثر الا بالتبع فتصير البسيط فان قلت انه قال بعض المتكلمين ان علة الاحتياج الى الجاعل هو الحدوث لا الامكان فهو حق ام فيه شيء قلت فيه شيء على ما افيد

من بعض سحرية ايجاعي الاستاذ العلامة ادام الله علوه ومجده وهو ان الحدوث لو كان علة للاحتياج الى الجاعل لكان الوجود بعد الحدوث
علة للاطلاق عليه بعد الحدوث سيما ان الممكن لا يتسلخ بالنظر الى نفس الذات عن الضرورة الطرفين فما بدل من علة والازم ترجيح من غير
وان الوجوب والامتناع غير قابلة تامة للاستغناء عن الجاعل وانتفاء العلة التامة علة تامة لانتفاء المعلول فانتفاء الوجوب والامتناع
يكون علة تامة لانتفاء الاستغناء وفي الاستغناء عبارة عن المباينة والايلزم ارتفاع النقيضين وانتفاء الوجوب والامتناع عبارة عن
لاضرورة الفعلية والا فعلية وان هذا الامر لا امكان فيكون الامكان علة للاحتياج لا الحدوث فتامل والاجعل **والثاني** ان الجعل
عند المجعول المجعول اذ ليس الا في الجعل المولف وفيه ان استمداد الجعل مطلقا ممنوع فالبسيط يكتفي على المجعول فقط **والثالث** ان
ان الجاعل لا يجعل الماهية ماهية والا لزم المجعولية الذاتية ولا الوجود فانه امر انتزاعي وانما يجعل الابدان يكون امرا عينيا فلم يبق الا الاتصاف
فهو نوع الجعل وفيه ان الاتصاف ايضا انتزاعي فلا فرق بينه وبين الوجود وان قيل ان الاتصاف ان كان انتزاعيا لكن منشاء امر عيني
قيل فكذا منشا الوجود فلا فرق فانه يجعل يكون هو الماهية لا بمعنى ان الجاعل يجعل الماهية ماهية حتى يلزم المجعولية الذاتية كما فهم المستدل
بل بمعنى ان الجاعل يقرر الماهية ويخلق منع قوامها ويدعا من تقبقة للبيس وبطلان الذات صفحة الايس وتقرر حقيقة فتامل **والرابع** ان
ثبوت الشئ لنفسه ضروري فكيف تعلل الجعل من الماهية ونفسها حتى يقرر الجعل البسيط وزيفه بانه مبني على عدم تصور الجعل البسيط فان التعلل من المولف
للبسيط فانه نزل نفس الماهية على التحقيق الذي مر آنفا **والخامس** ما اورده المحقق السنديل سره ويقتضي تمهيد مقدمات الاولى ان للجعل
ثلثة معان الاول المجعولية عند وبطابق القضية والثاني انه صدق الجعل اي ما يكون علة لصدقه بحيث لو لم تحقق لم يصدق القضية والثالثة ان الماهية حيث
هي يحكي عنها الجعل الذاتيات اما في حمل العوارض فلا يحكي عنه الماهية مع زائد فيحاكي او انتزاعي والثانية ان المجعولية لا تحكي عنها
ولا تكون نابعة للمجعولية بل يسن يحكي عنه واذا تمهدت هذه المقدمات الثلث فنقول الماهية التي يعبرون عنها بالفعلية والتقرر وغير هما يجعلونها
اثر الجعل البسيط اما ان يكون المراد بالنفس الماهية من حيث هي فهي محكية عنها الجعل الذاتيات في الثانية فيكون جعل الذاتيات فيها جعلها على
ما في الثالثة وليست محكية عنها الجعل الوجود وغيره من العوارض على ما في الثانية فلا يكون جعل الوجود وغيره من العوارض في جعلها بل يحتاج الى جعل
مستانف على ما في المقدمة الثالثة وهو خلاف صريح الاثر فيه واما ان يكون المراد بها نفسها مع خلط امر زائد فيرجع الى الجعل المولف ولا يذهب
عليك ان المقدمة الثانية بمنوعة ما قال ذلك المحقق في موضع آخر من ان مطابق الجعل في الوجود والذاتيات معا الموجودة المقررة ومع قطع النظر
عن المنافات نقول ان عدم كون الماهية من حيث هي هي محكية عنها للعوارض في الملاحظة التي هي موجودة فيها من حيث هي هي لكم فيه
هذا اللفظ سواء ولكن لا وجه لعدم كونها محكية عنها بالبعض العوارض في الواقع لان امكان انفكاك مفهوم عن خرق في بعض الملاحظات لا يستلزم
امكان الانفكاك بحسب نهاية المواطن النفس الامرية كما قيل فتدبر **والسادس** ان الجعل المولف هو مختار الشيخ الرئيس غاية ما يسلم حمل كل شئ
عن مجعولية الماهية فقال اجعل الجاعل جعل الشئ شيئا بل جعل الشئ موجودا ويمكن ان يقال ان هذا القول لا يدل على انه اختار المولف لجواز
انه اغمض عن البسيط لغموضه فان قلت ان الشيخ لم اغمض بل نفى جعل الماهية صريحا قلت ما نفى الجعل البسيط بل نفى جعل الماهية ماهية
منفي عنده قائلا بالجعل البسيط ايضا على قدره **والسابع** ان كل مفهوم زائد على الماهية يكون شيئة لما من تلقاء العلة على ما تقرر عندهم فلا وجه
الرضى بالجعل الذاتي بما لا يعلل والوجود زائد على ماهيات الممكنات على ما تقرر في الالهيات فلم يكن شيئة لما تحتاجا الى علة بالعلة بطل تقرر
عندهم فيسقط تقرير ان المذكور ان فلا بد من ان يكون اثره جعل الاختلاط ولا يذهب عليك ان هذا الدليل لا يفيد التحقيق لانا موجبة فيفيد الزام

الاول
الثاني
الثالث
الرابع
الخامس
السادس
السابع

اعلم انه ثبت اعترافه بما ذكرمن المقدمة وقوله بتقدم ثبوت الامكان للممكن زمانه زائد على الممكن ثابت له بالذات لامن تلقاء العلة فانه صحيح شائع الوقوع وغيره بان الوجود الا بامتناع تجويز كون الذات في وقت يكون بالقوة والامكان فلا يكون الا بالذات وما وقع في اكثر النسخ الموجهة بالمقابلة فالتقييد بقوله للذات للمقابلة وان قبل ان الامكان امر سلبي ليس من العوارض حتى يكون تقدمه بالذات او بالغير قلت ان المشائين قالوا ان الامكان امر موجود وعليه مدار اثبات قاعدتهم من ان كل حادث فهو مسبوق بمادة وامّا المتكلمون فلا يسلمها انتهى بل يقول العرضي هو الخارج المحمول الذاتي هو له اعم في الذات وغير الخارج فتدبر والنظر مبحث الحدوث وتحقيقه مما يتجلى لك الامر المهم والمقام الاسبق على الماهية على الوجود لين الاقسام الخمسة المشهورة ليس الاسبق بالعلية فقط بل يتحقق اقسام اخر من الاسبق سوى الخمسة المشهورة يقال السبق بالماهية ليس الا السبق بنظر في تحليل العقل الاسبق الذاتي على الماهية خارج عنها مرجع السبق بالعلية وغيره والسبق بالعلية ان كان ذا كان موجود ثبوتي فيما سلب الشيء عن نفسه اذا كانت معدومة فيجوز ان يصير سلب العدم عن نفسه علة لها فالعدم الممكن موجود الا يصدق هو على نفسه فضلا عن ان يصدق عليه شيء آخر فالحاجة الى الجاعل اولا وبالذات والحاظ بالوجود الا لاعدم الماهية وتعلم ان صدق شيء على نفسه مبين الوجود لا يستلزم صدقه عليها بشرط الوجود فلا يصح سلب الشيء عن نفسه على الاولى ان كان معدوما قالوا ان كل معدوم يحمل على نفسه بالحمل الاولي بالضرورة فيمتنع سلبه عنه بهذا الحمل الاولي نعم على نفسه بالحمل الاولي ان كان موجودا فلا يصح سلب الشيء عن نفسه بهذا الحمل الاولي للضرورة فيمتنع سلبه عنه بهذا الحمل الاولي للضرورة فيمتنع سلبه للمقابل فان قلت ان الموجد يستدعي وجود الموضوع فالشيء مسلوب عن نفسه عند عدمه فان عند تحقق الماهية فيصدق سلب الشيء عن نفسه بالحمل الاولي قلت سلب الشيء عن نفسه بالحمل الاولي انما يصدق اذا كان الموضوع موجودا بوجود الشيء نفسه بحسب الخارج فالمعدوم مسلوب عن نفسه كما افاده شارح التجريد قلت ان المحمول في الحمل الاولي نفس الموضوع فاذا وجد احدهما وجد الآخر في الخارج وجد اسما وتحقق الحمل وذلك الموجود الموضوع صدقا لا يلاحظ المحمول ايضا ليسا نعم الحمل الشائع توقف على الوجود فان اسناد الوجود الى الوجود فلا يصح عند دون الوجود فعند وجود يصح سالبة القابل فتدبر جدا فانه المذبة للثالث الاخير محمد خان الصدر الشيرازي وسماه جلال بسيطا هذا ان اراد بالحمل الذاتي الحمل الاولي والا فالمقابل هو الوجود والعدم لا الاتصاف بالوجود وعدم الاتصاف لان الاخيرين قسمان للمشائين في الشيء والوجود الربطية وغيرها والعدمي للابطال اي الاشياء فيجوز ان يكون منهما ان الماهية لو كانت تقوم اذا مفتقرة الى الجاعل لزم كون الجاعل مقوما لها فتفتقر هي ايضا الى جاعل آخر فلزم التسلسل او الدور فالماهية مع الدور او التسلسل غنية عن الجاعل فيه اولا فان الدور بعيد من تقوم الذاتي للذات لتقويم الجاعل المجعول الحال مئة من المتأخرين في الحال فهي بعيد بل الحاصل ان فاقرة الماهية الى الجاعل فاقرة صدورية وفاقرتها الى الذاتي فاقرة في التقوم والتهمل فالماهية تحتاج الى الجاعل في الخروج من الليسية الى الايسية ان يكون ذاتها بحسب نفس مفهوم الذات فعليك لندرتها ان تأتيا فان المجعول عندكم الوجود وهو يقتضي ذلك الوجود ان لا يكون مجعولا ايضا فهذا الوجه باطل من الاساس مطلوبكم فما وجوابكم فوجوابنا ومنهما ان الماهية لو كانت بجعل الذات مجعولة لكان فيهم المجعول مجعولا بجعل آخر لا ذاتيا لاستحالة ذلك فاعتبار فاعرضناه خلوا من صراحتهم وفيه رد من وجهين الاول ان الماهية لما كانت بحسب الذات مقتضية بالجاعل فالكون مصداق الحمل المجعول عليها هي نفس الماهية من حيث هي حتى يكون حمله عليها حملا ذاتيا بل مصداقه هي الماهية من حيث الاستناد الى الجاعل فاجعل عرضي ويمكن ان يقال ان الاستناد الى الجاعل ليس امرا زائدا على المجعولية بل موجبة انما التغاير لفظا فقط وبرهانا فان هذا الوجه يجامع ما اخترتم من ان المجعول مولوجد فما وجوابكم فوجوابنا ومنهما ان الماهية تكون متعددة للافراد فلو كانت مجعولة فاما ان لا تتشخص فلزم وجود الماهية بوجود واحد وهو محال بكل اتوجيهما لتشخص احد شخصيها على السواء او توجيههما جميعا فتشخصا فلزم وجود الافراد الكثيرة للغير المتناهية من جعل الماهية وهو كما ترى وفيه انا نختار انه توجيه التشخص احد شخصيها

الثاني

الثالث

الرابع

الخامس

السادس

الطبيعة عين مجعولية الشخص على ما مر والايلزم الترجيح بلا مرجح فان اثر الجعل هو الماهية باي تشخص كانت وخصوصية التشخص الخاص انما جاءت باستعداد من المادة او امر من الامور الخارجية فتدبر ومنها ان التشخص الماهية زائد عليها على الثبتي وفي الملميات قال القوم ان المسمى بالتشخص لم يتعقل فانا لم نتصور من التشخصات الا تصور عن الجاعل فليس اثر الجاعل بالذات هي نفس الماهية من حيث هي هي وقد مر مقالة الاشراق ان الماهية اثر الجعل والمتقدم على الوجود ليس تشخصا فكاكا في نفس الامر حتى يقال انها لم تتشخص لم تصدر بعد فتبين ان جعل الشخص هو جعل النوع فلما وقع اثر الجعل على نفس الماهية صارت متشخصة موجودة الان للماهية بعد بالماهية الوجود والتشخص فتلك اثر بالذات الوجود وساوقه اثر بالعرض ومنها ان الماهية لو كانت مجعولة فاما علما يكون لازما لها فان جعلة الشئ تكون لازمة لوازم الماهية على اعتبارية على ما مر حواله فيلزم كون اثر الجاعل اعتباريا وهو الواجب تعالى عنه وذيلا او لا قبال لمقدار لازم لماهية بصورة مع ان الشيخ قائل بوجود المقدار في الخارج كما نقل قاحسيد الجعلى النساري في حاشيته على الحاشية القديمة فليس ان لوازم الماهية اعتبارية وثانيا فبناء قال بعض المستعدين من ان اللوازم التي تتصف بها الماهية والانفكاك عنها في احد الوجودين تكون اعتبارية عندهم غير موجودة في الخارج لوازم التي تكون غير منفكة وليكون بينها وبين الماهية اتصاف ثانية والعلل لوازم المعلولات من قبيل الثاني فلا يلزم اعتبارية الجاعل قويده ما قال السيد الداماد في حاشيته على شرح الموقف من ان لوازم الماهية امور اعتبارية والالما تتصف الماهية بها في الذهن لامتناع اتصاف المعدوم في ظرف بوجود في ذلك الظرف وفيه شئ فتامل واما القصدي لابطال الاستدلال فقال ان اتصاف الشئ بالوجود يجب ان يكون امرا موجودا والاتصاف اعتباري لا يصلح لكونه اثر الجاعل الوجود وبالذي يجب عليه ان الوجود المصدري ايضا امر انتزاعي على ما مر فلا يمكن كون اثر الجاعل فما موجودا به فهو جوابنا ثم بعد ابطال الرأي الاشراقية والمشائية على زعم الصدر الشيرازي فتحقق بينه بان الوجود انما يجعل بالذات ان الوجود هو امر بسيط كلي هو الوجود المصدري عن الجاعل بالحقيقة والماهيات تابعة للوجود في الجعل والمجعول بالذات ليس الا الوجود الوجود للوجود ذات الوجود وقد بانه يلزم حينئذ ان لا يوجد شئ من الممكنات فان الممكن ما لم يجب بوجوده بسبب وعند الليست ضرورية فلو كان الممكنات في الوجود ذات يجاز سلب الوجود عنها مع انه يلزم حينئذ خرق نصف ومومن المستحيلات كذا اورد الفاضل الهندي على ما حقق في المدرس المعاصر بعض المعاصرين ان اثر الجعل هو اتصاف الوجود بالماهية وتفصيل مذهبه ان الوجود وجودان الاول هو امر اعتباري ومعنى مصدري تحقق في نفس الامر بتعلق انتزاعه والثاني هو الوجود بمعنى بالة الموجودية وهو الوجود الحقيقي وهو في الممكن ان لا دلالة موجود لغيره فمصداق حمل الوجود بالمعنى المصدري مطابق حمله عليه ترا لذاته عليه في الواجب عينه لانه موجود بذاته فالواجب وجود حقيقي قائم بذاته والمعلل منتزع من ذلك الوجود الحقيقي الماهية في حد نفسها يحمل عليها الوجود المصدري الماخوذ من نعت ذلك الوجود فصفة الماهية بالحقيقة هي الموجودية المصدرية وتتقدم عليها ذات الوجود الحقيقي واذا وعيت هذا فاثر الجعل الذي الماهية فهو باطل لكونها اعتبارية اخترعية والامر الاعتباري لا يكون تعلق الجعل اولا بالذات والوجود المصدري فقط وهو ربط بهذا الدليل بعينه والاتصاف الماهية بالوجود المصدري وهو باطل بمثل ما مر لنفس ذلك الوجود وبه باطل الفرقة الاثنا عشرية بين الجاعل والمجعول والخالق والمخلوق او اتصاف ذلك الوجود الحقيقي بالماهية الاعتبارية وهو الحق فان كيف ما كان في ذلك الاتصاف امر اعتباري كيف يكون اثر الجعل فان اثر دار صيني قلت ليس المراد من الاتصاف ما هو في درجة الحكاية بل امر كانه في درجة المحكي عنه الاتصاف حكاية وتعجبني ان تلك مرتبا في فان هذا الدليل بعينه من ادعى ان الماهيات موجودة في الخارج وليست امورا اعتبارية وانتهاء بالدليل مذكور على الكلام والله يتولى فعليك بحاطه الكلام الثاني في بيان تعلق الجعل من الذات وقسما فانتهاء ثم اعلم ان العلم

الجعل المولف عند المشائين لا توسط بين الشئ ونفسه كقولنا الانسان انسان لا بينونة بين شئ من ذاتياته كقولنا الانسان حيوان لاختلاطهما
في مرتبة الماهية من حيث هي هي فنسبة الخلط ههنا نسبة الوجود لا في تعلق بجعل المولف من نسبة الامكان حتى يقرر الخلط بالجعل ما تعلق
مطلق بجعل الذاتيات فما لا بد منه فانها من متعلقات الامكانية تكيف متعلقه تقرر ويدون بجعل المبدع فلا بد لها من جاعل فجاعل الذات مع
جاعلية جعل الذات عين جعلها وليس للذاتيات جاعل بل جاعل الذات وجعل بين جعل الذات فالذي جعل انسانا جعله حيوانا والسؤال
لقلة الاشئ آخر بجعل بؤنا فان جعله مؤلفا بؤنا فما قالوا من ان الجعل لا تعلق بين الشئ وذاتياته معناه انه لا يحتاج هناك الى جعل
مستانف لانه هناك غناء عن الجعل وهذا استقر عليه عرش تحقيق المحققين كالمحقق الطوسي والعلامة الشيرازي وغيرهما وبين بهذا التحقيق
ما قال بعض المتاخرين في الافق المبين وتبعه بعض المستعدين من ان خلط الذات والذاتيات لا يكون بمقتض وهو اقتضاء قولنا الانسان
انسان وحيوان لا يحوج صدقها الى الجعل من جهة الخلط وان احوج حال لحاظ تقرر الموضوع فالجعل بفصل ماهية الانسان ثم بموضوعيته للانسان و
حيوان لا يجعل مولف اصلا ولا يغني لك الجعل البسيط انتهى ملخصا وقد بينا تفصيل الرجوع الى طائل فان كلامه ما فيه مجال للمناقشة والاعوام
الماهية كقبول الزوايا الثلث للمثلث فقد قال العلامة الشيرازي تبعا للمحقق الطوسي ما محصله انه لما كانت متنعة الرفع في الوجود الذهني علم ان
الفاعل جعل المثلث ذا زوايا ثلث وان كان كذلك لكن المثلث ذو الزوايا الثلث ممكنة للمحقق والاحق بالمثلث كان يجوز تحقق المثلث وان لم ترد زواياه الثلث
وهو محال لامتناع تحققه دونها فلا تخلي بين الماهية ولوازمها جاعل مولف عند المشائين بل كون المثلث ذا زوايا ثلث علة لنفس المثلث لا غير و
عند البعض علة علة الحقيقة بوسطا ولا حرج فيه فانه يجوز ان يكون المعلول الواحد الى العلة القريبة والبعيدة وعلى هذا فمعنى كون اللازم لا يجعل
جاعل انه ليس يتعلق عليه بالحقيقة وجاعلها فلا فرق بين الذاتي واللازم الا ان اللازم لازم لمتبوع الماهية لا نفسها فاختلفا بالتاخر عنها بالمرتبة والتقدم
الذاتي لتقدم عليها بالذات كان فتعين استناده الى علة الماهية وقال السيد المحقق الدواني في حاشية شرح المواقف ان الجعل تعلق اولا الى الماهية ثم
يتعلق بلوازمها على سبيل الاستتباع من غير جعل مستانف اشعر فيه ان الماهية بحسب تحقق تقررها وجودها بالسنة الانتسابية اسبق في الملاحظة العقلية من تحقق تقررها
تحقق الجعل من الماهية لوازمها ليس ببديا العوارض الممكنة للاستتباع بالنظر الى نفس الماهية كقولنا الانسان موجود ومحجم فيتعلق جعل المولف عند
المشائين بتحليل بينا لنوعي الذات عنانا في مرتبة التقرر وصحة سلبها عن الماهية من حيث هي هي وهما لها في مرتبة متاخرة والاخر فيه يتعلق الجعل البسيط
على امر وهو القول الثاني في تحرير لزوم المجولية الذاتية لو تعلق الظرف بجعل في الخطبة التهذيبية يجب ان يعلم انه وقع في خطبة التهذيب وجعل
لنا التوفيق خير رفيق وقال العلامة الدواني ان تعلق لنا بجعل اي بعد من حيث المعنى وقد بين السيد المحقق في حاشية على الحاشية الجلالية
التهذيبية وحاصل الكلام بقدر ما ذاك لان الخير متعين في مفهوم التوفيق بحسب العرف والشرع فاذا تعلق الظرف بجعل كون المجعول اي المجعول البسيط
التوفيق وخير رفيق هما لنا يصلحان ان تحليل بجعل منها لامتناع تعلقه بين الشئ وذاتياته انتهى قوله ذاك اي ذكر الكاكة ذكر لكون الكاكة
معدا لما هو بمنزلة المذكور لما مثل قوله لان الخير الخ فورد هذا القول على المجعول البسيط بان الخير يعتبر بحسب الماهية في مفهوم التوفيق
شرعا لكون التوفيق عبارة في الشرع عن جعل لا بسيطا فقط للمطلوب الخير وان كان في اللغة عبارة عن جعل الاسباب الموفقة للمطلوب
خيرا كان او شرا فعلى تعلق الظرف به قوله لنا بجعل يكون المجعول هو التوفيق والمجعول الخير خير رفيق وخوالي للتوفيق فيلزم تعلق الجعل بين الشئ ومع
التوفيق وذاتيته وهو غير رفيق وهو لازم باطل اذ جعل يقتضي نسبة الامكان بين المجعول والمجعول اليه وذاتيات الشئ لا تنفك عنه وذلك الشئ
فجعل الذات في وجودها عين جعل الذاتيات في وجودها امتعلق النسبة بين الذات والذاتي نسبة الضرورة واوجوب فكيف يتخرج الجعل كون احدهما

مجهولا ثانيا الآخر مجهولا اليه على تقدير تعقيده واذا بطل اللازم بطل الملزوم وبه وعليه يمور الاول فانا نسلم ان الخير ذاتي المفهوم التوفيق الشرعي لم لا يجوز ان يكون حال الخير بالنسبة الى التوفيق كحال البصر بالنسبة الى العمى بان يكون نسبة المطلوب الى الخير معتبرة في مفهوم التوفيق ويكون المقيد اي الخير خيرا جاعن التوفيق الاخر بالثاني انا نسلم ان الخير ذاتي للتوفيق فنقول ان الخير معتبر في مفهوم التوفيق على انه صفة للمطلق بمعنى ان الخير هنا الاعتبار ليس مجهولا اليه وانما وقع هنا مجهولا اليه على انه صفة للتوفيق وهو هنا الاعتبار ليس خيرا للتوفيق فلا يلزم المجهولية الذاتية والقائل ان المجهول اليه هنا خير رفيق وليس خيرا للتوفيق فان الذاتي هو مطلق الخير وذاته المطلق لا تستلزم ذاتيته المقيد فلا يلزم تعلل العمل من الشيء وخيره فان قلت ان الخير مطلق بالقياس الى خير رفيق فكون خير رفيق مجهولا اليه هنا يستلزم كون مطلق الخير ايضا مجهولا اليه لاستلزام كون المقيد مجهولا اليه كون المطلق مجهولا اليه قلت لا نسلم تعلل العمل من الشيء وخيره قلت انه يلزم حينئذ لاستلزام المذكور لا تعلل العمل من الشيء وخيره بالعرض لا بالذات وتعلل العمل منهما بالعرض غير ممنوع انما الممنوع تعلل العمل بالذات من الشيء وخيره بالذات وهو لم يلزم فالزم لم يمنع وما هو ممنوع ليس بلازم ولقائل ان يقول ان لم يلزم الرفاقة مطلقا لم يكن خيرا لكن لا يلزم من لزوم التوفيق مع قطع النظر عن كون الخير معتبرا في مفهومه شرعا وعدم اعتباره في مفهومه لغة بل امتناع وجود التوفيق بدون الرفاقة فمناط الحكم في قول المصنف جعل لنا التوفيق الخ نفس الخير وهو ذاتي لمفهوم التوفيق شرعا فقد لزم تعلل العمل من الشيء وخيره فقد برء الرابع ان تعلل العمل من الشيء وذاتياته انما يتصور فيما يكون من الماهيات الحقيقية لا فيما يكون من الماهيات الاعتبارية لامرين في الاول منهما التوفيق اعتباري ليست بحقيقية فلا مضايقة هنا في لزوم المجهولية الذاتية والجواب عنه ان الدليل الذي اطل المجهولية الذاتية وقد سبق بقاءه كما يجري في الماهيات الحقيقية كذلك يجري في الماهيات الاعتبارية فلا وجه لتخصيص الفرق بين الماهيات الحقيقية والاعتبارية بتعميم الاول بحسب التوحد فان التوحد يعتبر في الماهيات الحقيقية بحسب الحقيقة من غير مدخلية اعتبار المعتبر فيه والتوحد في الماهيات الاعتبارية انما هو بحسب اعتبار المعتبر والتفاته الى الاشياء جعلها شيئا واحدا ولا فرق بينهما سوى هذا الفرق فالحكم باستحالة المجهولية الذاتية في احدهما دون الآخر لعله يحكم بحسب فهم قاصر ان الماهية الاعتبارية وان كانت موجودة بالاعتبار الا ان اتيانها لا تختلف عنها وان كانت اعتبارية فان الذاتي الذي اعتبرناها في احدهما وجد في الآخر فصار كالجنس والآخر كالفصل بكفى وجود الفصل لذات الاعتبار فلا يحتاج في هويتها الى اعتبار من جعل مستأنف ولعله لا يخفى على من هو من اولي الابصار فلا تسرع وتخبط واما فائدة بحث العلوم رحمه الله من انا لو لم نلتزم بحث التوفيق عن الخير فلا يكون الخير على هذا التقدير معتبرا في مفهوم التوفيق من حيث انه ذاتي له فلا يلزم المجهولية الذاتية والجواب عنه ما اوردته جدي وسندي قدوة المدققين فوالد سيدنا ومولانا محمد وفيه يكون المراد من الالفاظ المستعملة ما هو المعتبر فيها بحسب العرف فالخير لما كان معتبرا في مفهوم التوفيق بحسب العرف فكيف يجرد عنه على ان المتحدر انما يتحدر ذاتا اخذ مفهوم التوفيق بحسب العرف واما الخارج عن معنى الخير فهو خارج عن البحث تدبر كلامنا فيه تقدير والسادس ان فرقا بين الخير المفهومي والخير الحقيقي لا ترى ان الخير خير بالمفهوم انما يكون خيرا حقيقة فيجوز ان يكون الخير خيرا بالمفهوم التوفيق لا حقيقة وتعلل العمل من الشيء وخيره انما يمتنع في خير حقيقة لا في خير المفهوم فلا محذور هنا والجواب عنه على ما افيد من كلام قدوة السالكين معجزة من معجزات سيد المرسلين العارف بالحق ابو جد جدي مولانا احمد عبد الحق السهالي الملكنوي قدس الله اسرارهم بما توضيحه ان التوفيق امر اعتباري والامور الاعتبارية ليس خيرا حقيقيا لا ما هو خير بها المفهومي فاذا كان الخير خيرا بالمفهوم التوفيق فكان خيرا حقيقيا ايضا واذا ثبت حال التقرير لا يساق خالتقرير لا آخرا صافي عن الكدورات ما اختاره استاذي ابو جد

معدات الی علم التعلیقة المتعلقة بالله سبحانه وبرهان اللام فی قول السید المحشی الخیر مخوض عن المضافة الیه هو الرفیق فوضوح کلا من خیر رفیق سعیر
فی مفهوم التوفیق الشرعی بالملزوم فانه لانعم لماهیة التوفیق واذا التوفیق لایکون الاخیر رفیق فلو تعلق الاشر بجعل یکون المجعول هو التوفیق
والمجعول الیه خیر رفیق فلزم تعلق الجعل من الشیء وللازمه بالملزوم محال اذ لا ازم الشیء یمتنع انفکاکه عنه والاجتماع فی الجعل المستانف
انما یکون فیما یمکن انفکاکه عن شیء علی ما مر واذا بطل الملزوم بطل اللازم واما اذا تعلق الظرف بالرفیق فیکون الزفافة مقیدة فلا یرد
فی ان خیر رفیق لنا لیس ملزوم للتوفیق العرفی فلا یلزم تخلل الجعل بین الشیء ولازمه وان توهم ان هذا التقریر لا یناسب کلام المحشی
رح او هو مع بلزوم تخلل الجعل بین الشیء وذاتیاته والذاتی انما یطلق علی الخروج دون اللازم اترجع بما افید من ان الذاتی لا تم لا یطلق
علی اللازم فان الذاتی له معنیان عندهم احدهما المنسوب الی الذات سواء کان داخلا فی الذات وجزء لها او خارجا عنها غیر منفک عنها
ای بالملازمة الآخر یکون منسوبا الی الذات بالدخول فقط ومراد المحشی من الذاتی ههنا المعنی الاول دون الثانی فافهم وبه یندفع هذا التقریر
اعتراضان ضعیفان الاول ما اورده عم جدی احسن المحققین رح وتوضیحه ان لوازم الذات لا تختلف عن الذات فی ظرف من الظروف فمتی
کان او خارجا کالزوجیة فانها لازمة للاربعة فاینما وجدت ماهیة الاربعة وجدت الزوجیة ولا یکون خیر رفیق لنا منسوبا الی التوفیق کذلک
لان الکفار تصور ون مفهوم التوفیق وحقیقة ولا یحصل لهم خیر المرافقة نعم خیر رفیق لازم للتوفیق بحسب الوجود الخارجی ولوازم الوجود
الخارجی تکون مجهولة بالاتفاق فلا شناعة والجواب ان المراد باللازم فی التقریر المذکور هو اللازم البین بالمعنی الاعم وهو عبارة
عما یلزم من تصوره مع تصور ملزومه النسبة بینهما الجزم باللزوم لا اللازم البین بالمعنی الاخص وهو عبارة عما یلزم من تصوره تصور الملزوم
وحده والریب فی ان خیر رفیق لیس لازما بینا بالمعنی الاخص لمفهوم التوفیق کما ذکره المورد الا انه لازم بین لمفهوم التوفیق بالمعنی الاعم فانا نعلم
بالضرورة ان من تصور معنی التوفیق وخیر رفیق والنسبة بینهما الجزم باللزوم بینهما فمتی حصول خیر المرافقة فی ذهن الکفار حین تصورهم
مفهوم التوفیق الذی هو ملزوم له اینما فی اللازم البین بالمعنی الاعم وهو المطلوب الثانی انه لما لازم من تعلق لنا بجعل تخلل الجعل بین الشیء
ولازمه وهو باطل فلا بد من ان یکون تعلق لنا بجعل ایضا باطلا فلم قال المحقق الدوانی رح ان تعلق لنا بجعل رکیک فی الرکیک ما لم یصح
ولا یلیق والجواب عنه من وجهین احدهما ان التعلق لنا بجعل المستقیم تکلف فی هوان یوجد جعل بمعنی خلق دون صیرورة یکون خیر رفیق حالا ان
التوفیق المجعول الیه بمفهومه لا ناب بالجعل حتی یلزم المحذور المذکور بین الشیء ولازمه لکنه لما کان لا یخلو عن تکلف لان المتبادر من الجعل الذی
وقع بعده امران الصلیحان لان یحمل احدهما علی الآخر او التصییر فحمل الجعل علی الخلق خلاف الظاهر فصار رکیکا وثانیهما ان الشارح اذا رأی الرکیک
سماه المجازی ای الباطل دون المعنی الحقیقی حتی یلزم القدح فتدبر هذا آخر ما اراد ذکره فی هذه الرسالة والحمد لله علی اتمامها العجالة
حین اقامتی ببلدة جونفور افاض الله علی اهلها الخیر فی الواحد والعشرین من الشوال المنسلک سنة اثنا سبع وستین بعد مضی الالف
والمائتین من هجرة رسول الثقلین علیه وآله صلوة رب العرش قرین مادام وجود الحرمین ✣

خاتمة الطبع بحول الله الخالق الجمیل وقوة القادر الجلیل رساله نادره بامضامین بسیط وعجاله نافعه عبارت سلیط مسمی **بالقول المحیط فیما یتعلق بالجعل المولف والبسیط** تصنیف زبدة المدققین قدوة المحققین جامع علوم معقول ومنقول اتقف موزون وردوصول دی صراط مستقیم مولانا حافظ **محمد عبد الحلیم** ادام الله تعالی بالکریم تصحیح سرا برای جوب اهل الطبع **محمد یعقوب** در مطبع فضل المطابع
نجم العلوم واقع اله آباد العلم العلم فرنگی محل بتاریخ بیستم ماه ذیقعده سنه ۱۲۸۴ هجری حلیه طبع در بر گرفته مطبوع طبع شائقین خرد گردید

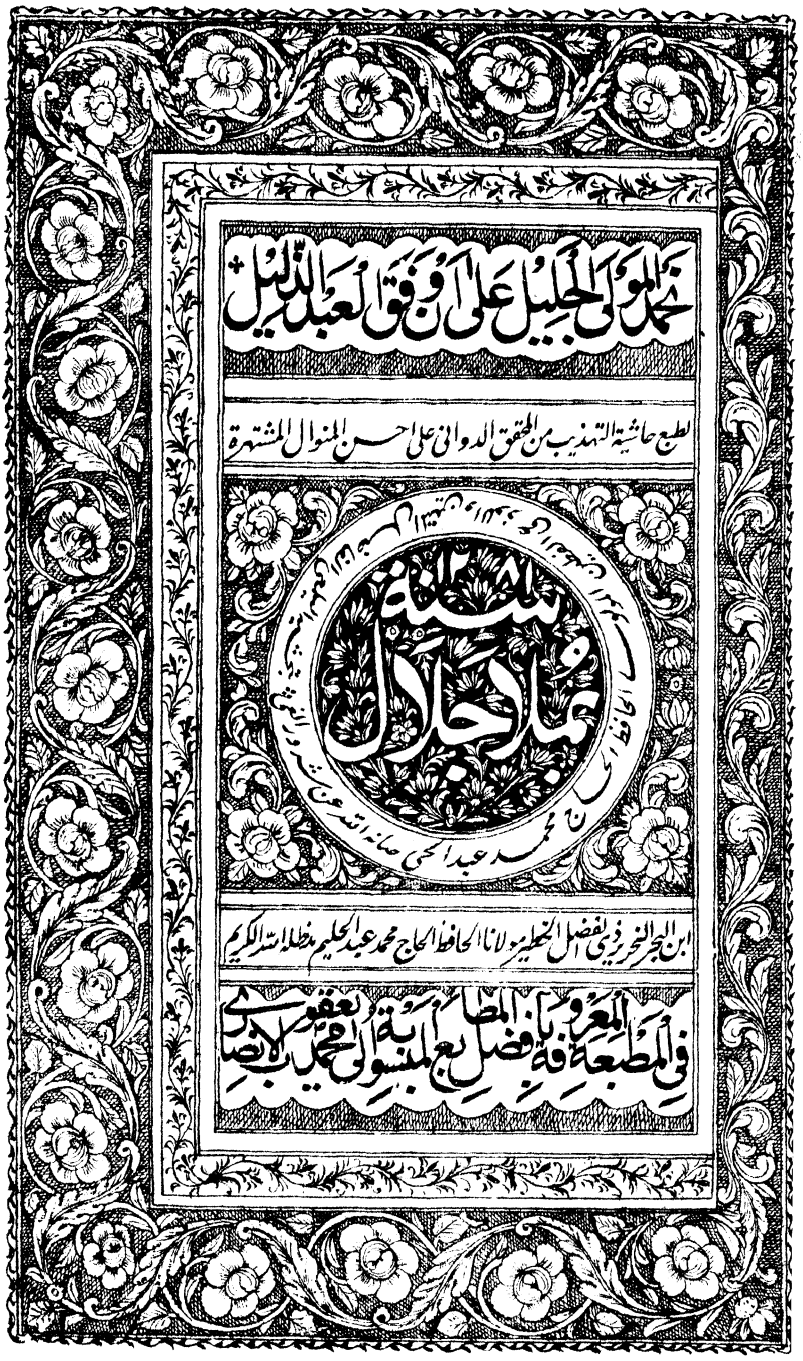
تحمد المولى الجليل على أن وفق لعبد الذليل
لطبع حاشية التهذيب من المحقق الدواني على أحسن المنوال المشتهرة
سنة ١٢٨١
محمد جلال
ابن الحجر الخير ذي الفضل النحطيري لانا الحافظ الحاج محمد عبد الحليم مدظله الله الكريم
في المطبعة المعروفة بأفضل المطابع المنسوبة إلى محمد يعقوب الانصاري

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر الفضل المنعام وترشيحه بالصلوة و

السلام على صفوة الانام واله وصحبه الغر الكرام وبعد فهذه عجالتنا نافعة

وعملة رائعة ترد على طالبي صناعة الميزان وتشفي عليل السائقين الى

مساق البرهان لم التقال ما اشتهر فالحق احق بالاتباع ولم احمد على

ماذكر فلسلك النظر الساكن محصت النصح ومحضت عن زبد الحق الصريح

وانيت بتحقيقات خلاعنها الزبر المتداولة واشرت الى تدقيقات لم تحوها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

الصحف المتداولة المتناولة مع انى ملئتها باستعجال على طريق الارتجال

حال اشتغال بعض من له توقد فى الذكاء والاشتعال وفقه الله تعالى بالاستكمال

وترقاه الى معارج الكمال بمنطق التهذيب الذى هو العلم فى رشاقة الترتيب

فليستعد بها كل ذكى وليصن بها كل غبى وغوى ولئن ردها القاصرون

فيقبلها الماهرون وان ذمها الجهلة فسوف يمدحها الكملة هذا وعلى

التكلان انه خير من اكمان لا نعبد ولا نستعين الا اياه ولا حول ولا قوة

الا بالله قوله الحمد هو الوصف بالجميل على الجهة التعظيم والتبجيل والمراد

بالجميل الاختيارى لانه صفة للفعل وهو لا يكون الا بالاختيار كذا ذكره

المصرح فى حاشية الكشاف فى المدح يعم الاختيارى وغيره يقال مدحت

اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وقيل المدح ايضا مخصوص بالاختيارى

الذی هدانا سواء الطریق

قولہ

ومثل اللؤلؤ مصنوع وقیل الحمد یعم الاختیاری وغیرہ ایضا کالمدح الا
یجب ان یکون المحمود علیہ اختیاریا بخلاف المدح علیہ لانہ اعم فامثل

قولہ الذی ھدانا ای قبل لھدایۃ الدلالۃ علی ما یوصل الی المطلوب وقیل الدلالۃ
الموصلۃ الی المطلوب ورجح الاول ونسب الثانی الی البعض ونقض الثانی بقولہ تعالی
وامّا ثمود فھدیناھم فالاول منقوض ایضا بقولہ تعالی انک لا تھدی من
احببت واحتمال الجور مشترک ولمناقشۃ فی امتناع حملہ علی ھذا
العسر محال فامل وقال المصرح فی حاشیۃ الکشاف وما حاصلہ انھا تتعدی
بنفسھا وبالی وباللام ومعناھا علی الاول الایصال وعلی الثانی والثالث
اراءۃ الطریق فافھم قولہ سواء الطریق ای الطریق المستوی
والصراط المستقیم والمراد بہ نفس الامر عموما ولک ان تخصصہ

وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوٰة على من ارسله هدىً هو الافادة اء حقيق

بالاسلام لكن الاول انسب قوله وجعل لنا التوفيق خير رفيق التوفيق

جعل الاسباب موافقة للمطلوب ثم خص بالخير وحاصله توحيد الاسباب

باسرها نحو المسببات وقوله لنا الظاهر فيه من حيث المعنى تعلقه برفيق

لكن اللفظ لا يساعد لامتناع تقديم ما في حيز المضاف اليه عليه وقوله

المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فاما ان يتعلق بمحذوف يفسره

المذكور او يقال الظرف مما يتوسع فيه اذ يكفيه رائحة من الفعل على

محاذاة ما ذكره قدس سره في قول صاحب التلخيص وكثرها للاصول جميعاً

واما تعلقه بجعل فركيك من حيث المعنى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة

وفطنة مستقيمة قوله والصلوٰة على من ارسله هدىً قيل هو مصدر بمعنى

الفاعل والظاهر انه اسم للحاصل المصدر اطلق عليه مبالغة قوله هو الافادة

ونور به الاهتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج

الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا

قوله

قوله مبني للمفعول اى يان يهتدى به قوله ونور به الاهتداء يليق

مصدر مبني للمفعول اى يان يهتدى به وقوله به متعلق باهتداء ولا يليق

تعلقه يليق فافهم قوله وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج

الصدق بالتصديق متعلق بسعدوا والباء للسببية قوله وصعدوا

معارج الحق بالتحقيق يحتمل تعلقه بصعدوا والباء للسببية كما سبق في قوله

بالتصديق فالمعنى صعدوا معارج الحق وبلغوا اقصاه بسبب التحقيق ولا يبقى

ويحتمل الاستقرار والمعنى هذا الحكم محقق لا ريب فيه فتامل قوله

وبعد فهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سواء كان وضع الديباجة

قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الحال

فما قيل من انه ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى

الحاضر في الخارج لا يستقيم الابان يراد به الاشارة الى النقوش الكتابية

دون الالفاظ ودون معانيها ودون المركب من الثلثة ودون

الاثنين منها ولا يخفى انه لا يناسب هذا المقام للاخبار عنه بغاية

تهذيب الكلام الابان يحمل على المجاز تسمية للمعبر باسم المعبر عنه

وقيد نظر بعد لا يخفى على المستيقظ لان الحاضر من النقوش لا يكون

الا شخصا ومن البين انه ليس المراد وصف ذلك الشخص ولا تسمية

ذلك الشخص بذلك الاسم بل الغرض وصف نوعه وتسميه وهو النقش

الكتابي الدال على تلك الالفاظ المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره

مما يشاركه في ذلك المفهوم ولا شك في انه لا حضور لهذا الكلي في الخارج

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام

قوله

فالاشارة الى الحاضر في الذهن احسن على جميع التقديرات ومن ههنا

علمت ان اسامي الكتب من قبيل اعلام الاجناس فتفطن قوله

غاية تهذيب لكلام اي هذا الكتاب كلام مهذب غاية التهذيب او تصنيف

هذا الكتاب غاية تهذيب لكلام والثاني كما ترى وتوجيه الاول

لا يخفى قوله في تحرير المنطق والكلام اي تنقيحهما وتبيينهما بيانا واضحا

خاليا عن الحشو في التطويل والظرفية تجوزية تشبيها للشمول

العمومي بالشمول الظرفي واستعارة لفي الموضوعة للثاني للاول

قوله وتقريب المرام اي هذا مقرب على صيغة اسم الفاعل غاية

التقريب للمرام الى الافهام ويحتمل ان يكون التقريب معطوفا على

من تقریر عقائد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر ای الافہام وتذکرة لمن اراد ان یتذکر من اولی الافہام سیما الولد الاعز الاحفی الاکرم بالاکرام سمی حبیب الله علیه التحیة و السلام ازاله الله من التوفیق قوم ومن التاسید عصام وعلی الله التوکل وبه الاعتصام

التحریر والمعنی هذا غایة تهذیب الکلام فی تقریب المقاصد الی سوق الدلیل

علی وجه یستلزم المطلوب قوله من تقریر یحتمل ویکون بیانا للمرام والتعلق

بالقریب بعید قوله عقائد الاسلام الاضافة بیانیة او للملابسة ویمکن ان

یراد بالاسلام اهله علی طریق المجاز المرسل ومجازا بالحذف قوله جعلته تبصرة

بمعنی اسم الفاعل ای مبصرا او کذا تذکرة قوله لذی الافہام ای تفهیم الغیر

قوله سیما الولد السمی بمعنی المثل یقال هما سیان ای مثلان وبمعنی لا سیما مثل

وما زائدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنی التخصیص وقد

یحذف لا فی اللفظ لکنه مراد وعدة النحاة من کلمات الاستثناء وتحقیقه انه للاستثناء

عن الحکم المتقدم لیحکم علیه علی وجه انه محکوم بجنس الحکم السابق فیما بعد الا

تال ۱۲ منه

قوله ای تقریر عقائد الاسلام یحتمل ان یکون تقریر مفعول ان یکون المطلوب

قوله ای تقریر عقائد الاسلام یحتمل ان یکون تقریر مفعول ان یکون المطلوب

قوله ای تقریر عقائد الاسلام یحتمل ان یکون تقریر مفعول ان یکون المطلوب

القسم الاول في المنطق

قوله

الرفع على كونه خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ خبره محذوف والجملة صلة ما او صفته

والنصب على الاستثناء والجر على الاضافة وكلمة ما على الاخبرين

زائدة وقد روي على الاوجه الثلثة قول امرء القيس ع ولا سيما يوم بدارة

جُلْجُلِ قوله القسم الاول في المنطق القسم الاول هو الطرف الاول من الكتاب على

معانيه التي سبقت الاشارة اليها من التقويش المخصوصة او الالفاظ المخصوصة

باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة او المعاني المخصوصة من حيث عبر عنها

بالالفاظ المخصوصة او المركب من اثنين منها او من ثلث منها فمعانيه المحتملة

سبعة ثلثة آحادية وثلثة ثنائية وواحد ثلاثي وعلى التقادير

فالظرفية في قوله في المنطق مجازية اقامة للشمول العمومي مقام

مقدمة

اى ص ١٢٥

الشمول النظر فى ما يحسب الوجود فقط وهو فيها سوى المعنى الثالث ويحسب الصدق

وهو فيه وفى المعنى الثالث خاصة يكون مرقبيل كون الجزء فى الكل

اى المعانى

بناء على ان المنطق مجموع المسائل قوله مقدمة اخ بكسر الدال وفتحها

بمعنى ما يذكر قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها وهى مقدمة الكتاب

واما مقدمة العلم فهى ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله وهو معرفة

حده وغايته وموضوعه فمقدمة الكتاب هى طرف من الكلام ومقدمة

اى معرفته ان كان رسما

العلم هى الادراكات التى يتوقف عليها ادراكات مسائل العلم

اى معرفة الحد والموضوع والغاية

فالمبنى هو مقدمة الكتاب وادراكات مبنيها هى مقدمة العلم فلا يرد

اى حاصل ان الالفاظ الموضوعة بازاء مستفادات مقدمة العلم هى مقدمة الكتاب

ما قيل من ان المصنف جعل الامور الثلثة فى المطول نفسها مقدمة العلم

اى حاصل مقدمة التصانيف

مقدمة

اى ص ١٢٥

الشمول النظر فى ما يحسب الوجود فقط وهو فيها سوى المعنى الثالث ويحسب الصدق

وهو فيه وفى المعنى الثالث خاصة يكون مرقبيل كون الجزء فى الكل

اى المعانى

بناء على ان المنطق مجموع المسائل قوله مقدمة اخ بكسر الدال وفتحها

بمعنى ما يذكر قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها وهى مقدمة الكتاب

واما مقدمة العلم فهى ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله وهو معرفة

حده وغايته وموضوعه فمقدمة الكتاب هى طرف من الكلام ومقدمة

اى معرفته ان كان رسما

العلم هى الادراكات التى يتوقف عليها ادراكات مسائل العلم

اى معرفة الحد والموضوع والغاية

فالمبنى هو مقدمة الكتاب وادراكات مبنيها هى مقدمة العلم فلا يرد

اى حاصل ان الالفاظ الموضوعة بازاء مستفادات مقدمة العلم هى مقدمة الكتاب

ما قيل من ان المصنف جعل الامور الثلثة فى المطول نفسها مقدمة العلم

اى حاصل مقدمة التصانيف

وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب لانا انما جعلنا هذا بيان الامور الثلثة متقدمة

الكتاب لادراكاتها وجعل في المطول نفسها مقدمة العلم وارادا دراكاتها الا انه

تسامح في العبارة قوله العلم الخ هو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل

فيقال حصول صورة الشئ في العقل مأخوذ من المساحة من حيث ان العلم هو نفس

الصورة لانه من مقولة الكيف على الاصح لا حصولها الذي هو النسبة بين

الصورة والعقل ولان المتبادر من صورة الشئ الصورة المطابقة فلا يشتمل

الجهليات المركبة ولانه يخرج عنه العلم بالكيفيات المادية عند

من يقول بارتسام صورها في القوى والآلات وهو مطلق الصورة الحاضرة

عند المدرك سواء كانت عين ماهية وهو في التصور بالكنه او غيرها وهو في غيره

ان كان اذعانا للنسبة فمصدق

وسواء كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية وهو العلم
الحاصلة لها او لمن اتفق

الحصولي وعينها وهو العلم الحضوري وسواء كانت في ذات المدرك

كما في علم النفس بالكليات او في الاتها كما في علمها بالمحسوسات وسواء

كانت عين المدرك كما في علم الباري تعالى شانه بذاته او غيره كما في

علمه تعالى بسلسلة الممكنات وقد يخص ههنا بالعلم الحصولي

فرزة ان علمه الاجمالي الحقيقي المتعلق بذاته وغيره عينه تعالى فلو كان عين المدرك المعلوم ايضا فالمتعلق بالكسر تارة

او الحادث معللا بان الانقسام الى البداهة والكسبية انما يجري

فيهما ولا حاجة اليه فان الانقسام يجري في المطلق وان لم يجر في

كل نوع منه على انه تخصيص للفظ من غير ضرورة داعية اليه

مع ان التعميم انسب بقواعد الفن قلت ان كان الخ

ثم الحادث او بالعكس

عدل المصرح عن العبارة المشهورة وهي ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة لانه يدخل فيها التخييل فانه ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها
وكذا الشك والوهم ضرورة ان المدرك في جانب الوهم هو الوقوع والا
لا ان تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على
سبيل التخييل والتجويز وفي هذا اشارة الى تحقيق المرام وهذا المقام هو ان
التصديق نوع آخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار
المتعلق كما يشهد به الوجدان السليم وان التصور متعلق ايضا بما
به التصديق اعني النسبة واقعة او ليست بواقعة اذ لا حجر فيه
فيتعلق بكليهما قوله والا فتصور سواء لم يكن ادراكا للنسبة صلا

کتصور الاطراف وادراکها علی وجه الاذعان اما بان لا یقبل

تلك النسبة تعلق الاذعان کالنسبة التقییدیة والاشائبة وامّا

بان تکون قابلة له لکن لم یحصل الاذعان بها کما فی الصور المذکورة

قوله ویقسمان بالضرورة ای یأخذ کل من التصور والتصدیق

قسما من الضروریة ای الضروری والاکتسابی ای المکتسب بالنظر

بالضرورة یعنی ان انقسام کل من التصور والتصدیق الی الضروری

والنظری بدیهی فان کل عاقل یجد فی نفسه انه یحصل له بعض التصورات

والتصدیقات کتصور الحرارة والبرودة والتصدیق بان

الکل اعظم من الجزء من غیر نظر واکتساب ویحصل له

فائدة ادراک مسئلة الکل اذا مجموع الثلثین اکثر من واحد بدیهیة قال ان الکل عظیم

بعض آخر منهما التصور والملك والجزم والتصديق بان

العالم حادث بالنظر والاكتساب في هذا الطريق يعني الاحالة الى

البداهة اسلم من تكلف الاستدلال عليه بانه لو كان الكل

من كل منهما نظريا لدار او تسلسل وبديهيا لما احتجنا في

منهما الى الفكر فانه مع ما فيه من التوقف على امتناع

اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على

ما هو المشهور لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات الدليل و

اطرافها في لك كاف في نفي كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل

عليه ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى الفكر

وذلك بعينه دعوى البداهة في عدم بداهة الكل فظهر ان الاستدلال

يؤول بالآخرة الى دعوى البداهة في المطلوب فليكتف به اولا فافهم

ذلك فانه مما لا بد منه من غيرنا وانظمه في سلك نظائره المنشورة

في هذه الحواشي قوله الضرورة والاكتساب بالنظر المنتهي

في تعريف الضروري والنظري ما يتوقف حصوله على النظر وما

لا يتوقف حصوله عليه ويرد عليه ما من تصور وتصديق لا يمكن

حصوله بالنظر بل بالحدس لان صاحب القوة القدسية يعلم المطالب

كلها بالحدس ولا يمكن الجواب بانها تكون بديهية بالنسبة

اليه نظرية بالنسبة الى غيره اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن

عبد الحي عفي عنه

فلا يتوقف حصوله بالنسبة اليه على انفراد التوقف ان لا يمكن حصول

الشئ لا بعد شئ آخر والجواب انا لا نسلم ان التوقف ما ذكرتموه

جوزوا تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصي على سبيل التبادل بان

هناك علتان يمكن حصول المعلول بكل منهما لو حصل ابتداء

ثم اذا وجد باحدى العلتين لا يمكن حصوله بالعلة الاخرى

ولا شك انه يمكن حصول المعلول بدلا عن كل منهما لا مكان وجوده

بالاخرى فلو كان التوقف ما ذكرتم لم يكن شئ منهما علة له اذ العلة ما يتوقف

عليه الشئ هذا خلف بل التوقف هو الامر المصحح لدخول الفاء ولا شك

فيه انه يصح في الصورة المذكورة ان يقال تحقق تلك العلة فتحقق المعلول وكذا

وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول

اذا حصل العلم بالكسب يصح ان يقال حصل الكسب فوجد العلم وان امكن

حصول العلم بغير هذا الطريق سلمنا ذلك لكن لا نسلم امكان حصول هذا

العلم المخصوص بغير الكسب فان العلم الحاصل بالكسب غير العلم الحاصل بالحدس

بالشخص ومن عرفهما بما لا يحتاج في تحصيله الى نظر وفكر ويحتاج اليه فالاعرف

عليه اهون فان الفاقد للقوة القدسية حيز هو فاقدا يصدق عليه انه

يحتاج في تحصيل المطالب كلها الى الفكر قطعا فكان هذا المعنى هو المراد من

عرفهما بالتوقف وعدمه ومن هذا البحث يعلم ان النظرية والبديهة مختلفان

باختلاف الاشخاص والاوقات فتامل قوله وهو ملاحظة المعقول

لتحصيل المجهول اه لما كان معرفة القسم الثاني بل القسمين موقوفا على

قوله معرفة النظر غريزية والملاحظة توجه النفس نحو المعلوم كما يظهر الخ

اذا حصل فيك صورة الشيء والتفت اليها وربما يتخلف الملاحظة

عن حصول صورة الشيء بان يجعل تلك الصورة آلة لملاحظة غيرها

ذلك كما في معاني الحروف وغيرها فالنظر هو توجه النفس والتفاتها

الى المعقول الذي ما حصل صورته في العقل لتحصيل امر مجهول تصورا كان

ذلك المعقول والمجهول او تصديقا واحدا كان ذلك التصور كما في الحد

بالفعل وحده والرسم باحاطته وحدها او كثيرا كما في غيرها والكلم

ان النظر والفكر كالمترادفين على ما قاله ناقد المحصل والمشهور

في تعريفهما ترتيب امور معلومة ليتساوى الى مجهول

واورد عليه بانه يخرج منه التعريف بالمفرد كالفصل وحده

الخاصة وحدها او الجواب بان المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه ما

فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد او بان التعريف بالمفرد

انما يكون بالمشتقات وهي مركبة من حيث اشتمالها على الذات والصفة

او من حيث انها اعم بحسب المفهوم فلابد من قرينة مخصصة فالتعريف

بالمفرد مركب من معنى المشتق والقرينة او بما قال الشيخ بان التعريف به

انما خلاص لا يتم بعضه وبعضه يفضي الى نوع تكلف فلذلك عدل

المصر الى هذا التعريف لشموله جميع افراد النظر بلا كلفة سواء كان

بالمفرد او بالمركب معلوما كان او مظنونا او مجهولا بالجهل المركب

وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق

ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قصدا كما نبه عليه في

سيما وقد قيدته بالغاية فلا ينتقض بتعقل المبادي المرتبة دفعة بالحد لانه

ليس بقصد النفس واختياره بل يحصل له بغير اختياره اما عقيب شوق وتعب او

بدونهما فافهم قوله وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو

المنطق اي وقد يقع فيه الخطاء كما نشاهده منا ومن غيرنا اذ لولاه

لما تناقض النتايج التي تتادى اليها الافكار فاحتيج الى قانون بانى

قاعدة كلية يستنبط منها احكام الجزئيات يعصم ذلك

القانون الذهن عن الخطاء اذا روعي وهذا التقرير واف لكا

حاجة فيه الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية في التمييز بين

الخطاء والصواب اذ وقوع الخطاء في الفكر كان في استلزام الاحتياج

دليل المقولا حاجة الخ ۱۲

الى العاصم على انه لو كفت لوقع الخطاء وقوعا شائعا جما يدل

اے عن الخطاء وهو المنطق ۱۲

عليه لفظ قد التحقيقية والهيئة الاستقبالية الاستمرارية تنطوي

لانه قال وقد يقع بلفظ قد وصيغة المستقبل ۱۲

حديث نظرية المنطق وبداهة اذ لا حاجة اليه في بيان الحاجة

وان كان استعارة فانى هذا المقام ۱۲ دليل المقولة طوسے ۱۲ اے الى المنطق ۱۲

فان قلت ان وقوع الخطاء بالفعل انما يستلزم الاحتياج الى الطرق

اے ارادة من المواد ۱۲ ایراد على اثبات الحاجة اے المنطق ۱۲

الفكرية ومواده ها على الوجه الجزئي لا على الوجه الكلي فانه ما لم

يعرف الطرق الجزئية لم يحصل التمييز بين الخطاء والصواب ولئن

تنزلنا عن ذلك فنقول انما ثبت الاحتياج الى معرفتها اما على

الوجه الكلي او على الوجه الجزئي فقد ثبت الاحتياج الى الاعم من المنطق

اے المنطق ۱۲

لا اليه فلا يتم التقريب قلت وقوع الخطاء بالفعل يستلزم صدم بداهة

جميع تلك الطرق والمواد وقد بين ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية

انما يحصل من الكليات فقد ثبت الاحتياج الى قانون في اكتساب المطالب

في الجملة ولا نعني بالاحتياج ههنا الا هذا القدر وفيه نظر قوله جواب قوله

وموضوعه آه موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي يرجع

البحث اليها وهي الخارج المحمول الذي يلحق الشئ لذاته او لما يساويه على

ما ذكره المتاخرون وذلك البحث اما بان يجعل موضوع العلم بعينه

موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم كل

جسم فله حيز طبعي او بان يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له

كالحيوان في قولهم كل حيوان فله قوة اللمس والفلك لا يقبل الخرق و

اى اقائلين وهو العلماء الطبيعيين ١٢ سقوط من الناسخ قوله الحيوان الواقع في قوله كالحيوان ١٢

الالتيام او يثبت له ما يعرضه لا مراعى بشرط ان لا يتجاوز في العموم

اى نوع موضوع العلم الواقع موضوع المسئلة ١٢

عن موضوع العلم كما صرح به ناقدا للتنزيل كقول الفقهاء

وهو المحقق الطوسي ١٢

كل مسكر حرام او يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة و

الضمير اى موضوع العلم ١٢ اى مشتركة ١٢

يثبت له العرض الذاتي له او ما يلحقه لا مراعى بالشرط المذكور

كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين لا بد ان يسكن بينهما

اى الطبيعيين ١٢

فقولهم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية مجمل تفسيره ما ذكرناه اذ لا يبحث

تعريض على ما مر ١٢ خبر لقوله فقولهم ١٢ ترجمة الاجمال ١٢

في انه يبحث في العلم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم كما مر

بل ما من علم الا ويوجد فيه ذلك كما يظهر لمن تتبع وقد نص

للمرتضى ١٢ الواو للحال ١٢

الشيخ في الشفاء بعد ما عرف موضوع الصناعة بما يبحث فيه عن
الاحوال المنسوبة اليها والعوارض الذاتية لها على ان المسائل هي القضايا
التي محمولاتها اعراض ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه او عوارضه
ويمكن ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اليها اشارة الى المحمولات
هذا بيان للاسانيد الآخر ١٢
التي ليست اعراضا ذاتية لنفس موضوع العلم كما مر تفصيله
بل لانواعه وغيره ١٢
واما تعريف المتاخرين حيث لم ياخذوا الا الاعراض
الذاتية للموضوع فاما محمول على المسامحة اعتمادا على ما يفصل
في مقامه او مبني على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما
بين موضوعهما فيكون محمول العلم ما يحمل اليه محمولات المسائل
بيان للفرق ١٢

على طريق التردید مثلا امتناع الخرق مع المحمولات التی تقابله اذا

الثابت للفلک الذی هو موضوع من العلم الطبیعی الذی هو موضوع للعلم

اخذ علی وجه التردید کان عرضا ذاتیا للجسم الطبیعی فانه لا یخلو عن

احدهما فان قلت لا حاجة الی ذلک اذ المعتبر فی العرض الذاتی

شموله لجمیع افراد الموضوع اما علی الانفراد او علی سبیل التقابل

وکل من محمولات المسائل مع مقابلاتها اعنی محمولات المسائل

الاخر شامل لجمیع افراد الموضوع فیکون عرضا ذاتیا له قلت قد صرح الشیخ

وغیره بان ما یلحق الشیء لا مراخص وکان الشیء محتاجا فی لحوقه الی ان یصیر

نوعا بتمامه لقوله لیس عرضا ذاتیا له فان قلت لم یجعل الشیخ ح

خارجا عن العرض الذاتی مطلقا کیف وقد مثل العرض الذاتی علی

سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية مع انه قد

حق هو وغيره ان المستقيم والمنحني مختلفان نوعا وكذا الزوج

والفرد بل انما اخرجه عن القسم المختص على الاطلاق حيث قال في الفصل

الرابع من المقالة الثانية من الشفاء والقسمة المستوفاة الاولية اما ان

تكون بفصول واما ان تكون بعوارض هي للجنس ايضا اولية مثل

قولنا كل حيوان اما ناطق او صاهل او غير ذلك

قولنا كل كم اما مساو او غيره وقولنا كل جسم اما متحرك او ساكن واما

بعوارض لا تكون للجنس اولية وان كانت القسمة بها اولية وذلك اذا

كانت العوارض انما تعرض للجنس اذا صار نوعا معينا مثل قولنا كل

عدد اما زوج او فرد فالزوج والفرد ليسا بعوارض للعدد اولا فهما لم يصر

العدد نوعا معينا لكون زوجا او فردا لان الزوج والفرد عوارض

كالاربعة والخمسة ١٢

لازمة لانواعه وكذلك قسمة الحيوان الى الضاحك و

وهي الاربعة والستة والتسعة والثلثة وغيره ١٢

غير الضاحك لان هذه عوارض تعرض للانسان وغيره بعد ان تمت

هذا راجع الى غير الضاحك ١٢

طبائعها النوعية ولا يكفي طبيعة الجنس في ان يعرض لها شئ

لے بصور انوعيتہ ١٢ متعلق بيكفي ١٢

من هذه العوارض فهي من حيث القسمة اولية للجنس واما

لے العوارض التي لا تعرض للجنس الا بعد كونه نوعا معينا ١٢

بذاتها فليست اولية قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان

الا خيرا ١٢

عدا لشامل على سبيل التقابل من الاعراض الذاتية مساحة و

لے الذي يكون في عروضه محتاجا الى ان يصير نوعا معينا ١٢ ق

ان العرض الذاتي ههنا بالحقيقة هو القسمة كالكل واحد من القسمين

لے تعريج بان ١٢ لے بمفهوم المرد ١٢

ولا شك ان البحث لم يقع صريحا في شئ من المسائل عن المفهوم

المرد بين القسمين الذى هو العرض الذاتى بالحقيقة فلا بد ان يصار

الى ما ذكرنا وايضا قد شرط الشيخ فى لئلا مل على سبيل التقابل

ان لا يخلو الموضوع عنه وعن مقابله بحسب المضادة او بحسب

العدم الذى يقابله خصوصا مثل الخط بالنسبة الى الاستقامة

والاخفاء والعدد بالنسبة الى الزوجية والفردية وقال ما يخلو

الموضوع عنه لا الى مقابل مثله بل الى سلب فقط فهو عرض غريب وحاصل

كلامه انه لا بد ان يكون مع ضده او عدمه شاملا لافراد

الموضوع وتلك المحمولات ربما لا يكون بينهما تقابل التضاد ولا

العدم والملكة كما فى الاحوال المخصوصة بانواع الجسم الطبيعى من

الافلاك والمعادن والنباتات والحيوانات اذ المراد بالتضاد

هذه كلها انواع للجسم المطبعي الذي هو موضوع العلم الطبيعي ١٢

ههنا التضاد الحقيقي والذي يدل عليه انه قال القسمة الاولية بالاعراض

الى الشيخ ١٢

الذاتية قد يكون بتقابل كقولنا كل خط اما مستقيم او منحن وكل عدد

من اقسامها ١٢ مثال التضاد ١٢

اما زوج او فرد وقد يكون بغير تقابل كقولنا ان من الحيوان ما

مثال للعدم والملكة ١٢ لا التضاد ولا العدم والملكة ١٢

هو سابح وما هو ماش ومنه زاحف ومنه طائر فقد جعل القسمة

كالابل ونحوه ١٢ كالانسان ١٢ كالحدأة ١٢

الاخيرة لاجل سبيل التقابل مع تحقق التضاد المشهوري فيما بين

الاقسام ولقد اسبغنا الكلام وقد بقي بعد قائق في هذا المرام

بالنسبة الى الجنس ١٢ بالتعيين للجنس ١٢ لام قسم ١٢

تركناها لضيق المقام وانما اتبعنا اثر قول الشيخ تنزلا الى مدارك

بالكسر حوالة الرواية ١٢ اي

الصحفية الجهال العارفين للحق بالرجال واما المتبعون عن

وقد نص على الصدر المعاصر حيث خافه كثيرا وشنع عليه شنيعا بينا كما يظهر لمن

المعلوم التصوری والتصدیقی من حیث یوصل الی مطلوب تصوری

فیسمی معرفا او تصدیقی فیسمی حجة

حاشیہ

حاشیہ

حاشیہ

الی الموصل القریب حتی یکون قولهم الجنس کذا فی قوة ان الحد

مولف من الامر الذی هو کذا او المعرف جزؤه کذا وقس علیه

حال القضایا اذ لا شك انه یحصل بحسب تلك الاحوال احوال

فیکون قولهم الصفر کذا مسماه الحجر جزؤه کذا ۱۲

الموصل القریب فی نظیر ذلك ما بر تکبه من یجعل موضوع

الطب بدن الانسان فی قولهم الزنجبیل حارة معناه بدن

الانسان یتسخن باکل الزنجبیل فلا یستبعد کثیرا ۱۲

خاتمة الطبع

اعلم ان التهذیب کتاب وجیز یتجب منه الناظرون مفید اکب علیه

الماهرون یحتوی علی غرر الفوائد ودرر العوائد کیف لا وقد صنفه الحبر

القمقام المشتهر بالفضل بین الانام سعد الملة والدین مسعود بن عمر

التفتازانی فی سنة تسع وثمانین وسبع مائة وولد سنة اثنی عشرین
وسبع مائة فی قریة تفتازان من ولایة النسا فی شهر صفر وفرغ من
التحصیل فی زمان قلیل ووصل فی مضمار العلوم الی نهایة لم یبلغ معاصروه
الیها وصنف تصانیف منها شرح الرنجانی فی علم الصرف صنفه حین
کان عمره ست عشر سنة بترمذ سنة ثمان وثلثین وسبع مائة
ومنها شرحا لتلخیص المفتاح فی علم المعانی والبیان والبدیع المطول
والمختصر افهما مع تشتت الحال وجمود البال ومنها شرح الرسالة الشمسیة
فی علم المنطق المعروف بالسعدیة ومنها شرح العقائد النسفی فی علم
الکلام ومنها شرح القسم الثالث من مفتاح العلوم للسکاکی ومنها التلویح ٣٤
شرح التوضیح فی اصول الفقه ومنها حاشیة شرح مختصر الاصول
للعضدی ومنها فتاوی فی الفقه الحنفی ومنها حاشیة تفسیر الکشاف
وغیرها وکان شافعیا لکنه انصف فی التلویح اذ ما کان له تعصب
وکان معززا عند الامیر تیمور کورکان حتی کان الامیر یجالسه علی تکرمته
ولذا کان مغبوطا بین الاقران ومع هذا کان خیر الناس ممن ینفع الناس
وجری بینه وبین السید الشریف علی الجرجانی مباحثات کثیرة فی
مقامات عدیدة ومات یوم الاثنین الثانی والعشرین من محرم سنة
سبع وتسعین وسبع مائة وقیل اثنین وتسعین وسبع مائة وقیل

سنة احدى وتسعين وسبع مائة بسمرقند ونقل الى سرخس ودفن فيه يوم
الاربعاء التاسع من الجمادى الاولى قال السيد الجرجانى فى تاريخ وفاته
عقل را پرسيدم از تاريخ سال حلتش ۞ گفت تاريخش بگو طيب الله ثراه
وشرح التهذيب جمع كثير من الكملاء وجم غفير من الفضلاء وعمدة
الشروح شرحه لمولانا جلال الملة والدين محمد الصديقى ابن مولانا
سعد الدين السعد الدوانى وقد قيل فى مدحه ۞ سپهر علم را بود آفتابى
فنون فضل را جامع كتابى وقد قرء اولا على والده ثم على الامام همام
الملة والدين الكلباسى شارح الطوالع وعلى مولانا محيى الملة والدين
الكوشكنارى وعلى خواجه حسن شاه بقال الدين هما من تلامذة السيد
الجرجانى ولذا عبر الشارح عن السيد بلفظ الاستاذ فى حاشية
شرح التجريد وقرء الحديث على الشيخ صفى الدين الايجى المحدث حتى
صار كاملا فى عنفوان الشباب وقد تلمذ منه اشخاص كثيرة فى عهد
يعقوب مرزا من سكان جرجان وهرموز وكرمان والعراقين وخراسان
وغيرها وولى خدمة الصدارة من اميرزاده يوسف بن مرزا
جهانشاه ثم استعفى عنه فكان يدرس فى المدرسة المسماة بدار
الايتام جزاه الله خير الجزاء عن اهل الاسلام من دار السلام وله
تصانيف عديدة منها شرح الهياكل فى الحكمة الاشراقية ومنها

تنبیه علی الرموز سوی من صرح باسمه	
الاسامی	الرموز
حاشیۃ مولانا عبد اللہ الیزدی تلمیذ الشارح	ی
حاشیۃ السید ابی الفتح	ف
حاشیۃ مولانا جمال الدین الشیرازی	ج
حاشیۃ مولانا یوسف کوسج القیرابادی	ک
حاشیۃ بحر العلوم مولانا محمد عبد العلی اللکھنوی رحمہ اللہ	عب
حاشیۃ مولانا المفتی محمد ظہور اللہ اللکھنوی رحمہ اللہ	ظ
حاشیۃ القاضی رفنصاعلی خان المدراسی	ق
ملخص الکتب	مل
حاشیۃ مولانا عماد الدین الاسکنی	ع

حواش علی شرح التجرید للعلامۃ القوشجی ومنہا رسالۃ اثبات الواجب تعالی ومنہا الاخلاق الجلالی ومنہا حاشیۃ علی شرح الشمسیۃ للقطب الرازی ومنہا حواش علی شرح المطالع ومنہا الرسالۃ المسماۃ بالزوراء فی الحکمۃ صنفہا فیما عند لوضۃ اسد اللہ الاکبر رضی اللہ تعالی عنہ ومنہا شرح الزوراء ومنہا ہذا الشرح لکن ما اتفق لہ اکمالہ فاتمہ تلمیذہ السید ابو الفتح وتوفی الشارح سنۃ ثمان وقیل سبع وقیل تسع وتسع مائۃ وہو دوانی مدفنا ومولدا وکان والدہ من ذوی نسب وفخار وولی القضاء فی دوان من اعمال کازرون وہذا ما فی حبیب السیر وکشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون واعلام الاخیار وغیرہا کتبہ الفقیر المفتاق الی رحمۃ الرب القوی **محمد عبد الحی** ابن بحر الفضل العمیم مولانا الحاج الحافظ المولوی **محمد عبد الحلیم** ادامہ اللہ الکریم ہذا وآخر دعوانا ان الحمد للہ رب العالمین والصلوۃ والسلام علی سید المرسلین والہ اجمعین +

تمت

خاتمۃ الطبع

بتوفیق رفیق قادر ذوالجلال حاشیہ مذکور الاجلال بتصحیح وتنقیح کمال بتاریخ یوم ہفتم ماہ ذی الحجۃ الحرام سنہ ۱۳۱۲ بطبع فیض المطابع رونق طبع یافتہ قبول انام ومطبوع خواص وعوام گردید ۱۲

۸ قولہ لانہ صفۃ الفعل آہ ان قلت ہذا انما یتم لو کان التجمیل صفۃ للاختیاری والمدعی کونہ اختیاریا فلم یتم الاستدلال قلت یکفینا ان نساوی اٰہ مع ضمیمۃ اخری وہی قولنا کل ما ہو صفۃ للاختیاری فہو اختیاری ینعکس بعکس النقیض الی قولنا کل ما لیس باختیاری آہ فان قلت لم لا یکون التجمیل صفۃ للفعل ولفعل الا یکون الا بالاختیار فثبت ان التجمیل صفۃ للاختیاری قلت لا نسلم ان کل صفۃ للاختیاری اختیاری وہو ظاہر فان قیل لم لا یکون الا بالاختیار قلنا لانہ لو کان بالاختیار لکان ایضا صفۃ للاختیاری وہکذا فیلزم التسلسل وہو باطل وعلیہ فیمکن ان یقال ان ہذا ایراد الدوانی علی الصغری الاولی فان التجمیل قد یکون صفۃ غیر الفعل ایضا کما یقال رجل جمیل کما ورد ان اللہ جمیل یحب الجمال ولو سلمنا فلا نسلم ان کل صفۃ للفعل فی اللغۃ یلزم الاختیاری وغیرہ کما نری الی حرکۃ المرتعش فانہ اضطراری مع انہ یقال لہ الفعل ولو سلمنا فلا نسلم المقدمۃ الاجنبیۃ فان الصلوٰۃ اختیاریۃ مع ان صفتہا وہو الحسن غیر اختیاری والجواب عن الایراد الاول ان الحصر غیر مراد لان ما ہو باختیار غالبا یستعمل او یقال ان ہذا توجیہ وقع فی کتبہم فالحاصل ان التجمیل وان کان صفۃ لغیر الفعل ایضا لکن التجمیل فی تعریف ہم احد صفتہ للفعل فخرج وقوع الثانی ان الفعل وان کان عاما بحسب اللغۃ لکنہ خاص باعتبار المعرف فلا یدخل المرتعش وانما فعل والجواب عن الثالث علی ما قیل ان التجمیل صفۃ مشبہۃ وکل صفۃ للاختیاری حولہ علیہ المواظبۃ اختیاری والحسن من المحمولات بالاشتقاق کما لا یخفی والمقام اقناعی فلا باس ۱۲ منہ **۱۰ قولہ** الا بالاختیار فیہ ان حمد اللہ تعالی عسی ان یعتبر بہ مقاما محمودا فیقضی کون احمد بالجمیل الغیر الاختیاری للمحمود لان المقام للمشعور لہ ولا ارادۃ حتی یصدر عنہ الافعال الاختیاریۃ علی انہ یلزم ان لا یصح اطلاق احمد علی ثناء اللہ تعالی لعدم اختیاریۃ ما صدر عنہ اللہ تعالی من الافعال الاختیاریۃ فی اصدار الصفات عنہ الان یقال ان المراد بالمحمود فی الآیۃ الکریمۃ مجموع الحمد والثناء والاطلاق احمد علی ثناء اللہ تعالی لعدم اختیاریۃ ما وقع من المتکلم فی اصدار الصفات عنہ فیہ تامل لانا نقول ان الصفات الماخوذۃ فی احمد محمود مما صادرۃ عنہ اختیاریا ۱۲ منہ **۱۱ مولانا محمد ظہور الہندی رح ۱۳ قولہ** کذا ذکرہ المصرح آہ فیقال ما ذکرہ المصرح فی حاشیۃ الکشاف من التخصیص بالاختیاری ہذا ما ہو فی التجمیل الہندی ہو مثل علی فی قول العلامۃ احمد ہو الثناء والنداء علی التجمیل بعد التخصیص فی احمد محمود علیہ بالاتفاق قدس سرہ ہہنا تشعر بہ دخول الثناء الجمیل فی المحمود بہ فالنقل لیس علی اطلاقہ فیقال لما رہہنا نحولہ علی السببیۃ فیکون محمودا علیہ لاتفاقہ فی القبول مع لا یبقی الفرق بین ہذا وبین ما یجیء آخرا من احمد یحمد الاختیاری وغیرہ ایضا الا ان یجب ان یکون احمد محمودا علیہ اختیاریا بخلاف المدوح علیہ فانہ یقبل المدح وان لم یتم المدح وکرر مثل ہذا التوجیہ الذی ذکرناہ فی المحمود بہ فی حاشیۃ الکشاف وان کان فی احمد محمود علیہ قابل ۱۲ منہ **۱۲ یزدی ۱۳ قولہ** کذا ذکرہ آہ اعلم ان کذا ہہنا علی معناہ الاصلی وہو تشبیہ شیء بشیء مثل زید کالاسد ولیس من الکنایات اولا یبعد ہہنا الکنایۃ ۱۲ منہ **۱۴ قولہ** لقال مدحت اللہ لکونہ آہ وجہ الاستشہاد ان تعلق المدح باللہ للدلالۃ علی محاسنہ انہم مع عدم الاضافۃ بالجمیل الاختیاری لکنہ جاء بدلیل دلالۃ ظاہرۃ علی عدم اختصاص المدح بہ بالاختیاری بخلاف احمد فانہ ما یجب ان تعلق بشیء یکون ذلک الشیء اختیاریا لیقع محمودا علیہ لان تعلق باللام تعلق بالذات ولہذا یستفاد منہ عموم من ہذین الاستعمالین ان اختیاریۃ المحمود بشیء طرفی احمد دون اختیاریۃ المحامد فی المدح واما لفظ علی فمعناہا علی ما وقع فی بعض النسخ فلیس لہ دخل فی الاستشہاد وذکرہ ہہنا انما ہو من تتمۃ المثال المذکور علی السنۃ القوم نعم لو استشہد علی اللہ الا لخیر فلہ وجہ فلیراجع ان الاظہر من الہندسک ان النفس کالصفات ہو لیس بمحمد وحامد بل ممدوح علیہ والمقصود اثبات عدم اختیاریۃ المدوح بہ اعنی الجمیل ۱۲ منہ **۱۵ قاضی ارتضا علیخان ۱۶ قولہ** بل المدح ایضا آہ قائلہ صاحب الکشاف والمنافق حیث وقع فی الکشاف ان احمد المدح اخوان وفی المنافق ان احمد ہو المدح والوصف بالجمیل ویمکن ان یوجہ کلا منہما من جانب القائلین بخصوص احمد من المدح بان التجمیل لما وقع الموافقۃ فی الکشاف علی التناسب سمی الاشتقاق الاکبر وہو التناسب فی الحروف دون الترتیب وظاہر ان بین الحمد والمدح تناسب بین الحروف البتۃ لان حروفہما واحدۃ وہی حاء والمیم الہملتان والمیم والمائ الفرق بینہما فی الترتیب فان تغییر الحمد بالمدح الذی وقع من صاحب المنافق تغییر الخاص بالعام ۱۲ منہ

حاشیۃ متعلقہ صفحہ ۴

۹ قولہ علی ہذا للمنی یحمل آہ بان یقال ان الارادۃ وان صدرت عنک بحسب الظاہر لکنہا غیر صادرۃ منک حقیقۃ بحروج ایزہا الفعل عن حد ذی

تتمہ حواشی صفحہ ۴

البشر علی ما بین قولہ تعالی وما رمیت اذ رمیت ولکن اللہ رمی اذ الرمی الی الکفار وان صدر عنہ صلی اللہ علیہ وسلم حسا لکنہ سبحانہ نفی عنہ باعتبار عدم اقتدارہ علی ترتیب اثرہ فالمنفی ہو الارادۃ المقدورۃ لا الارادۃ الظاہرۃ التی ہی شان الرسول علیہ الصلوۃ والسلام فلا تعارض بین الآیۃ الثانیۃ وہذا تفسیرا قال فی الحاشیۃ ویمکن ان یقال ان الہدایۃ فی قولہ تعالی اہدنا الصراط المستقیم بمعنی الدلالۃ علی ما یوصل الی المطلوب بمعنی انک لا تمکن بین الہدایۃ الطریق لکل من ہبت بل انما تمکنک للاہتداء لمن اراد انتہی ۱۲ ق **ف ۱ قولہ** وقال المصرح فی حاشیۃ الکشاف الخ ہذہ محاکمۃ بین الفریقین بان تعریف الفریق الاول مبنی علی ان الہدایۃ تتعدی الی المفعول الثانی بنفسہا وبواسطۃ حرف الجر الی واللام لاسطۃ سواء تتعدی بنفسہا الیہ او بواسطۃ حروف الجر فلا تکرون کون الایصال معنی الہدایۃ علی تقدیر تعدیتہا بنفسہا الی المفعول الثانی فلا تنتقض بقولہ تعالی انک لا تہدی من احببت لان الہدایۃ فیہ متعدیۃ بنفسہا الی المفعول الثانی بالمقدور وہو الحق فیراد بہا الایصال وتعریف الفریق الثانی مبنی علی ان الہدایۃ تتعدی بنفسہا الی المفعول الثانی لاسطۃ سواء کانت متعدیۃ بنفسہا او بواسطۃ احد الحرفین المذکورین فلا تکرون علی تقدیر کونہا متعدیۃ الی المفعول الثانی بواسطۃ حرف الجر ان معناہا ارادۃ الطریق فلا ینتقض المعنی الثانی بقولہ تعالی وما ہتوہ فہدینا ہم لان المراد من الہدایۃ فیہا ارادۃ الطریق وہی متعدیۃ الی المفعول الثانی الاتری ای الحق بواسطۃ اللام والی فانہ یکون تعریف کل احد من الفریقین للہدایۃ صحیحا ۱۲ **مولانا ظہور الدین**

رح ۱ قولہ ای الذین استوی آہ اشارۃ الی ان سواء مصدر بمعنی الاستواء علی مرح بہ صاحب الکشاف فی قولہ تعالی سواء علیہم انذرتہم ام لم تنذرہم واضافتہ الی الطریق اضافۃ الصفۃ الی الموصوف کما فی قولہم حصول صوت الشئ فی المعقول ربما یفسر سواء فی مثل ہذا المقام بالوسط نبہ علی ان الصحاح من ان سواء الشئ وسطہ ووسط الطریق اقرب الی الایصال الی المقصد من اطرافہ ولا یخفی علی من لہ طبع سقیم ان ذکر الصراط المستقیم ابلغ فی احد من ذکر وسط الطریق مطلقا وانسب بالی ما استعمل فی القرآن من وصف الصراط المستقیم کما اشیر الیہ قولہ والصراط المستقیم فالتفصیل الاولی ولی کما لا یخفی من حیث المعنی ۱۲ **سید ابو الفتح** **رح ۲ قولہ** والصراط المستقیم فی التفسیر الثانی فانہ یمکن الاولی ان التنبیہ علی ان المراد بالاستواء ہہنا الاستقامۃ والثانی التلویح الی ان فی البسملۃ تلمیحا الی ما فی التنزیل من قولہ تعالی اہدنا الصراط المستقیم وان المراد بالطریق المسوی ہہنا ما یرید بالصراط المستقیم ۱۲ **یزدی** **ف ۳ قولہ** والمراد بفض الامر عموما آہ ای العقائد الحقۃ الحاصلۃ من الانظار الصحیحۃ وبداہۃ العقل السالمۃ عن شوائب الاوہام عموما مع غض النظر عن خصوصیۃ احد عقائد الکلامیۃ نظرا لے عموم الحفظ ۱۲ ق

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۶

ف ۱ قولہ ازلا حضورہ آہ اعلم ان المراد بالحضور الحضور عند البشیر فالمعنی انہ لا حضور للالفاظ وسعانیہا فی الخارج عند البشیر فی الازل وہذا صحیح ان اید بالحضور الوجود فی الخارج ویکون المعنی نفی وجودیتہا فی الخارج فیرد علیہ ان الالفاظ والمعانی وان لم یکن موجودۃ محققۃ الا انہا موجودۃ فی الجملۃ فان الاعدام الزمانیۃ لیست اعداما حقیقیۃ بل ہی عبارۃ عن غیبوبۃ زمانیۃ فکل شئ موجود فی زمانہ کطوفان نوح فانہ موجود فی زمانہ معدوم فی ما عداہ بل غایۃ الامر ان الالفاظ والمعانی موجودۃ فی زمان اللفظ بہا غالب فی زمان آخر فنفی وجودیتہا مطلقا غیر صحیح ویجاب عنہ ان المراد نفی وجودیتہا مجتمعۃ عند البشیر ولا شک فی صحتہ فتامل ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۸

ف ۶ قولہ فتنطن فیہ اشارۃ الی الاعتراض الوارد فی حاشیۃ الحاشیۃ بقولہ ہو انہ لم لا یجوز ان یکون اسماء الکتب من قبیل اسماء الاقلام الموضوعۃ للفرد المنتشر مثل رجل ومثل فکما ان رجلا وعلما مع التنوین لا یطلقان علی المتعدد فکذلک المفتاح والایضاح مع التنوین لا یطلقان علیہ کما ان المفتاح والایضاح بلا تنوین یطلقان علی المتعدد فکذلک جاءنی علم مدون یطلقان علیہ انتہی ہذا اذا کان علم الجنس موضوعا للماہیۃ من حیث ہی اعم من ان یکون للفرد المنتشر کما نقلہ المحشی المحقق فی حواشی التجرید عن ابن الحاجب وزعما انہ مذہب جمہور النحاۃ واما اذا کان علم الجنس عبارۃ عن الماہیۃ من حیث الوحدۃ الذہنیۃ والتعین العقلی کما یقتضیہ اطلاق لفظ العلم واسم الجنس عن الطبیعۃ من حیث ہی ہی بالفردیۃ مستفادۃ من التنوین فواضح ان اسماء الکتب لیست من قبیل اعلام الاجناس بل من قبیل اسماء ما اذ لیست ضامنۃ زائدۃ

سمعا بیہما ۱۲ **ق ۵ قولہ** غایۃ التہذیب بان یکون فیہ حذف الموصوف والصفۃ ثم اقامۃ منصوب المطلق مقامہا وہذا ان جوزنا کون المفعول المطلق غیر لفظ العامل فی غیر المصدر وان لم نجوز فلنا بحذف المصدر ایضا ثم اقام تالیہ مقامہ ۱۲ **ی ۵ قولہ** غایۃ التہذیب لیس المفعول المطلق ہہنا من غیر لفظ العامل کما ہو لان غایۃ التہذیب بمعنی اقصی مراتبہ ومن البعید ان اقصی مراتب الشی لیس ما رجاعہ بل فرد کامل منہ ۱۲ **ق ۵ قولہ** والتصنیف آہ فالمبتدء ہو التصنیف ثم حذف المبتدء واقیم المضاف الیہ مقامہ فلا یلزم حمل المعنی المصدری علی الذات ۱۲ **ع ۵ قولہ** والثانی او ای اذا کان المقصود تصنیف تصنیفہ فہو باطل لیس المراد بالثانی ما ذکرہ الشارح المحقق بعینہ کما ہو المتبادر کما لا یخفی وجہ البطلان ان المقصود توصیف المدون لا التدوین الذی ہو فعلہ علی ان فیہ حذف المبتدء من غیر مرجح وہو من المستہجنات وفی بعض نسخ الشرح والثانی انسب کما تری والاظہر وجہ الانسبیۃ الاقلیۃ الحذف وتامل ۱۲ **ل ۵ قولہ** وتوجیہ الاول آہ التوجیہ صرف الکلام عن مدلولہ ظاہرا الی محل صحیح والمراد بالاول اذا کان المقصود توصیف الکتاب المدون فالمضاف ان صرف کلام المصنف عن ظاہرہ مدلولہ ای حمل المصدر علی الذات علی ما اذا کان المقصود توصیف المدون لا یخفی فانہ یمکن ان یحذف الصفۃ الموصوف وہو کلام مہذب یحمل غایۃ التہذیب مفعولا مطلقا فحینئذ تقدیر العبارۃ ہکذا ہذا الکتاب کلام مہذب غایۃ التہذیب کما ذکرہ لکن ذکرہ لکن ویمکن ان یحذف لفظ ذو مضافا علی غایۃ تہذیب الکلام ہکذا ہذا الکتاب ذو غایۃ التہذیب والابلغ ان یحمل المصدر علی الکتاب مبالغۃ ویضاف یمکن ان یحمل مجازا فی الظرف فیکون التہذیب بمعنی ہم المفعول لتقدیر ہکذا ہذا الکتاب غایۃ الکلام المہذب غیر ذلک بخلاف الثانی فانہ لا بد فیہ من المجاز بالحذف ویمکن ان یراد بالاول ما ذکرہ شارح توجیہہ خامسۃ کما لا یخفی ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۱۱ قولہ** ای تفہیمہا قولہ فی تحریر المنطق والکلام اشارۃ الی ان المراد انما ہو اختیار لفظ تحریر علی لفظ البیان لان معنی التحریر ہو البیان الخالی عن التشوب لا مطلق البیان فعلی اختیار لفظ التحریر ایہاما الی ان ہذا البیان خال عن التشوب والزوائد ۱۲ **مولانا محمد عبد الحلیم مدظلہ ۱۲ قولہ** وبظرفیۃ تجوزیۃ آہ حاصل کلام الشارح ان قول المصنف فی تحریر المنطق والکلام الذی ہو مدخول کلمۃ فی الموضوعۃ للظرف مما لا یصلح ان یکون ظرفا حقیقیا لتہذیب بل الکتاب لا فی الظرف متنوع علی نوعین مکانی وزمانی وتحریر المنطق والکلام لیس منہما فلا جرم ان یکون ظرفا مجازیا ۱۲ **ظ ۱۲ قولہ** تشبیہا للشیوع العمومی آہ بیانہ ان الظرف کما مر شامل محیط بالمظروف لکل اسم شامل للخاص فصح تشبیہہ بالظرف بجامع الشمول وہہنا کذلک اذ الظرف خبر بعد خبر متعلق بکائن فالمظروف ضمیر مستتر فیہ اج الی الکتاب المدلول علیہ بالاشارۃ بلفظ ہذا وہو عبارۃ عن الالفاظ المتعلق التدوین بہا بالذات دون المعانی وتحریر المنطق والکلام بمعنی تبیان المسائل المنطقیۃ والکلامیۃ فلہذہ الملکۃ عموم مطلقا بالنسبۃ الی ہذا الکتاب یجب التحقق اذ کل ما تحقق ہذا الکتاب تعلق بیان تلک المسائل لا العکس کلیا فتحققہا فی ضمن الکتب المنطقیۃ والکلامیۃ الاخر صحیح ان یقال ہذا الاقتلافی بیان تلک المعانی ۱۲ **ق ۱۲ قولہ** واستعارۃ آہ جواب سوال ہو ان فی موضوعۃ للشمول للظرفی فما وجہ الاستعمال ہہنا فاجاب بانہ استعارۃ ۱۲ **ل ۱۵ قولہ** ای ہذا سقرب آہ اما یرد علی قول المص وتقریب المرام انہ یا عتبار عطفہ علی التہذیب یکون مضافا الیہ للغایۃ ای ہی ہو محمول علی الکتاب بالاستعارۃ الیہ یلفظ ہذا ویلزم منہ ان یحمل غایۃ تقریب المرام علی ہذا مع ان ہذا احمل بظاہرہ فاسد بالبیان الذی فی غایۃ تہذیب الکلام وضعہ الشارح بوجہین ۱۲ **ظ ۱۵ قولہ** علی ہیئۃ بسم الفاعل آہ بحذف الخبر وافامۃ المفعول المطلق مقامہ علی طریقۃ المجاز بالحذف او ہذا احد تقریب المرام بان یکون المجاز فی الاعراب ۱۲ **ق**

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۹

ع ۵ قولہ علی طریق المجاز المرسل سیجیء ان اللفظ المستعمل فیما وضع لہ من حیث ہو کذا لکن یسمی حقیقۃ والمستعمل فی غیر ما وضع لہ لعلاقۃ مصححۃ لذلک یسمی مجازا وقد یقید بالمرسل للاحتراز عن المجاز العقلی والمجاز فی الاعراب ثم العلاقۃ فی المجاز اللغوی ان کانت ہی المشابہۃ یسمی استعارۃ کما سیجیء والا فی الارسال ان شاع وان کانت غیر المشابہۃ یسمی مجازا مرسلا تسمیۃ للصفۃ باسم الموصوف والموصوف باسم الصفۃ وسیجیء الاسلام بالاسلام ۱۲ **ی ۵ قولہ** او مجازا بالحذف آہ ممانعتی ان سیجیء ان ہذا المقول اما مسطور علی قولان یراد بالمعنی ویکون المجاز بالحذف او علی بالاسلام بالمعنی الکلام ان یراد مجازا بالحذف او مسطور علی المبدء والمعنی ویمکن ان یراد بالاسلام المجاز بالحذف لکن العطف والثانی بعید لان المعطوف یجب ان یکون فی حکم المعطوف علیہ وہہنا ستف فان المعطوف علیہ رفع ظرفا بخلاف المعطوف تامل ولا یتوہم ان العطف الثالث ایضا لا یجوز افلا بد من ستعلقات المعطوف علیہ وہہنا

بالاسلام فی المعطوف لانہ ممنوع ولا یمکن ان یعطف علی المجاز المرسل والاکمال المعنی یمکن ان یراد من الاسلام اہلہ علی طریق المجاز بالحذف ورجوابہ اہل لان فی الجواز بالحذف باق علی حالہ لا یرد انہ سبق بل یحذف المضاف ویکن ان یعطف علی الاسلام والمعنی یمکن ان یراد اہل الاسلام بالقول مجازا بالحذف کذا قیل حذر ۱۲ **ف ۵ قولہ** یعنی اسم الفاعل آہ لما یرد علی المصرح ان قولہ متبحرۃ وقع مفعولا ثانیا بجعلت فوجب ان یکون محولا علی المفعول الاول الذی ہو الکتاب لان المفعول الثانی فی المتعدی الی المفعولین یکون کذلک مع انہ لا یصح ان یقال الکتاب متبحرۃ وقد اشار الشارح المحقق بقولہ یعنی آہ حاصلہ ان یراد کما ما یتبحر بہ او التبحر یتبحرۃ علی معناہا المصدری او نجعل للقول بل القول ان یراد بہا المبرز علی صیغۃ اسم الفاعل مجازا ولا شک فی علو الکتاب ۱۲ **ف ۶ قولہ** ای مبحرا آہ فلا یکن ہہنا مجاز فی الاسناد کما وہم مع انہ ابلغ منہا لان الاوصاف وترک لفظ بدل علیہ شرط فی البالغۃ لیکون اسرع الی الصحۃ وہہنا الفعل جملۃ والی علیہ ۱۲ **ف ۷ قولہ** ای تقدیم المعمولین المضافۃ الی المصدر آہ المفاعیل والی المفعول ای المفہوم الغیر ایاہ او تقییدہ للغیر فعلی الاول ہو متبحرۃ للمتعلم المبتدی وعلی الثانی للعلم المنتہی وکذا القول المصرح مذکرہ لمن اراد ولکن اعتبارہ بالنسبۃ الی کلیہما فان اردت لمن اراد ان یتذکر ویحفظ آنفا وسابقا من ذوی الافہام کان تذکرہ للمبتدی والان اردت لمن اراد ان یتذکر حال کون من تذکرہ من ذوی الافہام کان ظاہرا لانطباق علی المنتہی وقولہ من ذوی الافہام علی الاول ظرف لغو متعلق بیتذکر بتضمین معنی الاخذ علی الثانی متعلق فی موضع النصب علی انہ حال من اراد ہذا ولکن لا یخفی ان التبحرۃ بالنسبۃ للمبتدی والتذکرۃ بالمنتہی ۱۲ **ای ۸ قولہ** یعنی المثل آہ وزنا ومعنی اصلہ سوی او سیو بکسر السین وسکون الواو والیا رفقلت الواو یاء واد غمت فی الیا ۱۲ **ف ۹ قولہ** یعنی لا یصدق آہ ای مساواۃ لا مثل انما نحفظ کما اذا کانت ما زائدۃ او بمعنی شیء زائد کما اذا کانت ما موصولۃ او موصوفۃ ولا یبعد جدا ان یکون قولہ وما زائدۃ من تتمۃ بیان المعنی ۱۲ **ای ۱۰ قولہ** وقد یحذف لا آہ تخفیفا او یتصرف فیہ بتصرفات کثیرۃ لکثرۃ استعمالہ فیقال لا سیما وسیما بتشدید الیاء وتخفیفہا مع وجود الواو وحذفہا لکنہ مراد من حیث المعنی سواء استعمل فی معناہ الاصلی الذی ہو نفی المثل کما ہو الظاہر او فی المعنی المنقول لان المنقول حینئذ لیس الا المجموع لا المنفی فقط والا لا یکون بمعنی الخصوص ۱۲ **ف ۱۱ قولہ** وتحقیقہ آہ ہذا دفع دخل مقدر تقریرہ ان قولہ فی الاستثناء اختلفت المذاہب فقال بعضہم ان المستثنی مسکوت عنہ لا یخرج الحکم منہ لہ وانا الاستثناء لبیان ان الحکم المذکور فی سوی المستثنی فی حال ما فی الاخراج یعنی ان القوم سواہ جاءوا او زید مسکوت عنہ لا حکم فیہ اصلا وقال بعضہم انہ من الاثبات نفی فمعنی القول المذکور جاء القوم سوی زید وہو جاء دون النفی لیس فی الا بیان باثبات معنی ما جاء فی القوم الا زیدان القوم سوی زید ما جاءوا او زید مسکوت عنہ وذہب الاکثر الی انہ من الاثبات نفی ومن النفی اثبات واذا عرفت ہذا فاعلم انہ کیف یکون لا سیما للاستثناء لانہ یکون الحکم فیما بعدہ موافقا للحکم السابق وہو لیس من مذہب لکیف یعدہ النحاۃ منہ وتشریح الدفع ان لا سیما من کلمات الاستثناء لا تقیقۃ بل مجازا فمعناہ انہ للاستثناء عن الحکم السابق باعتبار انہ یحکم فیہ بوجہ اکمل من الحکم المتقدم وکانہ استثنی عن الحکم السابق فلیتدبر ۱۲ **مولوی عبد الحی سلمہ قال المصنف** شرح ملن سئل ای قصد الائمۃ مع ہم واحتی الشفیق والحری الاولی وبکسر المیم وتشدید الیاء یعنی الموافق للاسم فاسم المولد محمد والاوال وقع مقام الہمزۃ عامر وتوفیق حصول الاسباب موافقۃ للطلوب بالخیر وقوام بمعنی مدار واصل ہر چیزے کہ بدان قائم شدہ باشد آن چیز و نظام چیزے کذا فی المنتخب والاعتصام التمسک والعصام ما یحفظ بہ امر من الزلل کذا قال الفاضل الفیروزی ۱۲

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۱۰

ف ۱ قولہ علی التفاوت الی آخرہ وقع لما یرد علی قول المصنف الاول فی المنطق ان ہذا القول دال علی ان المنطق ظرف للقسم الاول لان لفظ فی موضوع للظرفیۃ مع انہ من البین ان المنطق لیس ظرفا لان الظرف نوعان زمانی ومکانی والمنطق لیس منہما فکیف یصح الظرفیۃ بیان ہذہ الظرفیۃ لیست بحقیقیۃ حتی یتوجہ علیہ الایراد بل مجازیۃ اقامت للمشمول مقام الشمول العمومی الخ ۱۲ **ف ۲ قولہ** للشمول العمومی الخ ذکرنی حاشیۃ منقولۃ منہ ہہنا ان الاوسع من العموم ہہنا ہو العموم باعتبار التعلق العلمی یعنی انہ کما یعلم القسم الاول بامعانہ غیر المعنی الثالث وہو المعنی المخصوص یعلم المنطق الذی ہو مجموع المسائل المذکورۃ بہا علی انہ علی تقدیر المعنی الثالث یکون ظرفیۃ المنطق للقسم الاول من قبیل کون الجزئی الکل کما صرح ۱۲ **سیف الفتح** یعنی

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱

ف ۶ قولہ سی الادراکات الخ فی الحاشیۃ المنسوبۃ الیہ بالنظر الی ظاہر قولہم مقدمۃ العلم یرجع ما دۃ التصدیق بقائمۃ مادۃ قولہم فی تعریف العلم ما یتوقف علیہ الشروع فی العلم حیث لم یقولوا ما یتوقف الشروع فی العلم علی ادراکہ لان ذلک یشیر بان مقدمۃ العلم ہی الادراکات وان اجل ان یکون نفس الادراکات ویکون معنی قولہم ما یتوقف علیہ الشروع ما یتوقف علی العلم بہ ویکون فی قولہ ہو التصور یرجع مادۃ التصدیق بقائمۃ مسامحۃ لکنہ خلاف الظاہر انتہی والمسامحۃ اطلاق التصور والتصدیق علی المتصور والمصدق او حذف المضاف ای ہو متعلق التصور والتصدیق ۱۲ **معلا نا محمد ظہور الدرس**

ف ۷ قولہ فالبین الخ ہذا علی تقدیر کونہا عبارۃ عن الفاظ وحدہا او مع المعانی فظاہر واذا کانت عبارۃ عن المعانی فقط فلان لہا عنوانین الاول اعتبار ہا من حیث التعبیر عنہا بالالفاظ والثانی اعتبار انفسہا مع غزل النظر عن تلک الحیثیۃ فمن حیث التعبیر تکون امیۃ لنفسہا لا من ہذہ الحیثیۃ والا لزم ان یکون الشیء مبینا لنفسہ بالتفاتہ الیہا ولو باعتبار ۱۲ **ف ۸ قولہ** فلا یرد ما کانہ اراد بالمنع عدم التحقق فیرد علیہ ما یرد فی حواشی المطول علی قولہ المطول عرفہ السید والغایۃ والموضوع مقدمۃ العلم وجعل تلک الامور فی شرح الرسالۃ مقدمۃ الکتاب حیث قال ان مقدمۃ الکتاب ما یذکر فیہ ما یتوقف الشروع فی الشروع فیہ وہی ہہنا امور ثلثۃ الاول بیان احتیاج الیزان الخ ۱۲ **ف ۹ قولہ** ما قیل آہ وعبارۃ بکذا ان ما جعلہ فی ہذا الکتاب مقدمۃ العلم من الحد والموضوع والغایۃ جعلہ فی شرح الرسالۃ مقدمۃ الکتاب حیث قال ان مقدمۃ الکتاب ما یذکر فیہ ما یتوقف علیہ الشروع فی الشروع فیہ انتہی عبارۃ ۱۲ **عب** +

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۲

ف ۱۰ قولہ فلا یشتمل الجملیات المرکبۃ التی ہی عبارۃ عن ان یحدث فی النفس کیفیۃ جزئیۃ غیر مطابقۃ للواقع مثلا ان الکلام فی العلم مطلقا تصورا کان او تصدیقا مطابقا للواقع او غیر مطابق بخلاف الصورۃ الحاصلۃ من الشیء فان معنا ما الصور المأخوذۃ من الاشیاء بحذف المشخصات مطابقۃ کانت او لا وانما قیدنا بالجملیات المرکبۃ لان الجملیات البسیطۃ لیست من اقسام العلم لیس الکلام الا فی اقسامہ ۱۲ **ف ۱۱ قولہ** لانہ یخرج الخ فان قلت تفسیر العلم بالصورۃ الحاصلۃ من الشیء عند الفلاسفۃ لا یکون شاملا للعلم بالکلیات فلا یکون ایضا جامعا لان صور الکلیات لیست حاصلۃ فی العقل بل ہی عندہم مبنیۃ عن التجریدات فلیس لفظ عند منصوصا بالتقرب بل ہو اعم من ان یکون الارتسام فی العقل نفسہ او فی قواہ ۱۲ **ف ۱۲ قولہ** تحقیقات مرضیۃ **ف ۱۳ قولہ** بالتجریدات المادیۃ قید التجریدات بالمادیۃ لان التجریدات الغیر المادیۃ یحصل صورہا فی النفس لیست خارجۃ عن تعریف العلم بقی ان التعریف ہہنا للعلم الکائن بمعنی الادراک فیخرج العلم بالتجریدات المادیۃ عنہ ہالا ستثنا ۃ قیل الخروج عنہ واجب ۱۲ **ف ۱۴ قولہ** عندنا قیل الخ قال بعض المحققین ان المدرک للکلیات والتجریدات المجردۃ ہو النفس الناطقۃ والتجریدات المادیۃ ہی القوی الجسمانیۃ وقال المحققون المدرک للکلیات والتجریدات مطلقا ہو النفس نسبۃ الامور الی قواہا کنسبۃ القطع الی السکین لکن ہذا قد یکون ان صورۃ کل ترتسم فی النفس امور الکلیات والتجریدات المجردۃ ترتسم فی النفس صور التجریدات الجسمانیۃ فی الآلۃ ہذا قد ذہب جماعۃ الی الاول آخرون الی الثانی وقیل المحق ہو الاول وتحقیق المقام مقام آخر ۱۲ **ف ۱۵ قولہ** وقد یطلق الصورۃ الحاصلۃ الخ ہذا یرجع الی العلم یکون ما ذکر فیما سبق بوجہ آخر شاملا للجمیع او ہو من علم الواجب والممکن المتحصل کما تطلق علی الموجود الذہنی من حیث القیام کذلک تطلق علی الشیء باعتبار الحضور العلمی والحاضر یعنی الموجودۃ التی تعم الحصول والحصول بخلاف التعلق الاول فانہ مختص بعلم الممکن والحصولی ما ذا الحصول عند العقل بان یحرک الواجب الحضور او اورج الی الصورۃ الحاصلۃ وتذکیرہ باعتبار الخبر او بتاویلہا بالامر الحاصل یکون بیانا للتعریف الاول بان یراد بالحصول الحضور وبالعقل المدرک لیعم علم الواجب لان التعریف تعریف للفلاسفۃ وہم لا یقولون بعلم الواجب بالاشیاء بل یقولون ہو عقل وعاقل ومعقول کما فی شرح الفصاص ۱۲ **ف ۱۶ قولہ** سواء کانت عین ماہیۃ الخ الضمیر المجرور فی ماہیتہ یرجع الی المدرک بالفتح وضمیر ہو لیس بمذکور ولا یجوز ان یرجع الی ما ذکر لان المدرک بالفتح لا یکون ماہیۃ المدرک بالکسر لان المدرک بالکسر لا یکون مدرکا بالفتح فتعین ان یرجع الضمیر الی ما ذکر ضمنا اللہ المذکور الشیء الحاصل بالمرتبۃ الثانی لان المدرک بالکسر لا یلزم ان یکون متحصلا بل یکفی ان یکون التصور علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۱۷ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۱۸ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۱۹ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۲۰ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۲۱ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۲۲ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۲۳ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۲۴ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۲۵ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۲۶ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۲۷ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۲۸ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۲۹ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۳۰ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۳۱ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۳۲ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۳۳ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۳۴ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۳۵ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۳۶ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۳۷ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۳۸ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۳۹ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۴۰ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۴۱ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۴۲ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۴۳ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۴۴ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۴۵ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۴۶ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۴۷ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۴۸ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۴۹ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۵۰ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۵۱ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۵۲ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۵۳ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۵۴ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۵۵ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۵۶ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۵۷ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۵۸ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۵۹ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۶۰ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۶۱ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۶۲ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۶۳ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۶۴ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۶۵ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۶۶ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۶۷ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۶۸ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۶۹ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۷۰ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۷۱ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۷۲ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۷۳ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۷۴ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۷۵ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۷۶ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۷۷ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۷۸ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۷۹ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۸۰ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۸۱ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۸۲ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۸۳ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۸۴ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۸۵ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۸۶ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۸۷ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۸۸ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۸۹ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۹۰ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۹۱ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۹۲ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۹۳ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۹۴ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۹۵ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۹۶ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۹۷ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۹۸ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۹۹ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲ **ف ۱۰۰ قولہ** ہو التصور الخ ای تصور الشیء علی وجہ یصلح ان یکون مدرکا بالفتح فتدبر ۱۲

بسم اللہ الرحمن الرحیم

حاشیہ العلوم والمراد بالغیر السابقان فان العرضیات تقابل یا بحسب المدرک فہذا سہو الاولی ولا حاجۃ الی ان یراد بہ ما ہو المتبادر حتی یرد علیہ ما ورد یحتاج الی رفعہ الی الکلمات البارۃ کما فعلہ السید الزاہد رح فتدبر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۳

ص۹ قولہ انما یجری فیہا وجہ الحصر ان التقابل المصطلح بین البداہۃ والنظریۃ لا شک فی تحققہ لانہما لا یجتمعان فی محل واحد من جہۃ واحدۃ فی آن واحد والاقسام اربعۃ الایجاب لہما والتصاف والعدم والملکۃ والتضاد والاول مفقود بینہما للزوم الایجاب السلب فی قوۃ النقیضین اذ امکان الممنوع موجودا فلا یخلو شئی منہما کما صرح بہ شارح حکمۃ العین وہہنا لو قیل ان البداہۃ والنظریۃ من صفات العلم بالذات فیکونان من قبیل العلوم ولو قیل انہما صفتان للعلوم بالذات فہما مرتفعان عن العلوم علی ان الموجودات الخارجیۃ سواء ہی موجودات خارجیۃ لا تتصف بالبداہۃ والنظریۃ وکذا کنہ الواجب جل جلالہ فلا یثبت الایجاب والسلب فاندفع ما عرض لبعض الاعاظم من انہ یجوز ان یکون ہہنا تقابل الایجاب والسلب التصافی ایضا مختلف بین البداہۃ والنظریۃ لان التصاف ہو کون المتعلق احدہما بالنسبۃ الی الاخر فرعان کان بین البدیہی والنظری یسمی التضادان حقیقیین کما بین الالوہۃ والنبوۃ وان کان بین شیئتیہما او ما ہو فی حکم المشتقات کالاب والابن یسمیان مشہورین ومن المعلوم انہ لیس المتعلق احدہما موقوفا علی المتعلق الآخر ولما بطل الاول تعین الاخیر ان العدم والملکۃ التصاف فالاول مصادرۃ علی المطلوب اذ الوقوف علی النظر عامۃ شانہ ان یکون نظریا والنظریۃ بما یتوقف علی النظر فالنظریۃ ہہنا ملکۃ ۳

ص۱۰ والبداہۃ عدم والثانی من ہذا ذا قید البداہۃ بما یحصل باحدی الطرق المشہورۃ من الحدس والتجربۃ والتواتر وغیرہا والنظریۃ بما یحصل بالنظر ومن شروط التضاد ان یصح تعاقب کل من المتضادین علی موضوع واحد ومن شروط العدم والملکۃ امکان اتصاف محل متصف بالعدمی بالوجودی والحضوری قدیما کان او حادثا والحصولی القدیم لا یتصفان بالنظریۃ اما عدم اتصاف الاول فلان وجود العلوم وحضورہ بذاتہ عند المدرک یکون کالبیان للامکشاف فی الحضوری فلو کان احتاجۃ مع ہذا الحضور الی النظر لزم عدم کفایۃ الحضور ہذا خلف ولان الحضوری لا یکون الا علم الجزئی لان لا یتصور الحضور عند المدرک فی الکلیات والمجردات لا تکون کاسبۃ ولا مکتسبۃ کما تقرر فی محلہ ولان الحصول بالنظر یوجب الارتسام وہذا ینافی الحضور اللہم الا ان یعمم الحصول فما عدم اتصاف الثانی فلان الحصولی القدیم علم العقول وکمالاتہا حاصلۃ بالفعل ازلا وابدا کما قد تقرر ولو کان علہا النظر او النظریۃ لتسلسل الحدوث بعد العدم ہذا ینافی القدم فاذا لم یتصفا بالنظریۃ لم یتصفا بالبداہۃ اذ لو کانا متصفین بہا لزم امکان اتصافہما بالنظریۃ سواء کان متقابلین بالعدم والملکۃ او المتضادین او اللازم باطل کما قدم فالملزوم مثلہ فثبت ان العلم الذی یکون کاسبا لیس الا الحصولی الحادث وہو المطلوب ۱۲ **تحقیقات مرضیۃ لحل حاشیۃ الزاہد علی الرسالۃ القطبیۃ**

ص۱۱ قولہ ولا حاجۃ الیہ لخ حاصل کلام الشارح ظاہرا او لانہ لا حاجۃ لنا الی التخصیص بسبب التقسیم وہذا لا ینافی الحاجۃ الیہ من وجہ آخر فیکون رد التعلیل المذکور فقط مع تجویز الحاجۃ کما یوہمہ تقییدہ بقولہ سلمنا ان لہ حاجۃ الیہ لا من ہذا الوجہ ولان من وجہ آخر ترتب اکمن عدم الوجہ الآخر کان مسلما عند الخصم فسلمہ لا یکون جوابا آخر فمدار الجواب علی نفی اقتضاء الدلیل المذکور التخصیص فلا حسن التعلیل علی فی قولہ علی انہ بتخصیص اللفظ بنحیا لا علاوۃ ثم لیعلم ان التعلیم ہب ترتب علی ای حال اد عاء بان التخصیص غیر مناسب زائدا علی دعوی عدم الحاجۃ اثباتا للحاجۃ الی نقیضہ فہو جواب ثالث بناء علی ان بناء علی الجمع فتدبر ۱۲ **الشیخ محمد یوسف کوسج رح**

ص۱۲ قولہ فان الاتسام الخ مطلق علی قسمین الاول الکلی الذی یوخذ من حیث ہو ولا یقید معہ حیثیۃ الخصوص ولا العموم ولا الاطلاق فہو یوجد بوجود وتحقق اتفاقی والثانی الکلی الذی یوخذ مع حیثیۃ الاطلاق فہو یتحقق باتفاق جمیع الافراد بخلاف الوجود بالجملۃ یسری احکام الخصوص الی المطلق بالمعنی الاول دون الثانی ولہ تقسیم الاول فانحصار العلم الحصولی الحادث الذی ہو من افراد العلم المطلق فی البدیہی والنظری یجری فی العلم المطلق من حیث ہو فلا حاجۃ الی التخصیص ۱۲ **ص۱۳ قولہ** ان التعمیم الخ لا یخفی ما فیہ فان التعمیم عبارۃ عن تناول الحکم لکل فرد فرد وہو لا یمکن ہہنا فان الانقسام الی البداہۃ والنظریۃ لا یجری فی کل فرد فرد من افراد العلم وانما یجری فی الحصولی الحادث ولما لم یکن التعمیم ہہنا کیف یکون ہذہ لسبب لقولہ احد الامرین ۱۲ **مولانا محمد خلوا رحمۃ اللہ**

حواشی صفحہ ۱۴

قولہ بما یتعلق الخ التصدیق الخ اختلف فی متعلق التصدیق قیل انہ قضیۃ من حیث انہا حکمت علی طرفی الاجمال وقیل ہو الموضوع والمحمول حال کون النسبۃ رابطۃ بینہما وقیل سوا الحکم عنہ وہو کون الموضوع فی الواقع بحیث یصح عنہ انتزاع المحمول وقیل ہو النسبۃ التامۃ الخبریۃ وہذا ہو المشہور الذی بینہ الشارح بقولہ اعنی الخ وقولہ لاجرمیۃ ای لانہ اصلا فی التصور لان لا التی لنفی الجنس الداخلۃ علی النکرۃ تفید عمومہ فیتعلق بکل شیء حتی بنفسہ ویتبعضہ بخلاف التصدیق فانہ لیس متعلقہ الا خاصا علے ما عرف فتامل ۱۲ **منہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵

قولہ بالنظر الخ تقیید الاکتساب بالنظر کما وقع من المصنف وان کان مالا بد من ترکہ فروض ان الاکتساب یتضمن النظر اصطلاحا حاکمۃ حمل علے التجرید او علی المعنی اللغوی واراد بہ مطلق التحصیل ثم قیدہ بالنظر ۱۲ **ق قولہ** کل من التصور والتصدیق الخ الاحتمالات العقلیۃ ہہنا ستۃ الاول ان یکون جمیع التصورات والتصدیقات بدیہیا والثانی ان یکون جمیعہا نظریا والثالث ان یکون التصورات کلہا بدیہیۃ والتصدیقات بعضہا نظریا وبعضہا بدیہیا والرابع ان یکون جمیع التصدیقات بدیہیۃ والتصورات بعضہا بدیہیا وبعضہا نظریا والخامس ان یکون التصورات کلہا نظریۃ والتصدیقات بعضہا بدیہیا وبعضہا نظریا والسادس ان یکون التصدیقات کلہا نظریۃ والتصورات بعضہا بدیہیا وبعضہا نظریا والسابع ان یکون التصورات باسرہا نظریۃ والتصدیقات بتمامہا بدیہیۃ والثامن ان یکون التصدیقات باسرہا نظریۃ والتصورات بتمامہا بدیہیۃ والتاسع ان یکون البعض من کل منہما بدیہیا والبعض الآخر نظریا والی الاحتمال الاول ذہب طائفۃ من الاشاعرۃ والی الثانی ذہب بعض صفوان الترددی الی الثالث وذہب الامام الرازی والی الرابع ذہب الحکماء المتقدمون والی التاسع ذہب المتاخرون من الحکماء والمتکلمون من المتکلمین واختارہ المصنف ولہذا اشتہر الذاہب الی الاحتمالات الباقیۃ ۱۲ **شرح سلم العلوم از مولانا محمد مبین رح**

قولہ فان کل عاقل الخ ہذا تنبیہ لازالۃ انحصار الواقع فی الانقسام البدیہی او یقال ان دلیل ہذہ القضیۃ التی موضوعہا الانقسام ومحمولہا بدیہی وہی نظریۃ وان کان الانقسام بدیہیا فلا یرد انہ لما کان بدیہیا فکیف الاستدلال علیہ والمراد بالعاقل من لہ القوۃ القدسیۃ یعلم المطالب کلہا بالبداہۃ فلا یعلم بالانقسام والمتناہی فی الغباوۃ لا تمییز بین النظری والبدیہی حتی یعلہ فلا یرد ما یرد والمراد بالحصول الحصول بعد التامل فلا یرد ان رب عاقل لا یتامل فلا یعلہ ۱۲ **ل قولہ** بان الکل اعظم من الجزء الخ ہذہ المقدمۃ من الاولیات فان تصور الطرفین یوجب التیقن بالحکم وقد سنعہ بعض المکابرین مستندا بالطاوس بان ذنبہ الذی ہو جزء منہ اعظم منہ فنفی علیہم صفۃ الکل والجزء ولم یتعقلوا ان الطاوس اسم لمجموع جسدہ مع الذنب لانہ اسم لما سوی الذنب فتنبہوا ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶

قولہ ثم علی حدوث الخ لقائل ان یقول ان اختلف المذاہب قبل ان النفوس سارئۃ بحدوث الابدان بان القدوس الحق اذا اراد ان یخلق شخص من نتیجۃ العدم الی حیز الوجود خلق ہذا المزاج وقبل ہذا قدیمۃ موجودۃ من الازل غیر متناہیۃ فاذا اراد الخالق خلق الانسان ارسل نفسا من النفوس الموجودۃ فی بدنہ وقیل انہا قدیمۃ علی سبیل التناسخ بان النفس الموجودۃ فی بدن زید تنتقل الی بدن عمر اذا مات وکذا تنتقل نفس عمر الی بدن بکر وہکذا ہذا الدلیل موقوف علی حدوث النفس لانہ اذا کانت قدیمۃ فیختار شق التسلسل وہو غیر باطل ح لان زمان النفس غیر متناہ فیلزم استحضار امور غیر متناہیۃ فی زمان غیر متناہ وہو غیر باطل فتدبر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** **ق قولہ** علی ما ہو المشہور اشار بذلک الی ان مبنہ کلاما ۱۲ **منہ رح** **ک قولہ** لا یتم الخ ای بحیث لا تصلح مجال المنع والمناقشۃ اذا لم تتبین بداہتہا کان لہ الاول ان یدعی ظہورہا ومنع الثانی ان التوقف علی دعوی البداہۃ مم بل یکفی دعوی المعلومیۃ ۱۲ **ی ملا قولہ** لا بد دعوی البداہۃ الخ فان المستدل اذا اورد الدلیل علی امتناع کسبیۃ الکل بلزوم عدم الاقتدار علے تحصیل شیء لان التحصیل ح لیستدعی المقدور التحصیل وہما محالان والمستلزم للمحال محال فیلزم استحالۃ التحصیل ممکنۃ بالغیر فیلزم استحالۃ الکسبیۃ الکل مع المطلوب فلا یرد ان منع المقدمات وعلی

تکملہ حواشی صفحہ ۱۶

المستدل اما ان یدعی فیہا البداہۃ او ان یورد الدلیل علیہا والثانی ان لم ینتہ الی دعوی البداہۃ فیودی الی المصادرۃ او التسلسل فی طلب الاسند للل ودعوی بداہۃ المقدمات فی شیٔ من الموارد کاف فی فتح کسبیۃ الکل بل ہو عینہ وانما یراد ان بداہۃ المقدمات علی وجہ لا یحتاج فیہا الی نظر اصلا منوط ببداہۃ الاطراف فلا حاجۃ الی الاستدلال وترتیب المقدمات اھ ح **۱۵ قولہ** کاف الخ لان دعوی بداہتہا بحیثیۃ کون بعض التصورات والتصدیقات بدیہیا او من طرق مقدمۃ الاوہو تصور او تصدیق ۱۲ ق **۱۶ قولہ** ثم لا یدرن دعوی البداہۃ الخ لانہ لو لم مدع بداہۃ ثبوت الاحتیاج الی النظر لم قبل انہ نظری ولکنہ حق یلزم الاعتراف بعدم بداہۃ کل من التصدیقات فلا یلزم علی المستدل عوی بداہۃ الحکم بل نظریۃ النقض کما ذکرن لزوم الاعتراف اھ شیخ محمد سعید سلمہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۰

۱ قولہ قد الحصل وہو المحقق الطوسی ثم شق علیک ان بہمنا الذی من تلامذۃ الشیخ الرئیس صنف کتابا فی الحکمۃ وترجمہ بالتحصیل والامام فخر الملۃ والدین صنف کتابا ماخوذا منہ وسماہ بالمحصل للمحقق الطوسی الف کتابا ماخوذا من المحصل وہو ما بقدہ المحصل ا **حاشیہ مولوی محمد تراب علی رح بر شرح سلم از قاضی کوقاموی ۲ قولہ** والمشہور ہو ہذا تعریف عند المتاخرین فانہم قالوا ان مدار المحصول ہو الترتیب اللازم للحرکۃ التی ہی التحلیل المعنیین لتوجد ان فی النظری احدہما الحرکۃ من المطالب الی المبادی وثانیہما الحرکۃ من المبادی الی المطالب وما یحفظ حصول المطلوب فہو یسمی بالنظر الحاکۃ

وتصحیفہ فی الکتب المبسوطۃ ۱۲ **ملخص الحواشی**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۱

۵ قولہ فلا یرد من قرینۃ خصصتہ الخ بقی الکلام فی ان القرینۃ ایظ عام بحسب المفہوم فیحتاج الی القرینۃ وکذا فیلزم التسلسل ۱۲ ک **۸ قولہ** فالتعریف بالمفرد رکبۃ ہذا غیر سلم فان المعتبر مساواۃ المعرف بحسب الذات لا بحسب المفہوم حتی یحتاج الی القرینۃ ۱۲ ای **۱۱ قولہ** لا یتم بعضہ الخ اما الجواب الاول فضعیف ظاہر اذ من المعلوم ان صاحب التعریف لا یدرج فیہ الوجہ الذی تصور المطلوب بہ واما الجواب الثانی فلانہ لو کان المشتق مرکبا من الذات والصفۃ والمشکل ان الصفۃ خارجۃ عن المبادی والذات المعتبرۃ فیہا ہو علی وجہ الابہام لا المشکل ایضا وعلی تسلیم ان یکون المشتقات مطلقا عرضیۃ فالحد الناقص بالمشتقات غیر صحیح ۱۲ ج **۱۲ قولہ** وبعضہ یفضی الی نوع تکلف لما قالوا ان نظر الفن عام یتناول جمیع اصناف نظر الناظر تا ما ونا قصہ فعل استعمالہا او اکثر فتخصیص النظر بالمرکب لا یناسب الفن ۱۲ ق **۱۳ قولہ** معلوما کان او مظنونا الخ یستفاد من ظاہرہ ان التعریف المشہور کما لا یشتمل بحسب الظاہر انواع النظر مطلقا کذلک لا یشتمل المظنونات والجملیات المرکبۃ اذ المتبادر من المعلوم ما لا یشتمل تلک الاقسام بخلاف المعقول فی تعریف العلم فانہ یشتمل الکل بلا ہر وفیہ مناقشۃ لا تخفی علی الفطن ۱۲ ق

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۲

۱ قولہ یعصم عنہ ای یعصم ذہنک فما نون من الخطاء فی الفکر ولا یخفی علیک ما فی ہذا التعبیر من التعمیق وتوہم انہ قد جرت عادۃ المصنفین بان یعبروا ان العاصم عن الخطاء فی الفکر انما ہو مراعاۃ المنطق لا نفس فانہم یعرفون المنطق بانہ آلۃ قانونیۃ تعصم مراعاتہا الذہن عن الخطاء فی الفکر ویجرون انا نقول ان مراعاۃ قواعد المنطق لا تعصم الذہن الخ لان المنطق نفسہ لیس عاصما والعالم یعرض للعالم بالمنطق خطاء ولیس کذلک وانت تعلم انہ لقائل ان یقول ان العاصم انما ہو نفس المنطق والمراعاۃ شرط لوقوع ان التحقیق ہو ہذا کما لا یخفی بالتامل الصحیح فلعلہ لم یقل یعصم مراعاتہ عنہ وانما شاروا ہو والفاضل الیزدی وغیرہ فلعلہ اختارہ وما ہو المشہور بخلاف ہذا الشارح اذ فلا یلیق ہذا بالشارح فتامل فی المقام فانہ مقام الخ فی الخطبۃ لم التفت الی ما ہاشتہ فاسحق حق بالاتباع فتدبر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

۵ قولہ وہو المنطق وانما سمی بذلک لہو القوۃ المنطقیۃ انما یحصل بہ ۱۲ **قطبی ۶ قولہ** لتناقض النتائج آہ ح ان تخالف النتائج واقع الا تری انہ قد یتبع صدوق العالم بان العالم حادث نقیض العالم حادث قد یتبع نقیض قدم العالم بان العالم مستغن عن المؤثر وکل مستغن عن المؤثر قدیم ینتج ہذا العالم قدیم فالمقدمتان لیستا بصادقتین مع تلوح ہذا لا یلزم اجتماع النقیضین ۱۲ **اہل ۹**

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۲۲

قولہ ای علی عدۃ القانون والقاعدۃ مراد فان کما ہو المشہور والقاعدۃ قضیۃ کلیۃ یستنبط منہا احکام جزئیاتہا موضوعہا فیخرج عنہا الشرطیۃ ودون السالبۃ الکلیۃ مع ان شیئا منہا لیس من اجزاء القیاس لما تقرر ان اجزاء القیاس حملیات موجبات فلا بد من تقییدہ الا ترون بالموجبۃ ولکان ان یقال ہذہ جزئیات جزئیاتہا لما زیادۃ تعلق بتلک القضیۃ بان یتوقف صدقہا علی وجود ہا وہی جزئیات الموجبۃ ۱۲ ف قولہ کلیۃ الکلیۃ صفۃ کاشفۃ لان خصصۃ اذا القاعدۃ انما تطلق علی قضیۃ کلیۃ لا علی المشتمل الجزئیۃ والشخصیۃ ایضا حتی یحتاج الی التخصیص ۱۲ ق قولہ احکام الجزئیات ای جزئیات موضوعہا وحمل الجزئیات علی الفروع ای القضایا المستخرجۃ من القاعدۃ بضم الصغری بسہولۃ الحصول وان صح باعتبار ان الحکم جزء الفرع او متعلق بہ فلا یلزم اضافۃ الشیء الی نفسہ لکنہ تکلف فی لفظ الجزئیات یستغنی عنہ ۱۲ ای ۱۲ قولہ لا حاجۃ فیہ الخ کان یرد علی المشہور علی الاستدلال فی اثبات الحاجۃ بان وقوع الخطاء لا یستلزم الحاجۃ الی القانون لم لا یجوز ان یکون الفطرۃ للانسانیۃ کافیۃ وکان یجاب باثبات عدم کفایۃ الفطرۃ الانسانیۃ واجاب الشارح بان التقریر کاف فیہ الی اثبات عدم کفایۃ الفطرۃ الانسانیۃ فان وقوع الخطاء منا وممن غیرنا مما یوجب الحاجۃ الی ما یزال بہا وہو القانون العاصم وہو المنطق ۱۲ مولانا

محمد عبد العلی قدس سرہ

خواشی متعلقہ صفحہ ۲۳

قولہ اذ لا حاجۃ الخ یمکن توجیہ العبارۃ بانہ لما کان یرد علی المصنف ان حال المنطق لم یذکر بانہ ماذا فلم یذکرہ فاجاب عنہ الشارح بقولہ ثم طوی الخ وحاصل المعارضۃ الواردۃ ہہنا ان لنا دلیلا علی تقرر الاحتیاج الی المنطق بان المنطق لو کان بدیہیا استغنی عن تعلمہ ولو کان نظریا لزم التسلسل والتالیان باطلان ولما کان المعارضۃ مدفوعۃ باصلا لم یذکرہا المصنف وجہ الاندفاع انا نختار شقی الاول والملازمۃ مم فانہ یجوز ان یکون بدیہیا غنیا فلا یستغنی عن تعلمہ ولو سلم الملازمۃ فمقول الاستغناء لا یضر لانا نجوز ان یثبت الاحتیاج الی المنطق والمحتاج الیہ یکون مستغنی عن تعلمہ وہذا التقریر الذی ذکرنا اولی فافہم ومن ان قول الشارح ثم طوی الخ جواب من ان یقال لم لم یذکر المصنف جواب المعارضۃ الواردۃ اذ یرد علیہ انہ کیف لا یحتاج الیہ مع انہا معارضۃ علی الاحتیاج فلم یندفع کیف تثبت حتاج ۱۲ مولوی محمد یحیی سلمہ قولہ ولان تنزل لنا آہ اشارۃ بقولہ السابق الی انحصار الحاجۃ فی الوجہ الجزمی والتنزل قبول الاحتیاج الی الوجہ الکلی ایضا وبقولہ انما ثبت الاحتیاج الی الوجہ الاعم فلا یرد ان الممنوع قبل التنزل کان کون المنطق محتاجا الیہ وبعد التنزل ایضا یکون المم ہذا فما معنی التنزل ۱۲ ک رح

تمت

بالتماس

بجذمت تاجران والا ہمم وطالبان ذی کرم مخفی مباد کہ درین ولا مجموعہ میزاہد ملا جلال
بجانفشانی کمال صرف نظر فائدہ شائقان بجلیہ طبع ارایش دادم وقوف نظر
نازکخیالان انصاف گزین نمودم اگر مطبوع طبع ومطلوب
خاطر آید ازراقم نسخہ امش طلب نمایند وبجہال
مسئقت تخشی وتصحیح قصد طبعش نفرمایند بلا
حق بشمار قانون بستم ۴۷ ستہ از انقصان ومصدر زحمت
بے پایان خواہد شد ع ہمہ سولان بلاغ باشد وبس

صحت نامہ ہدایۃ الوری

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲	۴	وان یکون	وان یکن
〃	۶	متفاعل	مفاعلن
〃	۱۰	ماہو	یاہو
〃	〃	اللامرا	الامرا
〃	۱۱	اورحضوریا	اوحضوریاً
〃	۱۲	یَومی	یُومی
〃	۱۵	عنہا	عنہابہا
۳	۱	اقامتہ	اقامتہ
〃	۸	الی	انی
〃	۱۴	وقدرح	وقدرح
〃	۲۰	اجزر	اجزار
〃	۲۶	فالحکمی	فالحکم
۴	۱	متاخرہ	متاخرا
〃	۶	کلی	کلہ
۵	۷	اِن	ان
〃	۱۷	تقم	نعم
〃	۱۹	وانقاش	وانتقاش
〃	۲۱	الابصار	الابصاری

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۶	۱۴	بالعناء	بالفناء
〃	۲۲	اذا	اذ
۷	۶	لاتحقیق	لاتحقق
〃	۱۱	توجیہ	التوجیہ
〃	۱۴	ندا	ہذا
۸	۲۵	آتی	اتی
۹	۸	علی	علی
〃	۱۰	خیز	حیز
〃	۱۲	توافق	توافق
〃	۱۳	سن ان	ان
۱۰	۱۷	تحلل	تخلل
〃	۲۱	وہہنا	وھھا
〃	۲۶	الفطۃ	الغفلۃ
〃	۲۷	المجموعات	المجموعات
〃	〃	ایجموعات	المجموعات
۱۲	۵	قسمان	قسمان
〃	۸	حقیقتہ	حقیقتہ
۰			

بسم

إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا

بعون عنایت حی لایزال موجد صور واشکال کتاب بطرح انظار رہ روی کمال اعنی

حاشیہ میر محمد اہل بیت بر شرح تہذیب ملا جلال

حاشیہ رشید جناب مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم ابدہ اللہ الکریم

در مطبع نجم العلوم لکھنؤ در تو طبع یافت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد الخ المراد بالحمد المعنى المصدرى وهو ما يعبر عنه بالفارسية بستودن
اى قول الشارح ١٢ الواقع فى قول المص ح ١٢ بدا تفسير للحمد المعلوم ١٢

والحاصل بالمصدر وهو ما يعبر عنه بستائش والمصدر المبنى للفاعل هو الحامدية
تفسير للحاصل بالمصدر المعلوم ١٢ معطوف على قوله المعنى المصدرى بتقدير المضاف ١١

يحمل القيد المشترك كما حققه بعض المحققين منه قيل المعنى المصدرى من مقولة
الفعل ولا انفعال فهو امر غير قار الذات والحاصل بالمصدر الهيئة القارة المترتبة عليه
من كون الشئ بحيث يصدر منه المصدر بمعنى صدور الفعل منه ١٢ كهيئة القيام فى القائم ١٢
فالحمد بالمعنى المصدرى يعرف بستودن والحاصل بالمصدر بستائش وليس المراد بتعريفه
بترتب على المعنى المصدرى كما لا يخفى على الضرب منه تفسير للحاصل بالمصدر المعلوم ولا كفاية به
لكونه اصلا ولعلك ستطلع على ما ذكرناه ان شاء الله تعالى للمصدر ستة معان منه وعلى هذا التقدير اللام فى الحمد
للعهد الخارجى وفيه اشارة الى الحامدية الكاملة وهى حامدية الله تعالى لذاته وعلى كل تقدير الحمد لله
الذى هو عبارة عن ارادة ذوى العقول من ما صدق عليه مدخول اللام سواء كان ١٢ ارادة الستين وما حامدة ١٢ مولانا عبد العلى

قوله تعالى الخ مولانا محمد على الترخ

قوله تعالى الخ مولانا محمد مبين لح

قوله قيل الخ الصدر الذى يفهم التكلم والخطاب والغيبة ١٢ مولانا محمد مبين لح

قوله الحمد الخ

قوله الحمد الخ

قوله الحمد الخ

او المصدر المبنى للمفعول وهو المحوجية وكان معنى الاخير هو بعينه معنى

الاولين لكن من حيث اضافتهما الى الحامد والمحمود فان قيل الحمد قوا خاص

فيلزم ان يكون القوا هو المحوجية لانهما مفعولا اجله قلت صدق مبدأ على مبدأ

لا يستلزم صدق المشتق على ما يصدق عليه المشتق الاخر كما ان صدق

مشتق على ما يصدق عليه مشتق آخر لا يستلزم صدق المبدأ على المبدأ وانما

يلزم ذلك لو كان بين المبدئين تراد ف واتحاد فى المفهوم ومن المعلوم انهما

المحمود به ما يحمد به من اسند او وصف حسن الى المحمود والمحمود عليه ما يترتب

الحمد لله يحمل الانشاء والاخبار والاول ونبى بالحديث **منه عه** الحاصل انه ان اريد

بقولهم الحمد قوا خاص الاتحاد بحسب المفهوم فهذه المقدمة ممنوعة وان اريد به الاتحاد

الصدقى فالمقدمة الثانية ممنوعة لكن يجرى الكلام فى الحمل على الشق الاول ايضا كما لا يخفى

منه عه والتفصيل ان الظاهر من المحمود عليه ما يترتب وبه يتم على الحمد وهو

قوله

عليه الحمد من اتصاف المحمود بوصف حسن فلا فرق بينهما في الحقيقة الا بحسب

اي المحمودية عليه على هذا التفسير ١٢

الحكاية والمحكي عنه فاصح لاحدهما اصلح للآخر الا ان يفرق بينهما بان يوخذ

الاول باعتبار اللفظ الى صنعه لانشاء

احدهما اختيارا فتدبر قوله على جهة التعظيم والتبجيل الخ اي على وجه

التعظيم الظاهري والباطني كليهما فيخرج السخرية لانتفاء التعظيم الباطني

قال السيد الشريف في شرح السكاكية اي قيد على جهة التعظيم احترازا عن الاستهزاء ليس ثناء بقبيح او ذم

انما يقتضيه الحمد والمدح والتفخيم انتهى ١٢ منه

ولا يخرج مدائح الشعراء لتحقق التعظيم الظاهري والباطني وان لم يتحقق

المراد بها ههنا ما هو الاعم من المدح حقيقة او حكما كما سبق عند قوله عز اسمه ١٢ ط

الاعتقاد بناء على ان القضايا الشعرية ليس فيها تصديق واعتقاد

بل تخييل وتصوير قوله والمراد بالجميل الخ حمل الجميل في هذا التعريف

اي تعريف الحمد ١٢

ليس الا ما يحكى عنه بالمحمودية بحيث لا يكون بينهما تغاير بالذات لا تصورا اختياريا احدهما

اي على تقدير كون الحمد مخبرا عنه ١٢

اختياريا للآخر وبطل القول الثالث بالضرورة الا ان يكون المراد ما يقع محمولا على الكلام

واما المحمود عليه بالباعث على الحمد فيمكن ان يكون بينهما تغاير بالذات ويتصور اختيارا احدهما

اختياريا للآخر لكن يأبى عنه اللفظ السلف واللام المستغرق منه هذا يشمل الاخبار والانشاء

جعل الاختیاری معللا کان المراد بالجمیل فی تعریف الحمد الفعل الجمیل والوصف

بجعل اللام للعهد لان المعهود من الجمیل ذو قبیل ۱۲

ان کان اعم من ان یکون بالقوة او بالفعل سواء صدر عنه بالاختیار کالضرب بالید او لا کالاحمرار

لا یطلق فی العرف الا علی الاختیاری فانه لا یقال للصباحة الحسن وشاقة القد

خوبی وجمال ۱۲ رشاقت قد ۱۲ حسن ۱۲

کالطول والعرض والعمی من الافعال التی صارت صفة الغیر الاختیار ۱۲

ونحوها افعال هکذا حمل المصنف رح الجمیل فی قول صاحب الکشاف الحمد هو

فی حاشیته الکشاف ۱۲ ای المحقق التفتازانی ۱۲

الثناء والنداء علی الجمیل معللا بهذا التعلیل ولا یخفی ما فیه لکن المقام

فی نسخة راقم الحروف ندا بان المراد من الثناء باللسان ۱۲

خطابی قولا والمدح الخ الاحتمالات العقلیة نظرا الی اعتبار کون

یعنی الاحتمالات التی یذهب الیه العقل وتخرجها ۱۲

المحمود به والمحمود علیه والممدوح به والممدوح علیه اختیاریا او لا اختیاریا کثیرة

فی الحمد ۱۲ فی المدح ۱۲

ای مذهب الیه الذاهبون ثلثة ۱۲

والمذهب ههنا ثالث الاول ان یکون المحمود به فقط اختیاریا والثانی ان یکون

والمحمود علیه والممدوح علیه بالمسکوت عنهما او المعلل فی المحمودیة والممدوحیة بنا علی الاتحاد والذاتی ۱۲ ظ

المحمود به والممدوح به اختیاریین والثالث ان یکون المحمود علیه فقط اختیاریا

ولا نشاء لان الاوصاف بعد الحکم اخبارا کما ان الاخبار قبل الحکم اوصافا صنه

للحمد ۱۲ الاستاد ۱۲ ای الاسناد ۱۲

الى المطلوب على التعيين اى وجدان طريق يوصل اليه قوله واحتمال التجوز مشترك

الاحتمالات هنا اربعة التجوز فى المعنى الاول والتجوز فى المعنى الثانى والاشتراك

اللفظى والاشتراك المعنوى والظاهر هو الاحتمال الثانى وهو ان يكون الهداية

حقيقة فى المعنى الاول ومجازا فى المعنى الثانى لان المعنى الاول هو المعنى اللغوى

فانه فسر فى كتب اللغة الهداية براه نمودن والهادى براه نماى ومن

يبطل من هذا احتمالان للاول ان يكون المعنى الاول منقولا اليه والثانى منقولا عنه والثانى بالعكس

المعلوم ان النقل خلاف الاصل وقد تقرر فى موضعه ان اللفظ اذا دار بين

يبطل من هذا احتمال الاشتراك اللفظى

الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك يحمل على الحقيقة والمجاز وقد صرح المصرح

واستحباب اللحى على الاداء هو على الرؤية وكما يتضى بعدا لا يصال عند الوصول كذلك

بعد الاداء عند الرؤية لانه مطاوعى ساقط مع ان قد خلط بين الهداية والهدى واشتباههما

هو ان يكون اللفظ الواحد موضوعا لكل واحد من معناه ومنه هو ان يكون له معنى فصيح آخر فهو له

٨

في شرح المقاصد بان القول الثاني مما اخترعه بعض المعتزلة قلت وللمناقشة

في فتح القدير ان القول الثاني هو المختار عند المحققين من الحنفية

في حاشية الخيالي ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ زاده ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية والامامية ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية والشيعة ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية والشيعة والخوارج ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية والشيعة والخوارج والمرجئة ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية والشيعة والخوارج والمرجئة والقدرية ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية والشيعة والخوارج والمرجئة والقدرية والجبرية ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية والشيعة والخوارج والمرجئة والقدرية والجبرية والمشبهة ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية والشيعة والخوارج والمرجئة والقدرية والجبرية والمشبهة والمجسمة ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية والشيعة والخوارج والمرجئة والقدرية والجبرية والمشبهة والمجسمة والمشبهة ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية والشيعة والخوارج والمرجئة والقدرية والجبرية والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية والشيعة والخوارج والمرجئة والقدرية والجبرية والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية والشيعة والخوارج والمرجئة والقدرية والجبرية والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية والشيعة والخوارج والمرجئة والقدرية والجبرية والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية والشيعة والخوارج والمرجئة والقدرية والجبرية والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية والشيعة والخوارج والمرجئة والقدرية والجبرية والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية والشيعة والخوارج والمرجئة والقدرية والجبرية والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية والشيعة والخوارج والمرجئة والقدرية والجبرية والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية والشيعة والخوارج والمرجئة والقدرية والجبرية والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية والشيعة والخوارج والمرجئة والقدرية والجبرية والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة ان القول الثاني هو الذي قرره الشارح العلامة

في حاشية الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المقاصد للسعد التفتازاني في مبحث الكلام النفسي والمعتزلة والكرامية والحنابلة والحشوية والكلابية والاشاعرة والماتريدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية والشيعة والخوارج والمرجئة والقدرية والجبرية والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسمة والمشبهة والمجسم

أحتمال المجاز مشترك فانه يمكن ان يقال معنى قوله تعالى فهديناهم وبيناهم الى

ايراد ثمان من التنزيل ١٢ بين الفرقة الاولى والثانية ١٢

الهدى وكذا لابد أن التخصيص بقوله تعالى من احببت لا يلائم هذا المعنى فان

اى الاكمل ١٢

الدلالة على ما يوصل شاملة لجميع امة الدعوة وذلك ان تقول الهداية بالمعنى الاول

اى الاسلام ١٢ تقرير آخر لما قبله ١٢

اعم من ان يكون مع الوصول ولا ينفي قوله تعالى لا تهدي من احببت ذكر

لانه لا يستلزم السلوك فلا يستلزم الوصول كما مر ١٢

العام وارادة الخاص من حيث انه هو فليس هنا مجاز لما تقرر في موضعه ان اطلاق

اى الارادة المطلقة ١٢ اى الهداية مع الوصول ١٢

الانسان على زيد مثلا من حيث انه انسان اطلاق حقيقي وما قال المصنف في شرح

المقاصد الايات المشتملة على انصاف الباري تعالى بالهداية والاضلال كقوله تعالى

يعني ان اطلاق الانسان على زيد مثلا من حيث انه انسان مع عزل النظر عن خصوصية

اطلاق حقيقي لانه استعمال اللفظ فيما وضع له واما اطلاقه عليه من حيث الخصوصية

اى العام ١٢ اى على الخاص ١٢

فهو مجازي لانه استعمال اللفظ الموضوع للمعنى الكلي في غير الموضوع له وهو الفرد الخصوص

منه

إنك لا تهدي من أحببت ونحوه راجعة عندنا إلى خلق الإيمان و

الاهتداء والكفر والضلال ينبغي أن يحمل على ذلك قامل قوله تعدي

بنفسها أي إلى المفعول الثاني مثل اهدنا الصراط المستقيم وهذا

القرآن يهدي للتي هي أقوم ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم و

لا يتوهم من هذا الكلام الاشتراك اللفظي فإنه يدل على تعد نحو استعمال

الهداية في المعنيين لا على تعد وضعها للمعنيين لا يتوهم أيضا ان التزام التقييد

من امارات المجاز والمتعدي بحرف يقيد بها فيكون المعنى الاول معنى مجازيا

ع بعض الناظرين من المشهورين قد أخل في قراءة قوله تعالى إنك لا تهدي من أحببت

الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين فقرع الى صراط مستقيم بعد قوله ولكن الله يهدي من

يشاء وتوهم ان هذا الكلام ينقض بهذه الآية فان الهداية الواقعة في هو ضعين هنا

لان المتعدی بالحرف مقید بالمفعول والحرف واسطة فی التقیید وقد نقل

أبو جهل أن الهدایة تتعدی بنفسها فی لغة الحجاز وتتعدی بالحرف فی غیرها فیقال

فی لغة الحجاز هدیته الطریق وفی غیرها هدیته الی الطریق والله الهادی الی الطریق و

منه الوصول الی التحقیق قوله ای الی الطریق المستوی اه فی التفسیر الاول اشارة

الی ان اضافة السواء الی الطریق من قبیل اضافة الصفة الی الموصوف فان

السواء اما بمعنی المستوی او بمعنی الاستوی فوصف به الطریق مبالغة او

بمعنی الوسط فوصف به الطریق کنایة عن الطریق المستوی ویحتمل ان

یکون هذا التفسیر للطریق ویکون المعنی هدانا سواء الطریق المستوی

بمعنی الایصال بقرینة التخصیص مع ان الهدایة فی الموضع الثانی متعدیة بالی اه منه

وفي التفسير الثاني اشارة الى ان الطريق المستوي والصراط المستقيم

اي الصراط المستقيم

طريق واحد وان المراد بالاستواء الاستقامة وحاصل التفسير الثالث ان

اذ ثبت اتحادهما تغير المسند الذي هو احد المتحدين لزم منه الاتحاد او الاستقامة والاستواء الذين

هما سببان لهما فان اتحاد المشتقين يستلزم اتحاد المبدئين ولهذا عبر عن الاستقامة ايضا بالاستوية

راجع شرح شذور ١٢ منه

المراد بالصراط المستقيم مطابق العقائد الحقة عموما ومطابق العقائد

الاسلامية خصوصا والاول انسب لانه مناسب لقسمي المنطق والكلام

والثاني تقسم الكلام فقط قوله الظاهر فيه الخ لان الظاهران

المقصود هو جعل التوفيق رفيقا لنا وذلك لا يحصل الا بان يكون

لنا متعلقا بالرفيق وصلة له قوله لامتناع تقدم ما في حيز المضاف

اليه عليه الخ لان تقدم ما في حيز المضاف اليه عليه اما كلية فقط

وذلك لان الخط المستقيم هو اقصر الخطوط الواصلة بين نقطتين وهو لا يكون كذلك الا اذا كان

اقتصار الجمهور على الخط المستقيم يدل على المغايرة ١٢

او مع المضاف فيلزم الفصل بين المضاف والمضاف اليه او تقدم ص
يلزم ١٢ — اى على تقدير تقدم المعمول — بسبب تقدم معمول المضاف عليه — المضاف اليه — المضاف بكلمتها — المضاف اليه بكلمته — المضاف اليه — المضاف اليه — المضاف اليه

مفهوم التوفيق بحسب العرف والشرع فاذا تعلق الظرف يجعل يكون المجعول

والمجعول اليه التوفيق وخير رفيق وهما لا يصلحان ان يتعلل الجعل بينهما

لامتناع تخلله بين الشئ وذاتياته وبهذا يظهر حال تعلق لنا بالتوفيق و

بالخير ولذا لم يتعرض له وبهذا يندفع ما قيل انه يجوز ان يتعلق بجعل او اللام

للانتفاع كما في قوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا والسماء بناء

وغيرذلك فافهم قوله والظاهر انه يعني ان هدى ليس مصدرا بمعنى

اسم الفاعل حتى يكون المجاز في الظرف بل اسما للحاصل بالمصدر واطلق

على الفاعل مبالغة لان المجاز في النسبة ابلغ من المجاز في الطرف كما تقرر في موضعه

قوله بدون الواو وغير صحيحة لان امتناع تقدم ما في حيز المضاف المضاف واليه عليهما من ضرورياته

وليمكن تاييده بان الرسول صلى الله عليه وسلم كان هاديا بعد الارسال

نهوه مقدمة اولى ١٢

لكن الارسال وقد بين في موضعه ان المشتق وما هو بمعناه يطلق على من

اى فى علم الاصول ١٢ كما نبه عليه شمس الكفيوى المحمد آبادى ١٢

وباشتق في الماضي والآتي والحال ١٢

يثبت له مبدء الاشتقاق في المستقبل تحقيقا فاعطى تقدير المجاز في الطرف يكون هنا

اى المصدر ١٢ بتحقيق الاستقبال ١٢

مجازا آخر لا يناسب هذا المقام وانما جعل الحدث اسم المصدر لان المصدر بما

هو استعمال معين يدل على الحدث في المستقبل ١٢ اى مقام مدح النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ بيان لوجه عدم المناسبة ١٢

يقع بمعنى اسم الفاعل بخلاف اسم المصدر والسر فيه ان المصدر قد اعتبر فيه تلبس

فالمراد بخلاف المجازى فى الطرف بخلاف اسم المصدر فانه لم يعتبر فيه المجازى لعدم التلبس ١٢ ح

الفاعل به وصدوره عنه واسم المصدر لم يعتبر فيه ذلك صرح به بعض الاعلام قوله

اى صدور الحدث عن الفاعل ١٢ اى القصد وعنه ١٢ ناقى الى السيد الشريف ١٢

بل المجازية بمعنى اسم الفاعل ليس بثابت ١٢ منه

الا البيان ١٢ صنه اسم لفاعل ونحوه من اوصاف المشتقة حقيقة حال قيام المعنى المشتق منه

اى المصدر ١٢ على التفصيل ١٢

بالموصوف كالضارب لمن هو في الضرب ومجازا بعد انقضائه وزواله عن الموصوف كالضارب لمن

اى بمعنى الحال ١٢ اى الفاعل ١٢

صدر عنه الضرب في الحال فقط وقبل بل حقيقة وقيل ان كان الفعل مما لا يمكن بقاؤه كالكسر والتكلم فمجاز

اى على الاستقبال ١٢ اى اسم الفاعل ونحوه من صدر عنه الضرب اسم استقبال حقيقة ١٢

فحقيقة ولا فمجاز واما قبل قيام المعنى به كما نبه عليه فمجاز بلا علاقة فلا يقع الضارب لمن لم يصدر عنه

اى فى الحال ١٢

الضرب ولا يضرب ولكنه سيضرب حقيقة بل مجازا ١٢ صنه رحمه الله تعالى شانه

مصدر مبنی للمفعول یمکن جعله مصدرا مبنیا للفاعل ای بان نقتدی

به علی صیغة المتکلم لکن الاولی ما لا یخفی کیف ووصف الشیء بحال متعلقه

لیس وصفا للشیء حقیقة علی ما قیل قوله ولا یلیق تعلقه بیلیق لان

اهتداءنا یلیق بنا لا به فانه کمال النبی صلی الله علیه وسلم ولو قیل فی الاهتداء

ان یکون مبنیا للمفعول ومبنیا للفاعل علی وفق ما قلنا فی الاقتداء لکان

تعلق به بیلیق لا تفا لکن الاولی لیق علی حاصر فی قوله بالاقتداء قوله

وبلغوا اقصاه آه هذا مستفاد من معارج الحق فان الجمع المضاف یفید

العموم وکذا یستفاد من مناهج الصدق انهم سعدا وکل منهج من مناهج الصدق

ع نسخ المتن مختلفة وبعضها تقدیم الاقتداء علی الاهتداء وبعضها علی العکس وکتب فی نسخة الحاشیة

قوله

قوله

قوله

المرتبة ومعانيها حين الاشارة حاصلة في الذهن بوجه اجمالي بحيث ذلك الوجه

معا بالذات او بالعرض فالحصولي في الذهن ان كان عبارة عن الحصول فيه

بالذات باعتبار بان يكون حاصلة بانفسها من دون ان يحمل مرآة لغيرها فتصير المحمولة بلا واسطة

فهو اعم من ان يكون بالذات او بالعرض وان كان عبارة عن التفات الذهن

وملاحظته فليس الا بالذات لان في علم الشئ بالوجه الوجه حاصل في الذهن

بالذات وملتفت اليه بالعرض والشئ حاصل في الذهن بالعرض وملتفت

اليه بالذات فالاشارة هنا اشارة عقلية وهي تعيين العقل شيئا

بدون معونة الحس وهو يقتضي توجه العقل الى ذلك الشئ بالذات

وحصول صورة منه في العقل كذلك سواء كانت تلك الصورة متحدة مصبا بالذات

او بالعرض وتخييل الاشارة الحسية هنا بان المرتب في الخيال حال في الخيال

الحال في التحيز بالذات فيقبل الاشارة الحسية تخييلا خالٍ عن التحصيل

فان الاشارة الحسية هي تعيين الشيء بحوزة الحس وبما يعبر عنها بامتداد

موهوم آخذ من المشير الى المشار اليه فهي لا محالة تستدعي وجود المشار

اليه في الخارج عند المشير ولعلك ستقطن بما ذكرنا ان معاني الالفاظ

لا يلزم ان تكون حين الاستعمال حاصلة في الذهن بالذات كما انها حين

الوضع لا يلزم ذلك فالقول بوضع الالفاظ للصور الذهنية مما لا فهم له كما

ان القول بوضعها للاعيان الخارجية مما لا فائدة فيه اذ لا حضور

ذكر في حاشية شرح المواقف للاشارة كذا معلق وأكفاها هاهنا لان نفي الاعم يستلزم نفي

الاخص منه التأويل ان يقال ان المراد بالصور الذهنية ماهية الشيء من حيث هي

واطلاق الصورة الذهنية على الماهية من حيث هي شائع منه ذهب اكثر المحققين بالتحقيق

ارادبا لحصص في الخارج الوجود في الخارج عند المشير فلا يرجه ان
في آن الاشارة اي بحيث يدركه احدى الحواس الظاهرة
يقال الالفاظ موجودة في الخارج في مجموع ازمنة اجزائها بناء على ان
وان لم تكن موجودة مجتمعة
الاعدام اللاحقة الزمانية ليست اعداما حقيقة كما اختاره المحشي
في الرسالة الزوراء مع ان الكلام ههنا على ما هو المشهور عند الجمهور
لا على الدقة الفلسفية
قوله للاجبار اراه وايضا لا شك ان المشار اليه ههنا ليس الا ما تعلق قصد المصرح
بهذا دليل آخر لعدم الاشارة الى المنقوش الخ
بترتيبه ومن البين ان قصده لم يتعلق بالنقوش وترتيبها الا ان يقال

وغيرها الى ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية وقد ذهب كثير من المتاخرين الى انها موضوعة للاعيان
الخارجية ولا يخفى ان هذا القول باطل هو البطلان لان كثيرا من معاني الالفاظ ليس موجودا في الخارج
شروع في الاعمال الثاني
وليس في وضع الالفاظ تفاوت وان الموضوع له يجب ان يكون معلوما بالذات والعين
يعني بالمعنى العلم بالنقاسة
الخارجي هو معلوم بالعرض لا بالذات والا لانتفى العلم بانتفائه فيصرف هذا القول عن
يعني لا ينتفي العلم بالنقاسة
الظاهر بان يراد بالعين الخارجي نفس الشيء مع قطع النظر عن كونه موجودا في الذهن الصنه
في نحو اليم
والمراد بالعين الخارجي ما يعد عليه بقطع النظر عن وجوده في الخارج في مقابل الذهني

هذا من قبيل ذكر الدال وارادة المدلول فذكر النقوش باسم الاشارة و

اريد به مدلولا تها وبهذا يظهر ان اسامي الكتب ليست موضوعة بازاء النقوش

لوحدها ولا مع غيرها بل موضوعة بازاء المعاني والالفاظ فان قصد المصنفين

لاينطق الا بهما كما يشهد به الفطرة السليمة اللهم الا ان تكون من قبيل

مجموعة الخطوط قوله الا ان يحمل الخ هذا اخبار يدل على الوصف والتسمية و

ان كان الثاني بطريق الاشارة فالمجاز بالنظر الى الاول مجاز عقلي وبالنظر الى

الثاني في مجاز لغوي ولما كان احد المجازين ههنا مستلزما للآخر اكتفى

باحدهما قوله ولا شك في انه لاحضور الخ قد عرفت ان المراد بالحضور

منه

لا يستلزم كل من الوصف والتسمية ههنا للآخر الخ

في الخارج الوجود في الخارج عند المشير ولا شك ان الكلي الطبعي وان كان

موجودا في الخارج على ما ذهب اليه المحشي رح وغيره من المحققين لكنه ليس

محسوسا وموجودا في الخارج عند المشير فان قلت الكلي الطبعي والشخص

متحدان في الوجود فلا يعقل كون الشخص محسوسا والكلي غير محسوس

قلت معنى اتحادهما انه ليس في الخارج الا شيئا مخصوصا مقترنا

بعوارض مخصوصة ويقال له الشخص ثم العقل قد يأخذ ذلك الشيء

من حيث هو هو مع قطع النظر عن العوارض ويقال له المطلق والكلي

الطبعي وقد يأخذه معها بان يكون كل من التقييد والقيد داخلا او

التقييد داخلا والقيد خارجا ويقال له الفرد والحصة ومن المعلوم

بالضرورة ان الشئ يكون محسوسا بعد اقترانه بعوارض مخصوصة

من الاين والوضع ونحوهما وسيأتي ذلك زيادة تحقيق في ذلك فان

قيل الحاضر في الذهن متشخص بالتشخص الذهني فالكلي ليس حاضرا

في الذهن كما انه ليس حاضرا في الخارج قلنا قد عرفت ان الحصول في

الذهن عبارة عن ملاحظة الذهن والتفاته والفرق بين ملاحظة

الذهن والحصول فيه مما لا يخفى على من القى السمع وهو شهيد

فالذهن يلاحظ الشئ من حيث هو مع قطع النظر عن العوارض

وان كان في الخارج والذهن حاصلا معها او عبارة عن الحصول

في الذهن سواء كان حصولا بالذات او بالعرض

فالكلي حاصل في الذهن بالعرض وان لم يكن حاصلا فيه

بالذات وهذا حاصل في الذهن مع العوارض الذهنية بالذات لا بالعرض

لاتحاده مع الشخص الذهني بالذات وحاصل في الخارج بالعرض

بالذات لان الظاهر انه عرضي للاشخاص الخارجية بل لا بالعرض و

لا بالذات لانه على تقدير كونه مشارا اليه ليس آلة لملاحظتها وقد

سبق انها لا تصلح للاشارة فتامل قوله ومن ههنا علمت آه تحقيقه

ان التعين معتبر في مسميات الاسماء حتى ان اللفظ الواقع عن شخصين

وذلك لان النفوس المخصوصة اجسام مخصصة متشكلة باشكال مخصوصة

والظاهر ان هذا الكلام اي مفهوم النفس الدال على الالفاظ المخصوصة عرضي لها كيف ولو كان

ذاتيا لزم تخلل الجعل بين الشيء وذاتياته لان دلالة النفوس على الالفاظ

او عن شخص واحد في وقتين والمعنى القائم بذهنين يعد في العرف

تفريع على ثبوت الوحدة ١٢

لفظا واحدا ومعنى واحدا فالتعين معتبر في معاني هذه الاسماء

بان يكون التعين الواحد بانيا عن اتحاد محاليّ الالفاظ والمعاني ١٢

تعينا شخصيا او غير شخصي ثم يظهر بالتامل انها اعراض مختلفة تتاخر

المحال فلا يكون تعينها تعينا شخصيا فهذه الاسماء عند التحقيق من

قبيل الاعلام الاجناس الموضوعة للطبيعة من حيث انها متعينة في الذهن

وليست من قبيل اسماء الاشخاص كما هو في باد الراي ولا من قبيل اسماء الاجناس

تفريع على ايهام ١٢

كان اسم الجنس موضوعا للطبيعة من حيث هي او للفرد المنتشر على الخلاف

القولين وما وجد في بعض النسخ بدل اعلام الاجناس اسماء الاجناس

دلالة وضعية وبهذا يظهر جواب آخر عن السوال الاول ١٢ منه

يعني باقلت ان الملفوظ هو الكلي اي المشترك لدلالة عرض الاشخاص الخارجية ١٢ ط

فكان المراد منه مقابل الكلام الاشخاص وما وقع في كلام المولدين

من دخول اللام على هذه الاسماء مما لا يمنع عليه لانها في الاصل اوصاف

فكانهم اعتبروا الاصل قولهم والثاني كما ترى اه الاول هو ان يكون

المقصود توصيف الكتاب والثاني هو ان يكون المقصود توصيف

تصنيفه وتوجيه الاول ان يكون هنا مجاز في النسبة مبالغة او مجاز

بالحذف بان يحذف الخبر اي هذا الكتاب مهذب غاية التهذيب و

هذا الكتاب فهو غاية التهذيب او مجاز في الطرف بان يكون التهذيب

بمعنى اسم المفعول اي هذا غاية الكلام المهذب واما الثاني

فهو كما ترى لا بد فيه من المجاز بالحذف بان يحذف المبتدا

تصنيف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام وأما تجويز ان يكون المراد باسم

الاشارة تصنيف الكتاب فبعيد كما لا يخفى ولا اول كما اشار اليه اولى

لان الشائع في هذا المقام توصيف الكتاب لا توصيف تصنيفه مع ان في الثاني

حذف المبتدأ وهو صدر الكلام من غير ضرورة قال والظرفية

تجويز الظرف ان كان متعلقا بغاية تهذيب الكلام فالعموم عموم

من وجه في الصدق وان كان مستقرا فالعموم عموم مطلق على التحقيق قال

اي هذا مقرب آه تقريب المرام معطوف على تهذيب الكلام

وحاصل المعنى هذا مقرب المرام الى الافهام غاية التقريب بان يكون فيه

مجاز عقلي او مجاز بالحذف ومجاز لغوي على نحو ما ذكر في تهذيب الكلام

واما تقدير الكلام بان تصنيف هذا الكتاب غاية تقريب المرام فبعيد

كما هو الظاهر من التقريب المعنى اللغوى فان الشائع فى تفسير

المعنى الاصطلاحى التقريب لا تقريب المرام ويحتمل ان يكون

معطوفا على التحرير اى هذا غاية تهذيب الكلام فى تقريب المرام

وح المناسب لتقريب بالمعنى الاصطلاحى لان المعنى اللغوى لا يناسب

ان يقع ظرفا للكتاب ولغايت تهذيب الكلام كما ان التحرير اللغوى

لا يجوز فان التقريب الى الافهام يكاد ان يكون لازم الاخبار ولعل

الوجه فى اختيار الاحتمال الاول ان تقريب المرام على الاحتمال الثانى

بعد تحرير المنطق والكلام لا يلائم فان التحرير الاصطلاحى شامل

للتقريب الاصطلاحي قوله يحتمل ان يكون بيانا للمرام اه ويحتمل ان يكون

اي قول المصنف من التقرير عقائد الاسلام ١٢ كما يجوز ان يكون بيانا للمرام ١٢ فافا

بيانا لتقريب المرام فان المرام عقائد الاسلام وتقريرها تقريبها الى تحصيلها

الذي هو مضاف اليه بيانا للمضاف اليه لان المضاف بيان المضاف من حيث انه مضاف ١٢ عبد بان كون المضاف اليه بيانا للمضاف

قوله والتعلق بالتقريب بعيد اه وجهه البعد ظاهر فانه يدل

اي تعلق من ١٢ بان يكون صلة له ١٢ فافا

على ان المرام غير عقائد الاسلام وتقريرها اذ ح يكون المرام مفعولا اولا

دليل بيان ودليل الدلالة على المغايرة هو ان المرام عقائد الاسلام ١٢ م

للتقريب وعقائد الاسلام ثانيا قوله او بمجاز بالحذف اه عطف

على بالاسلام اي يمكن ان يراد مجازا الحذف لا على مجاز المرسل كما لا يخفى

موضع في بعض النسخ عطف على الاسلام لا يخفى عدم صحته لان التقرير بالاداء ١٢ دل

قوله بمعنى اسم الفاعل اه اكتفى هنا بالمجاز اللغوي مع جواز المجاز العقلي الذي هو ابلغ

وترك المجاز بالحذف بان يقال جملته سوء السيرة نظر هو ١٢ وهو المجاز في السببية ١٢

منه فكانه نظر الى قول المصرجعلته فان جعل شيء عين شيء آخر غير معقول

منه ١٢ معلوم على سبيل المبالغة ١٢ على الخبر ١٢ منه ١٢ بيان لسبب المبالغة ١٢

فلو حمل على سبيل الادعاء يفوت المبالغة ويكون الكلام نحو مامن اذى بمبالغة حتى عبر عن البعيد بالمتعذر

قوله الى قوله لان التصور الخ

قوله لمن حاول التبصر فانه لا يتصور التبصر بدون التبصر

معطوف على قوله الا ابن الى قوله لعم ١٢

لكونهما متضايفين قوله اى تفهيم الغير اه مصدر مضاف الى الفاعل

يعني التعليم والتعلم التضايف بين الشيئين ان توقف تعقل كل منهما على تعقل الآخر كالابوة والبنوة ١٢

والى المفعول وعلى كلا التقديرين التبصر لمن حاول او للغير او لكليهما

اى سواء كان المصدر مضافا الى الفاعل على المنزل ١٢ بالوجهين ١٢ منه

على ما يدل عليه صيغة حاول قوله ما زايدة اه تتمة لبيان معنى لا سيما

يعني خاصته بالمفاعلة التشارك فيكون كلا هما شاركا في التصور عبد

لبيان للنقص حيث عدم كونه تتميما لما قاله ١٢

فانه اذا كان ما موصولة او موصوفة لم يكن معناه لا مثل بل لا مثل شئ

فقط ١٢

او لا مثل الذى الا ان يقال معناه لا مثل سواء كان مع شئ او لا

في توجيه الصحة على جميع التقادير ١٢ افاده

قوله وقد يحذف لا اه نقل عن البلبانى ان استعمال لا سيما بلا

جواب الجملي في قوله اذا قال نظير قول الشارح وقد يحذف لا ١٢ منه

الطول ١٢

لا لا نظير له فى كلام العرب واعلم ان لا لنفى الجنس واسمه ستى و

اى في قوله لا سيما ١٢ منه

اخبر عند الجمهور محذوف مثل موجود وعند الاخفش ما لكنه حينئذ

اى ١٢ منه خبر لفظا ١٢ منه

لا يكون الا نكرة موصوفة لان التبرية انما تعمل اذا كان اسمها نكرة فيكون

لا زائدة ولا موصولة ١٢ظ — اى نفى الجنس ١٢ م

خبرها ايضا نكرة لامتناع تنكير المبتدأ او تعريف الخبر والتفصيل مذكور

اى تفصيل الاقسام — من استعمال ما وظهر فى — الاول ما يجوز فى — الثانى ما يجب فى

فى حواشى الجلبى على المطول فى شرح الاباحة قوله وتحقيقه انه فيه اشارة

الى فى قول المصنف — للعلامة التفتازانى ١٢ — من خطبة المطول ١٢

الى انه ليس من كلمات الاستثناء حقيقة فان علماء الاصول قد اختلفوا فبعضهم

اى الاسيما ١٢ — اى الحكم على المستثنى ١٢ ظ

ذهبوا الى ان المستثنى ليس فى حكم اصلا وبعضهم الى ان فيه حكما من غير جنس الحكم

يعنى اما راى القوم الاول فلان القوم لم يحكموا على زيد — حال كونه مندرجا فى القوم بل على غيره واما راى القوم الثانى

فى المستثنى منه فعلى كلا القولين ليس هنا استثناء حقيقة اذ هو هنا حكم

اى سواء قيل بعدم تحكم فى المستثنى او قيل بتحكم بخلاف الحكم السابق عليه ١٢

من جنس الحكم السابق وقد صرح به الرضى قوله على معانيه التى الخ

فى شرح الكافية ١٢

اعلم ان المستثنى على القول الاول ليس فيه حكم اصلا سواء كان الاستثناء من الاثبات

او النفى صرح به فى شرح العضدى شرح مختصر الاصول لكن المشهور ان الاستثناء

من الاثبات — نحو قام القوم الا زيدا ١٢ — لابن الحاجب ١٢

عند الحنفية من الاثبات نفى ومن النفى ليس باثبات وعند الشافعية من الاثبات نفى

اى فى الاستثناء — اى عند الحنفية ١٢ — اى عند الشافعية ١٢ — اى عند الحنفية ١٢

قد علمت ان النقوش ليست معنى الكتاب لا وحدها ولا مع جزء الاعلى

سبيل المجاز كيف وذلك متعلق لقصد المصنفين ونظرهم ومن المعلوم

ان قصدهم ونظرهم لم يتعلق بالنقوش فانحصر الاحتمالات في الثلاث الباقية

والمعاني والمركب منهما فالنظر ان كان الى الالفاظ كان الكتاب

عبارة عن الفاظ مخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة وان

كان الى المعاني فالكتاب عبارة عن معان مخصوصة من حيث انها عبر عنها

النفي اثبات اورد على الحنفية انه يلزم ان لا يكون لا اله الا الله مفيدا للتوحيد فاجاب بان

الشارع وضعه للتوحيد ولعل هذا الخلاف مبني على ان المركبات الاسنادية عند الشافعية موضوعة

لما في الخارج ولا واسطة بين الثبوت الخارجي والانتفاء الخارجي عند الحنفية موضوعة للاحكام

الذهنية ولا يلزم من نفي الحكم بالثبوت والانتفاء الحكم بالانتفاء والثبوت وكان ما هو المشهور بينهم

على ان رفع النسبة الايجابية بعينها سلبها او على ان العدم في الاشياء اصل فاذا قيل مثلا

بالالفاظ المخصوصة وان كان الى كلها فانا الكتاب مركب منها ولا يبعد ان يكون كل

منها مختصا وبالجملة ان اطلاق الكتاب على النقوش ليس الا على سبيل المجاز كما

يقال اشتريت الكتاب وقوله من النقوش المخصوصة اما لتقييد النقوش بالانتفاع

على الالفاظ المخصوصة كما قيد الالفاظ والمعاني فكانه اشار الى ان النقوش

ليس لها خصوصية معتبرة سوى دلالتها على الالفاظ المخصوصة بخلاف

الالفاظ فانها مع قطع النظر عن دلالتها على المعاني المخصوصة لها خصوصية معتبرة

وكذا المعاني مع قطع النظر عن تعبيرها بالالفاظ المخصوصة فقوله باعتبار دلالتها

وقوله من حيث عبر عنها ظرف مستقر وليس متعلقا بالمخصوصة وقوله وعلى

جاء القوم الا زيدا يكون مخرجا عن هذا الحكم والاصل عدم المجيء فيكون الاستثناء نفيا منه

التقادير فالظرفية مجازية آه عدل عن تقدير البيان كما هو المشهور فانه

في قول القسم الاول في المنطق ١٢ بان يقول القسم الاول في جهات المنطق ١٢ فا

على ذلك التقدير ايضا لا بد من اقامة الشمول العموي مقام الظرفي

فلا فائدة في ايراده ١٢ فا على ما ينبغي الشارح ابتداء ١٢م

فلا فرق الا بان العموم على تقدير تقدير البيان في كل معنى من المعاني

اي الشامل والمشمول ١٢

المحتملة عموم بحسب الوجود وعلى تقدير عدم التقدير في المعنى الثاني خاصة

اي المعاني ١٢ منه

عموم بحسب الصدق وتفصيل المقام ان العلوم المدونة يطلق حقيقة على المسائل

لان المنطق صادق على المعاني الانضمامية عليها بخلاف غير ما من المنقوش مشترك الالفاظ ١٢ م

اما جميعها بحيث لا يشذ عنها مسئلة او بعضها مما قد يحصل منه غاية العلم فان

على نهج اللزوم ان يكون احد قضيتيها لا محالة اذ لم يحصل له جميع المسائل قطعا ١٢ عب

اريد بالقسم الاول المنقوش والالفاظ مفردة او غير مفردة واريد بالمنطق

متعلق بالالفاظ والمنقوش كليهما ١٢

المعنى الثاني فلا شك انه اعم منه بحسب تحققه فقط ضرورة تحققه معه

اي المنطق ١٢

انه لو كتب الكاتب بما في خط من الخطوط لكتب هذا الكتاب وكتابات الخصوصية بعينها ١٢ منه عفا عنه

اي سواء كان بالخط العربي او الفارسي ١٢

في المنطق فكيف يكون الظرفية في المعنى اثالث على تقدير كون المنطق مجموع

للمسائل من قبيل كون الجزء في الكل اللهم الا على سبيل المسامحة وتجعل كلام المص

الاجزاء حكما للكل والا فهم عرض عن حيثية التعبير فتامل قوله بكسر الدال

وفتحها قدم الكسر على الفتح مع ان الفتح ظاهر حسب المعنى كان الاخير عرضي صح

في الفائق القدة بفتح الدال خلقة من القول والمصنف شرح في المطول

اقصر على الكسر وقال المقدمة من قدم بمعنى تقدم قوله بمعنى ما يذكر

او المشهور تخصيص مقدمة الكتاب بالالفاظ ولا وجه له فانها تحتمل

الالفاظ والمعاني والمركب منهما كان الكتاب يحتملها وتفسيرها بما يذكر

صه اقتصر على احتمال الغائب على تحقيقه ان التوشيح لا يخلو اما ان يكون لبعضها او لجزء ١٢ منه

ان يكون الكتاب بعبارة

لانا نجد ذلك فان كلا من اللفظ والمعاني يوصف بكذا وكذا بالاشتراط والنفع

انما هو المعنى ومن اللفظ والكلام يطلق على اللفظ والمعقول والمعنى

حيث التعبير عنها باللفظ مبتنى له لا من هذه الحيثية فالمغايرتين مقدمة

الكتاب ومقدمة العلم على تقدير ان يكون مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ

وحدها او مع المعاني بحسب المفهوم والصدق وعلى تقدير ان تكون

عبارة عن المعاني وحدها بحسب المفهوم فقط بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات

ولا وجه ايضا لتخصيص مقدمة الكتاب بجمع ما يذكر قبل المقاصد بل بعض ما

يكون له ارتباط بالمقاصد فيه نفع لها على الاستقلال ايضا مقدمة الكتاب كما

ان كلا من معرفة الحد والغاية والموضوع مقدمة العلم قولا فلا يرد الخ

ولا يرد ايضا ان المصنف في المطول اثبت مقدمة الكتاب ومقدمة العلم

حاشية على المطول

وفي شرح الرسالة اثبت مقدمة الكتاب فقط ونفى مقدمة العلم لانه

المنهج السديد

في المطول اثبت مقدمة العلم على انه اخذ التوقف المعتبر فيما بمعنى الارتباط

بالمقاصد النفع بها ونفى في شرح الرسالة على انه اخذ بالمعنى المشهور قوله

لانه تسامح في العبارة اه بل لا تسامح في شرح الرسالة ولا في المطول فانه فسر

للاضرابي

الامور الثلثة في شرح الرسالة ببيان الحاجة وبيان الماهية وبيان الموضوع وفي

المنهج السديد

المطول بمعرفة الحد والغاية والموضوع فكانه ليس له الرجوع اليهما قوله

من حيث ان العلم اه اكتفى بالعلم معنيين الاول المعنى المصدري والثاني المعنى

بالحسن

قوله المعنى الاول علم بالمعنى المصدري والثاني علم بمعنى ملكة الانكشاف عن طلائق اعلم الحصولي على

الذي به الانكشاف والاول هو حصول الصورة والثاني الصورة الحاصلة

ولا شك ان الغرض العلمي لم يتعلق بالاول فانه ليس كاسبا ولا مكتسبا فالمراد

بحصول الصورة ههنا الصورة الحاصلة على سبيل المسامحة هذا ما يذهب

اليه النظر الجلي ثم النظر الدقيق يحكم بان المراد بحصول الصورة المعنى الحاصل

بالمصدر وحقيقته ما يعبر عنه بالفارسية بدانش وهي حالة ادراكية تتحقق

عند حصول الشيء في الذهن وتلك الحالة الادراكية تصدق على الاشياء

الحاصلة في الذهن صدقا عرضيا وذلك لانه اذا حصل شيء في الذهن يحصل

له وصف بحمل ذلك الوصف عليه فيقال له صورة علمية وهذا المحمول ليس نفس

هذين المعنيين لاطلاق العلم المطلق على المعنى المصدري وما به الانكشاف

صفحة

الموضوع وكذا تباينه وإلا كان محمولا عليه حال كونه موجودا في الخارج ضرورة

ان الذات في الذاتي لا يختلفان باختلاف الوجود فهذا الحمل من قبيل حمل الكاتب على

الانسان فالعرض من مقولة الكيف سواء كان معروضه من هذه المقولة أو من

مقولة اخرى وبهذا التحقيق يحل كثير من الاشكالات كما اشكال بان الاشياء

حاصلة في الذهن بانفسها فيجب ان يكون العلم بالجوهر جوهرا وبالكم كما وبالكيف

كيفا وهكذا الا ان يكون من مقولة الكيف مطلقا فلا حاجة الى ما ارتكبه المحشي في

حواشي شرح التجريد بان عده من مقولة الكيف على سبيل المسامحة وتشبيه الامور

الذهنية بالامور العينية وقد نا على ذلك تفصيلا وتحقيقا في حواشي شرح

المواقف وحواشي الرسالة المعمولة في التصور والتصديق قوله ولان

للشيخ قطب الملة والدين الرازي

المتبادر الخ اعلم ان المتبادر من صورة الشيء مطابقة الصورة

لما هي صورة له وتلك المطابقة شاملة للتصورات والتصديقات بأسرها

والمطابقة التي لا تشمل الجهليات المركبة هي المطابقة مع ما في نفس الامر وهو ظاهر

تتبادر من حصول صورة الشيء وتفصيله ان المطابقة مع ذي الصورة

تشتمل التصور والتصديقية كلها فان صورة الانسان والفرس مثلا

مطابقة للانسان والفرس وصورة الوقوع واللاوقوع مطابقة للوقوع و

اللاوقوع والمطابقة مع ما في نفس الامر تشتمل التصورات بأسرها لان كل

متصور فهو موجود في نفس الامر لاتصافه فيها بمفهوم واقله المفهومية فهو موجود فيها

ضرورة وجود الموصوف في ظرف الاتصاف وتشتمل الصور من التصديقات

فان قلت المعتبر في مطابقة الصورة التصديقية من حيث انها حكاية عن

الواقع المطابقة مع المحكي عنه الا ترى انه اذا انتقش صورة على انها حكاية

عن زيد يعتبر فيه المطابقة مع ما هي حكاية عنه قلت هب اذا نسبت

الصورة التصديقية بخصوصها الى الشيء المطابق يتبادر منه المحكي

عنه واما اذا نسبت الصورة مطلقا اليه فالمتبادر منه هو والصورة

فتامل قوله لا يخرج عنه الا يبعد ان يقال المراد بالعقل

ههنا الذهن فانه ربما يطلق العقل على الذهن مقابل الخارج

فان قلت فيخرج الادراك الذي بتوسط الحواس الظاهرة فان هذا

الادراك انما هو بوجود المدرك في الخارج عند المدرك قلت

مدرکات الحس الظاهر حال الاحساس تطبع في الحس المشترك فانه يأخذ

الصورة عن المادة حال كونها موجودة عند الحس فاذا زالت هذه

الحالة تزول تلك الصورة عنه وتحصل في الخيال ثم هذه الوجوه الثلثة

للعدول عن التعريف بحصول صورة الشئ في العقل كما يدل عليه قوله

لم نقل آه لا للعدول عنه الى التعريف بالصورة الحاصلة عند العقل

والا يصير وجها واحدا قوله وهو مطلق الصورة آه تعريف آخر

للعلم علم اختاره في هذا المقام والاول يخص بعلم الممكن والعلم

الحصولي وهذا يعم علم الواجب والممكن والعلم الحضوري والحصولي

يعني ان الظاهر المتبادر من قوله ولم نقل ان المقصود به بيان سبب العدول عن هذا التعريف فقط

ان يكون بيانا للتعريف الاول فان الحضور والحصول كما مر

والشيء يسمى صورة من حيث الحضور للعلم لا من حيث الوجود الذهني فقط

كما يتوهم من كلام بعضهم والقلا سفة لا يتحاشون عن اطلاق العقل

علم ما يشتمل الواجب حيث صرحوا بانه عقل وعاقل ومعقول قوله

سواء كانت عين ماهيته الخ هذا التعميم شامل لافراد العلم كلها ولا

يخرج عنه فرد منه فانه لا علم غير الحصول بالكنه وغيره فلعله اراد

يعني لم يقل ذلك لانه ولانه فيصير كل واحد من الوجوه الثلث وجها مستقلا لذلك

وتحمل ايضا ان يكون المقصود قال ذلك التعريف ولم يقل ذلك لما فيه من

المسامحات الثلث المذكورة فيصير هذه الوجوه وجها علىحدة للعدول عن هذا

الى ذلك بخصوصه لكن فيه انضم مسامحة لما فيه من لفظ عند الذي يتبادر منه المغايرة

لا الحصول ففيه وقوع في المحذور لاجله اللهم الا ان يجاب بالقلة والندرة منه

بالعينية عينية لا تكون مع الغيرية اصلا وبالغيرية غيرية تشتمل الاعتبار

وارد بالتصور بالكنه ان يمثل ماهية الشئ في العقل بحيث تكون حرآة

لملاحظة ذلك الشئ ويغيره التصور بالوجه والعلم بكنه الشئ والعلم بوجه

الشئ وكان التصور الاحساسي والعلم التصديقي والعلم الحضوري من

جملة الاخيرين على ما يظهر بالتامل الصادق فالصورة في التصور بالكنه

عين ماهية المدرك من دون التغاير وفي غيره غيرها ولو بالاعتبار لا تترى

ان الحيوان الناطق عين ماهية الانسان من غير تغاير فان

لانه عبارة عن الحاصل في العقل حالة الاحساس ولا شك انه وجه لا عينه ولا لما اختلفت

الحال عند الاحساس في علمه منه لانه عبارة عن حصول الصورة بنفسها لا بصورة اخرى فيكون

ذلك العلم بكنه الشئ لا علمه بالكنه والفرق بين منه لان العلم الحضوري عبارة

فان ماهية الشئ عبارة عن الحقيقة الكلية المعقولة من حيث هي كلية
ومعقولة وتحقيق المقام ان الصورة العلمية من الشئ قد تكون مرآة
لملاحظته وهي منقسمة الى التصور بالكنه والتصور بالوجه فان المرآة
والمرئي ان كانا متحدين بالذات ومتغائرين بالاعتبار فالتصور
بالكنه وان كانا بالعكس فالتصور بالوجه وقد لا تكون مرآة لملاحظته
وهي منقسمة الى العلم بكنه الشئ والعلم بوجه الشئ فان العلم ان تعلق
بالشئ من حيث هو فالعلم بكنه الشئ وان تعلق بوجه من وجوهه من حيث هو
وجهه فالعلم بوجه الشئ فتامل في هذا التحقيق لعلك لا تحتاج في غيره الى التعليق

عن حضور الصورة الخارجية عند المدرك لا عن تمثل الماهية الكلية في العقل ١٢ صنه

قوله وسواء كانت تلك الصورة الخ نقل عنه في الحاشية ان علم

الحصول علم حضوري كما بين في موضعه فيلزم ان تكون خارجية وغير خارجية

ولا يخفى ان الصورة العلمية الحاصلة في الذهن من حيث انها صورة

علمية حاصلة في الذهن لها وجود يحذو حذو الوجود الخارجي في ترتب الآثار

فالمراد بالوجود الخارجي ههنا ما يشتمل هذا النحو من الوجود و

تفصيل المقام ان ههنا اعتبارا ان الاول اعتبار الشيء من حيث هو

والثاني اعتبار من حيث العوارض الخارجية والثالث اعتبار

من حيث العوارض الذهنية فالشيء من حيث هو معلوم بالعلم الحصولي

بالذات لحصول صورته في الذهن وموجود في الخارج والذهن معا

لحصوله في الخارج بنفسه وفي الذهن بصورته والشيء من حيث العوارض
الخارجية معلوم بالعلم الحصولي بالعرض تحقق العلم عند انتفائه و
هو صفة ذات اضافة لابد له من معلوم وموجود في الخارج لترتب الآثار
الخارجية عليه والشيء من حيث العوارض الذهنية علم حصولي لكونه
صفة ذهنية للاعتبار الاول وعلم حضوري بنفس هذا العلم ومعلوم بالعلم
الحضوري لكونه صفة قائمة بالنفس وعلمها بذاتها وصفاتها علم حضوري
كما بين في موضعه وموجود في الخارج لترتب الآثار الخارجية عليه واتصافه
الذهن بها اتصافا انضماميا وهو يستدعي وجود الخاصيتين في الخارج وهذا
التفصيل يظهر لك ان المعلوم بالذات في العلم الحصولي هو الاعتبار الاول

وقوله اي الاضافي عن الباحث ١٢ وقوله اي بالاضافي الثاني ١٢
وقوله لوجود الشيء من حيث هو في الذهن ١٢
بمعنى الوجود بها هو وجود خارجي ١٢ اعني الوجود بها هو وجود خارجي
متعلق بالعلم ١٢
المعلوم بالعرض ما لا ينتهي العلم به بانتفائه ١٢
الواو حالية ١٢
اي بالمعنى الاخص ١٢
الجنسية عنوانية لا معنونية ١٢
المشكلة للعوارض الخارجية ١٢
اي مفهوم لهما ١٢
اي الشيء من حيث هو ١٢
للاتحاد العلم والمعلوم في الحضوري ١٢
دليل للمطلب الثاني ١٢
اي الانضمامية ١٢
الاضافة ظاهر ١٢ الصفات الانضمامية ١٢
بالمعنى الاعم لا بالمعنى الاخص ١٢
للاشتراط لا التعيينية للعرض ١٢ اي بهما ١٢ متعلق بالتصور والحصول ١٢
هو عبارة عن وجود الصفة بعد وجود الموصوف بحيث يمتاز وجوده عما عداه ١٢
بالوجود ١٢ اي الاضافي ١٢
اي الاضافي بمعنى العلم بانتفائه ١٢ اي الاضافي بمعنى من حيث هو ١٢

لا العين الخارجي ولا الصورة الذهنية من حيث انها صورة ذهنية

الماخوذ مع العوارض الخارجية لانتفاء مع بقاء العلم ١٢ منه

وان العلم الحصولي علم حقيقي ومن خصص العلم الحقيقي بالعلم الحضوري

عطف على قوله ان العلوم بالذات آه ١٢ اي علم حقيقة ١٢

فكانه توهم ان المعلوم بالذات في العلم الحصولي هو العين الخارجي

الا الشيء من حيث هو ١٢

ويظهر لك ان العلم والمعلوم في الحصولي متحدان بالذات ومتغايران

عطف على قوله يظهر لك ١٢

بالاعتبار كما انهما في الحضوري متحدان ذاتا واعتبارا ومن ظن ان التغاير

الظان هو الفاضل

بينهما في الحصولي بالذات حيث قال ان مجموع المعروض والعوارض

اي بين العلم والمعلوم ١٢

الذهنية علم والمعروض فقط معلوم فلزم عليه ان ما يصدق عليه

اي الشيء من حيث هو ١٢ اي على الظان ١٢

الكيفية العلمية لا تكون حقيقة حصلة لامتناع التركب الحقيقي من الجوهر و

العرض مع ان مناط الانكشاف هو ان يحصل المعروض فقط لان يحصل

اي الشيء من حيث هو ١٢

مجموع المعروض والعوارض على ما يشهد به الضرورة كيف ولو حصل

المعروض في الذهن خاليا عن العوارض لتحقق الانكشاف ذهب زعم

ان التغاير بينهما في الحضوري تغايرا اعتباريا كتغاير المعالج

والمعالج فقد اشتبه عليه التغاير الذي هو مصداق تحققهما بالتغاير

الذي بعد تحققهما ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام فانه من

مزال الاقدام بفضل الله وتوفيقه الاعتصام قوله وسواء كانت

عين المدرك الخ اراد بعلم الباري عز شانه علمه الاجمالي الذي

هو صفة الكمال وعين الذات والحاصل ان علمه تعالى بذاته

عين المدرك بالفتح وعلمه بسلسلة الممكنات غيره

ضرورة ان علمها الحقيقي بذاته وبغير عينه وهذا التعميم ليس عين

اى العلم الاجمالي ١٢ من الممكنات ١٢ رد على السيد ابى الفتح ١٢

التعميم الثاني كما يتوهم فان المراد بالغيرية ههنا الغيرية بالذات وفي

اى في التعميم الرابع ١٢ دليل لقوله وليس عين التعميم الثاني ١٢ ظ

الثاني ما يشتمل الاعتبارية هذا اذا قرئ المدرك بالفتح واما اذا قرئ

اى بغير اعتبار عين لو قرئ الادراك ١٢ بالكسر فلا يخلو عن حزازة لانه ح ان اريد العلم التفصيلي فلا خصوصية

اى بالادراك ١٢ سوء ادب ١٢ الحزازة وجع القلب يريد انه يؤدي الى المحال ١٢ في المعلومين ١٢ اى في المعلومين ١٢

بعلم الواجب بل علم الممكن ايضا كذلك وان اريد العلم الاجمالي فعلمه

اى بذاته عين المدرك بالكسر وبغيره غيره ١٢

سبحانه بسلسلة الممكنات عينه لا غيره اعلم ان للواجب تعالى علما

او منشأ الانكشاف ١٢ العلم الاجمالي هو ذاته ١٢

اجماليا وعلما تفصيليا اما العلم الاجمالي فهو مبدأ للعلم التفصيلي

الذي لان العلم الاجمالي لما كان عين الوجود ١٢ التفصيل يكون سببا ايضا ١٢ فيض علمي في قوته العلم ١٢

وخلاق للصور الذهنية والخارجية وهو العلم الحقيقي وهو صفة الكمال

اى الاشياء الخارجية والذهنية ١٢ لانه علم حقيقته به ينكشف المعلوم حق الانكشاف ١٢

وعين الذات وتحقيقه على ما ألهمني ربي بفضله ومنه وان الممكن

الالهام الافاضة في القلب بلا توسط طبيعي ١٢

جهتين جهة الوجود والفعلية وجهة العدم واللافعلية وهو بحسب
اى الممكن بالامكان الخاص المستوى وجوده وعدمه عقلا بان يكون لهما ان ١٢
اى العدم واللافعلية والضمير راجع الى الجهتين ١٢
الجهة الثانية لا يصلح ان يتعلق به العلم فانه بهذه الجهة معدم ومحض الخ
اى الجهة الثانية ١٢
التى بحسبها يتعلق العلم هى الجهة الاولى وهى راجعة اليه لان وجود الممكن
اى الجهة الاولى ١٢
هو بعينه وجود الواجب كما ذهب اليه اهل التحقيق فعلمه تعالى بالممكنات بسطوى
من الصدفية ١٢
فى علمه بذاته بحيث لا يغرب عنه شئ منها يعينك على فهم ذلك حال الاوصاف
اى الممكنات مع تنوع الواجب فلا علم الواجب انه تعالى علم الممكنات بلا ريب فيه ١٢
الاضافية مع موصوفاتها فان لها وجود ابحاد وصدر والوجود الخارجى فى
اى للاوصاف ١٢ اى للموصوفات فعلم الوجود ١٢

قوله على ان وجود الممكن وهى قاعدة مذكورة واجب اثباتها اذ لو ثبت ان وجود الممكن
فانه ان يكون اتصافه اتصافا بالعدم او اتصافا بالوجود على الاول يلزم ان يكون
الوجود موجودا ضرورة ان الاتصاف يتوقف على وجود الموصوف وعلى الثانى لا بد له
الاتصاف الاتصافى ١٢
لانتزاع هو الوجود حقيقة فتقل الكلام اليه وبالدليل ثبت كثير من المطالب العالية
اى بالوجود ١٢
كعينية الوجود والواجب اختصاص لا يحاد به حملا وعلا وشمولا عليه وتوحيده تعالى بالعبادة
اى الموجودات ١٢

ترتب الآثار وهو منشأ الاتصاف وبحسبه الامتياز بينها وبين
موصوفاتها وأما العلم التفصيلي فهو علم خصوصي بالموجودات الخارجية
وبالصور الذهنية العلوية والسفلية فتأمل فانه يحتاج الى تجريد الذهن
وتدقيق النظر وقد نبهنا على ذلك في تعليقات شرح التجريد قوله
وقد يخص الخ اي العلم الحصولي ثم يخص العلم الحصولي بالحادث ويخص العلم
بالعلم الحادث ثم يخص الحادث بالحصولي وفي ذلك لان التعليل يقتضي تخصيص
علة اعلم ان العلم التفصيلي مراتبه اربعة احدها ما يعبر عنه بالعلم والذهن والعقل في الشريعة وبالعقل
الكل عند الصوفية وبالعقول عند الحكماء فالقلم حاضر عندهم تعالج ما سيكون فيه وثانيها ما يعبر عنه في الشريعة
باللوح المحفوظ والنفس الكل عند الصوفية وبالنفوس الفلكية المجردة عند الحكماء فاللوح حاضر عندها
تعالج ما فيه من صور الكليات وثالثها ما يعبر عنه بكتاب المحو والاثبات في الشريعة وبالنفوس المنطبعة
في الحكمة وهي القوى الجسمانية التي ينقش فيها صور الجزئيات المادية وهي النفوس المنطبعة في الاجسام العلوية
وسائط في صدور تلك الموجودات عن الفياض الحق تعالى جده كما تقرر في محله

العلم بكليهما وهو لا يحصل الا على احد هذين النحوين بناء على ان بينهما

العموم والخصوص من وجه فتدبر قوله معا الا بان الانقسام آه

حاصله ان العلم الحضوري والعلم القديم لا يتصفان بالبداهة والنظرية

فان البداهة وجودا كالكسبية او عدما ملكة هي الكسبية فيجب تخصيص

العلم المنقسم الى التصور والتصديق المنقسمين الى البديهي والنظري

بالعلم الحصولي الحادث ولا يكون التقسيم حاصرا واعلم ان شارح المطالع

قال في الرسالة المعمولة في تحقيق التصور والتصديق موافقا لما قال

العلامة الشيرازي في درة التاج وشرح الاشراق ان العلم الذي هو مورد القسمة

(١٦٦٠ هـ)

منه

قوله

في التصور والتصديق هو العلم المتجدد الذي لا يكفي فيه مجرد الحصول ولا

لم يحصر العلم في التصور والتصديق اذ التصور هو حصول الصورة والعقل

والتصديق يستدعي التصور الذي هو كذا والعلم الحضوري لا يكون بحصول

الصورة فهذا الكلام كما تراه يدل على ان الانقسام الى التصور والتصديق

علة التحصيص والمحتاج اليه ثبت عنده اختصاص التصور والتصديق بالعلم

الحصولي الحادث كما قال في حاشية شرح التجريد ان العقل الفعال خزانة المعقولات

كلها وشأنه مع الصواب في الحفظ والتصديق ومع الكواذب الحفظ فقط اختيار

ان الانقسام الى البداهة والنظرية علة التحصيص فيلزم على تقديره التحصيص

مرتين مرة في العلم بالعلم الحصولي الحادث على انه قد ذكرناه مرة في

التصور والتصديق بالتصور والتصديق الحادثين قال رحمه الله

ولا حاجة اليه فان لا نفسلم ۱۲ تحقيقه ان المطلق يوخذ على وجهين الاول

ان يوخذ من حيث هو ولا يلاحظ معه الاطلاق وح يصح اسناد احكام الافراد

اليه لا تحاده معها ذاتا في وجود وهو بهذا الاعتبار يتحقق بتحقق فرد ويتنفي

بانتفائه وهو موضوع القضية المهملة اذ موجبتها تصدق بصدق

الجزئية الموجبة وسالبتها تصدق بصدق السالبة الجزئية والثاني ان يوخذ

من حيث انه مطلق ويلاحظ معه الاطلاق وح لا يصح اسناد احكام الافراد

اليه لان الحيثية الاطلاقية تابى عنه وهو بهذا الاعتبار يتحقق بتحقق فردما

ولا ينتفي بانتفائه بل بانتفاء جميع الافراد وهو موضوع القضية الطبعية

فالعلم الذي هو مورد القسمة هو المطلق على الوجه الاول فالاقسام الى

البداهة والنظرية وما يلزم من الانحصار فيهما هي بيان في نفس العلم من حيث

هو لا من حيث الاطلاق وانكانا من مباحث العلم الحصولي الحادث فافهم

واستقم قوله لانه يدخل فيها الخ ولانه يخرج عنها التصديقات الشائعة

فان النسبة واقعة او ليست بواقعة نسبة حملية والنسبة التي في

هي نسبة الاتصال واللااتصال او الانفصال واللاانفصال ولانه يتوهم منها

ان مفهوم ان النسبة واقعة او ليست بواقعة معتبر في معنى القضية

والا لم يكن لك فان المعتبر فيه نسبة بسيطة يصدق عليها هذه العبارة المفصلة

عله لانهم قائلون بان التصديق هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فكون هذه العبارة

ورعما يظن ان التخييل والشك والوهم ادراك لوقوع النسبة اولا وقوعها لان

فبطل ما هو معلوم لكل احد ١٢

النسبة واقعة اوليست بواقعة ولعل منشأ الظن خلو معنى الاذعان في الثاني

او يدل السؤال على ان الجواب للسيد ابو الفتح ١٢

دون الاول والا فلا فرق بينهما وربما يقال ان الشك والظن والوهم والاذعان

اي بين وقوع النسبة ١٢

من مراتب الصورة العلمية وليست من قبيل الادراك ويؤيد ذلك ما وقع في الشفاء

التي هي مشتاء الانكشاف ١٢

والاشارات وغيرهما من تقسيم العلم الى تصور ساذج وتصور معه تصديق وما قيل

اي الاذعان

المحقق الطوسي ره في نقد المحصل ان التصديق والشك والوهم والظن والاستفهام

ونحوها من مراتب الادراك وتحقيق المقام ان التصديق مثلا قد يراد منه

متعلقة للادراك التصديق وما يتعلق به التصديق داخل في القضية ولذا

يقولون للقضية معلوما تصديقيا فيتوهم منه انها معتبرة في معناها ١٢

الكيفية الاذعانية ولا شك انها ليست من قبيل الادراك بل من لواحقه

لانه يصح ان يحصل المقصود الموضوع له المحمول المستفاد لاستلزامه الخ منه

والقائل به شيخنا منه

على ما يشهد به الوجدان السليم وقد يراد منه المكيف بهذا الكيفية اى

اى الاذعانية منه

المصدق به من حيث هو مصدق به ولا يخفى انه من قبيل الادراك لا من لواحقه

اى التصديق بهذا المعنى منه

كما نبه في الاشارات والشفاء منه

فالتقسيم الى التصور الساذج والتصور معه التصديق مبني على الاول

اى على ارادة العلم الحاصل من التصور ساذجا من التصديق في قوله الكيفية الاذعانية وما بعده منه

والتقسيم المشهور مبني على الثاني قوله وفي هذا اشارة الخ وايضا اشارة الى ان

اى ان قول المصنف التصديق المنطقي الخ كما ان قوله الكيفية الاذعانية اشارة الى ان المتصور في قوله

التصديق المنطقي هو بعينه التصديق اللغوي على ما يظهر من كلام

اى الذي يجب عند في المنطق منه

الشيخ وصرح به كثير من المحققين كالعلامة الشيرازي في درة التاج

اى العلامة قطب الدين الشيرازي المقابل لمد منه

والمصرفي شرح المقاصد وبيانه ان للتصديق في اللغة ثلثة معان

اى في المقاصد منه

الاول ما خوذ من الصدق بمعنى وصف القضية وهو عبارة عن الاذعان

اى التصديق المأخوذ منه

بصدق القضية اي التصديق بان معنى القضية مطابق للواقع ويعبر

عنه في الفارسيه براست داشتن وصادق داشتن والثاني ماخوذ

في اللغة من المعنى الاول وهو عبارة عن الاذعان بمعنى القضية

اي التصديق بان المحمول ثابت للموضوع مثلا في الواقع ويعبر عنه

في الفارسية بگرويدن وباور كردن وهذا المعنى هو التصديق

المنطقي وهو يحصل قبل حصول المعنى الاول والثالث ماخوذ من

الصدق بمعنى وصف القائل وهو عبارة عن التصديق بان القائل مخبر عن

قد يعلى الفرق بين هذه المعاني على الجمهور حتى ان المصنف في شرح المقاصد لم يفرق بين المعنى الثاني والثالث

ويفرق بينهما وبين المعنى الاول والاعلى ما يتبين حيث قال التصديق المعتبر في الايمان هو ما يعبر عنه

في الفارسية بگرويدن وباور كردن فراست كوئى استعن ذا اضيق المحاكم واراست داستانى اضب الحكم

كلام مطابق للواقع ويعبر عنه بالفارسية براست گوئی دانستن و

حق گوئی دانستن وبهذا التحقيق يسقط المنافاة بين قولهم التصديق

للمنطق هو التصديق اللغوی وقولهم التصديق المنطقی هو التصديق

الاول التصديق اللغوی تصديق ثان وبهذا يظهر ان ما قال العلامة

الشيرازی فی دُرّة التاج ان التصور المقارن للتكذيب تصور مع

تصديق والعلامة الشريف فی حاشية شرح المطالع عن تكذيب النسبة

الايجابية هو عين التصديق بالنسبة السلبية ليس علی ما ينبغی كيف و

التكذيب لمير باذعان وقد صرح الشيخ وغيره بان الانكار انما هو من قبيل

التصور دون التصديق وبالله التوفيق ومنه الوصول الی التحقيق

قوله كما يشهد به الوجدان السليم متعلق بمغاير للتصور لا باعتبار

المتعلق والمراد بالمغايرة الذاتية المغايرة النوعية لا مقابل ما هو

باعتبار المتعلق ودلالة قول المصرح عليها كما ذكرنا ظاهرة ولك

ان تقول ان لكل من التصور والتصديق لو ازم تختص به فان التصديق

له متعلق لا يمكن ان يتعلق بغيره والتصور ليس له متعلق كذلك ومن

المعلوم ان اختلاف اللازم يستلزم اختلاف الملزوم كما ان اتحاد

الملزوم يدل على اتحاد اللازم والقول باتحادهما بحسب الذات

وتغايرهما بحسب المتعلق قول بالمتنافيين فان اتحاد الملزوم ينافي

اختلاف اللازم وههنا اشكال مشهور وهو انه اذا تعلق التصور

قوله التصور بما يتعلق به التصديق يلزم اتحادهما لاتحاد العلم والمعلوم

والجواب عنه على ما حققنا سابقا ان التصور والتصديق قسمان

لما هو علم حقيقة لا لما يصدق هو عليه وما هو متحد مع المعلوم هو

يصدق عليه العلم ثم القول بتربيع اجزاء القضية كأنه مبني على القول

بتغايرهما بحسب المتعلق فقط فانهم لما رأوا ان التصور لا يتعلق بما

يتعلق به التصديق وان الشك تصور ولا يتعلق الا بالنسبة اعتبروا

النسبتين في القضية احدهما نسبة تقييدية ثبوتية سموها النسبة الحكمية

وثانيتهما نسبة تامة خبرية هي وقوع النسبة او لا وقوعها وسموها بالحكم

والوجدان السليم يحكم ببطلانه ايضا الا ترى انه لا يفهم من

زيد قائم الا نسبة واحدة ولا يحتاج في عقده الى نسبة اخرى ولعل

مقصودهم ليس اثبات النسبتين المتغايرتين بالذات بل نسبة واحدة

هي من حيث انها نسبة بين الموضوع والمحمول يتعلق به الشك ومن حيث

انها تامة خبرية يتعلق به التصديق وما في شرح المطالع من ان اجزاء

القضية عند التفصيل اربعة اشارة الى ذلك قوله والا فصور التصور

عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء في العقل فقط وهو محتمل لوجهين

الاول مع عدم اعتبار الاذعان والثاني مع اعتبار عدم الاذعان والاول

اعم من الثاني بحسب المفهوم دون التحقق لان العلم التصديقي وهو العلم

المكيف بالكيفية الاذعانية لا يمكن فيه عدم اعتبار الاذعان ولا

اعتبار عدم الاذعان و غير العلم التصديقي يمكن فيه كل منهما قوله يعني

ان الانقسام الخ هذا الحكم نظير المثبت لنفسه فانه ان كان بديهيا كان

نفيا لكسبية الكل وان كان نظريا كان نفيا لبداهة الكل قوله

للدار او تسلسل الخ بل لما حصل نظري لان الحركة الفكرية حركة اختيارية

فلا بد فيها من التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وعلى تقدير

نظرية الكل يكون التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما نظريين

فينتقل الكلام الى هذين النظريين وهكذا فعلى هذا التقدير لا يحصل

نظر فضلا عن نظري قوله على امتناع اكتساب التصديق من

التصور الخ قال الشيخ في منطق الشفاء لئن يمكن ان ينتقل الذهن

من معنى واحد مفرد الى تصديق شئ فان ذلك ليس حكم وجوده وعدمه حكما

واحدا في ايقاع ذلك التصديق فانه ان كان التصديق يقع سواء

فرض المعنى موجودا او معدوما فليس للمعنى مدخل في ايقاع التصديق

بوجه ما لان موقع التصديق هو علة التصديق وليس يجوز ان يكون شئ

علة شئ في حالتي عدمه ووجوده فلا يقع بالمفرد كفاية من غير تحصيل

وجوده او عدمه في ذاته او حاله فلا يكون مؤديا الى التصديق بغير

شئ واذا قرنت بالمعنى وجودا او عدما فقد اضفت اليه معنى آخر وقد اعترض

عليه المحشي بوجهين الاول انه منقوض بافادته التصور فان المفرد

جارية فيها والثاني ان هذا المفرد بوجوده الذهني يفيد التصديق

من غير ان يصدق بوجوده فيه كما في افادته التصور بعينه فقط وان

ما ذكره مغالطة ومثل ذلك غريب عن مثله وانا اقول تحقيق الكلام

وتوضيح المرام ان المعلول حقيقة ليس الا وجوده في نفسه او وجوده في

حاله وبالجملة هو ليس الا مفاد الهيئة التركيبية على ما تقرر عنده

المشائين القائلين بالجعل المؤلف فكذا العلة حقيقتها ليس الا وجودها

في نفسها او وجودها في حالها على ما بينه الشيخ رح وما هو معلول بحسب

ظرف فعليته بحسب ذلك الظرف يجب ان تحقق فيه ضرورة ان ما هو معدوم

في ظرف لا يحصل منه وجود شئ في ذلك الظرف فالمعلولية في التصديق

هي بحسب ظرف الذهن اذ المعلول فيه ليس نفسه لانها من الحقائق التصورية

بل الصورة العلمية التركيبية اى صورة ثبوت المحمول للموضوع التي
الحاصلة من الشئ عند العقل ١٢
هي حكاية عن الخارج فما هو علته بحسب ذلك الظرف بحيث يتحقق فيه وهو
اى عن امر خارجي ١٢ الضمير راجع الى التصديق ١٢ اى للذهن ١٢ بحكم القضية الثانية ١٢
ليس لا معنى تركيبيا ذهنيا على ما تقرر والمعلولية في التصور بحسب ظرف الخارج
من قبل ١٢ اى التصور باعتبار وجوده الخارجي مفتقر الى العلة ١٢
اذ المعلول فيه ليس نفسه لانها لا تصلح المعلولية بالهيئة التركيبية
لانها من المفردات وهي لا تصلح لما يحكم القضية الاولى ١٢ يستدل على ان المعلولية في التصور بحسب ظرف الخارج لا بحسب ظرف الذهن ١٢
الخارجية اى حصولها للذهن فما هو علة بحسب ذلك الظرف بحيث يكون
التغيير للهيئة التركيبية ١٢ اى للتصور ١٢ اى في الخارج ١٢ بحكم القضية الثانية ١٢
موجودا فيه والامر ههنا كذلك اذ حصول صورة المعرف للذهن علة
اى في التصديقات ١٢ الذهني هو حصول خارجي بمعنى ما يترتب عليه الآثار ١٢
الذي هو ايضا خارجي بالمعنى الاعم ١٢
لحصول صورة المعرف وهذا البيان كما يدل على امتناع اكتساب التصديق
بالقطع ١٢ المصدر بقولنا فاتضح ١٢ وهو المطلوب ههنا ١٢
من التصور يدل على امتناع اكتساب التصور من التصديق هذا ما
بهذا الدليل شخصه ١٢ اى يكون التصور مكتسبا والتصديق كاسبا ١٢
حصل لي في هذا المقام ومن الله سبحانه الفضل والانعام قولهم
اى في بذا الاستناع ١٢

كمال الدين ١٢ قوله مولانا محمد
قاسم ١٢ قوله
مولوي محمد عبدالحي سلمه الله
تمت

على ما هو المشهور آه قال في الحاشية اشار بذلك الى ان فيه كلاما وكأنا هذه

الكلام ما اورده المحشي في بعض الحواشي انه على تقدير نظرية الكل يمكن اكتساب كل

شئ من الاشياء واذا لم يحصل شئ من الاشياء بالكنه لم يحصل شئ من الاشياء

بالوجه اما الملازمة الثانية فظاهرة ضرورة ان ما هو وجه لشئ فهو كنه

لشئ آخر فاذا لم يحصل كنه مالم يحصل وجه قلت واما الملازمة اولى فلا

حصول كل شئ بالكنه مسبوق بحصوله بوجه ما اذ الشئ مالم يعلم ولو بوجه

مالم يمكن اكتسابه وحصوله بوجه على تقدير نظرية الكل موقوف

على صرف الزمان من الازل الى حد معين فى اكتسابه انما يصور

الشروع فى كسب كنهه من ذلك الحد من الزمان ودلك الحد مان مثله

فلا يمكن اكتساب كنهه فيه وتفصيله انا اذا فرضنا ان كنه شئ مثلا

سواء كانت النفس حاوية له او قادرة عليه او على تقديره فانه حاصل اى تفصيل قوله وحصوله بوجه الخ ۱۲

فى هذه العبارة فى تحصيل الوجوه فلا يحصل الكنه اصلا وذلك ما اردناه ۱۲

حصل للنفس من الازل الى الآن فنقول هذا محال لان اكتساب

الازل بهو الزمان الماضى الغير المتناهى ۱۲

كنهه انما يتصور بعد معرفته بوجه ما ومباديه الغير المتناهية نظرا

لان طلب المجهول المطلق بحيث لا يعلم بوجه من الوجوه محال ۱۲

على ذلك التقدير فحصول ذلك الوجه موقوف على صرف الزمان من الازل

الذى يتوقف عليه الكنه ۱۲

اى على تقدير نظرية الكل من التصورات والتصديقات ۱۲

الى حد معين فى اكتسابه ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن اكتساب كنهه

اى الحين الموجود بعد زمان حصول الوجه ۱۲

كلا الآن ۱۲

لانه زمان متناه من جانب المبدأ فلا يمكن حصول كنهه وقد فرضناه

حاصلا هذا خلف وهذا يجرى فى كل كنه بفرض حصوله فلا يمكن حصول شئ بكنهه وابدا

وهذا الخلف انما لزم من فرضه حاصلا فى الزمان المتناهى وما يتوقف عليه متناه فالمحال نحو محال وذلك

مما ردناه من اصل هذا البيان الصانع ۱۲

لو يحصل شئ من الاشياء بكنهه لو يحصل شئ من الاشياء بوجه ما لان كل وجه لشئ حاصله

هذا اصل المقدمة الثانية بالملازمة الاولى ۱۲

فتصحيح ان على تقدير نظرية الكل لا يحصل تصور ولا تصديق سواء كان النفس قديما او حادثا

اى كل من التصورات والتصديقات ۱۲

لانه على ذلك التقدير لا يحصل تصور الشئ بالكنه ويلزم منه ان لا يحصل

دليل لكل من الدعويين اما المذكور بين الاول انه لا يحصل تصور وتصديق اصلا والثاني انه اعم من ان يكون التصور تبعيا حاصلا

تصور بالوجه ايضا واذا لم يحصل التصور مطلقا لم يحصل التصديق ايضا

اى سواء كانت النسبة تحققية بينة او حادثة

ضرورة ابتناء التصديق على التصور وانت تعلم ما فيه من الاختلال لان

دليل للملازمة

الوجه في تصور الشئ بالوجه والكنه في تصور الشئ بالكنه مقصودان

اى بالعرض

بالعرض ومتصوران بالذات على عكس ذي الوجه وذي الكنه فلو كان

فان قيل الوجه وذو الوجه

ومتصوران بالذات

الوجه في التصور بالوجه متصورا بالوجه او بالكنه لكان المقصود بالعرض

اى بان يحصل في اثبات الوجه لامر عرضي اثنان وبالاخطار مرتين

مقصودا بالذات والمتصور بالذات متصورا بالعرض في قصد

اى هو الوجه الاول

واحد وتصور واحد فتصور الوجه في تصور الشئ بالوجه ليس تصورا

وجه تصور المعرف الاول فان المقصود واحد عنده اسعد اذا بديهيات المعرف بالكسر بالذات والى المعرف بالفتح بالعرض فيحصل صورتان للمعرف بالكسر والمعرف بالفتح

بالكنه حتى يسبقه تصور الوجه بالوجه وينقل الكلام الى الوجه الثاني وهكذا

اى بين الفاسد

فليثبت مطلوب الشارح

كما مر تحقيقه

وقف محمد بن الحسن

حسبه الله تعالى

فيلزم ان لا يحصل التصورات باسرها بل تصور الوجه في تصور

الشئ بالوجه تصور لكنه الوجه بحيث يكون آلة للملاحظة

ذلك الشئ فعلى تقدير نظرية الكل يحصل ذلك التصور بصرف

الزمان من الازل الى حد معين منه في حصول مباديه التي هي

عرضيات لذلك الشئ وباجمالة الكلام في امتناع التصور بالكنه مسلم

وفي امتناع التصور بالوجه غير مسلم وما قيل انه يجب ان يكون شئ من

العلوم التي يحتاج اليها في تحصيل الكنه هو بعينه شئ من العلوم التي

يحصل بها هذا الوجه اولا فلا يلزم حصول ما لا يتناهى في الزمان

المتناهي فيدل على غفلته من التصور بالكنه والتصور بالوجه فان

المرآة والمرئي في تصور الشئ بالكنه متحدان بالذات ومتغايران

بالعرض وفي تصور الشئ بالوجه متحدان بالعرض ومتغايران بالذات

فكيف يتصوران يكون مبدأ واحد مشتركا بينهما فصلا عن مبادئ غير

متناهية ومما يمكن ان يقال ههنا ان التصور في التعريفات تصور واحد متعلق

بالمعرِّف بالكسر بالذات وبالمعرَّف بالفتح بالعرض فعلى تقدير الدور يكون

كل من الموقوف والموقوف عليه متصورا بالذات وبالعرض بالنسبة الى

الآخر وعلى تقدير التسلسل يكون كل من التصورات الغير المتناهية تصورا

بالعرض فيلزم تحقق ما بالعرض بدون تحقق ما بالذات فظرية التصورات

كلها تستلزم الدور والتسلسل المستلزمين ان لا يحصل شئ منها

وهو يستلزم ان لا يحصل شئ من التصديقات لامتناع حصول

اى عدم حصول التصور المطلق ١٢ دليل على ذلك ١٢

التصديقات بدون التصور فقوله لانه لا بد في دعوى آه حاصلة

لان التصور ما جزء للتصديق كما ذهب اليه الامام الرازي او شرط له كما هو مذهب المحقق الدواني والكل بدون الجزء والمشروط بدون الشرط ممتنع الوجود بل جملة المبلد والصبيان ١٢

ترجيح طريق الاحالة الى البداهة على طريق الاستدلال بان الاستدلال

يحتاج الى الكون ١٢ متعلق بقوله ترجيح ١٢ لام التعريف للعهد الذهني للاستدلال المذكور من الشارح

يؤول الى دعوى البداهة فليكتف به اولا فانه لا يتم الا بدعوى البداهة

من الأول يعني الرجوع اى يرجع ١٢ قصر المسافة ١٢ دليل ١٢ دال للاستدلال الى دعوى البداهة ١٢

في مقدمات الدليل واطرافها اذ لو لا هذا الدعوى لا ينقطع الكلام اذ

اى من القصد ١٢ في الموضع ١٢ دليل لقوله لانه يتم الخ ١٢

للخصم ان يمنع المقدمات ويسأل عن اطرافها ولا يخفى انه لو تم لدل

المحمول ١٢ القائل ١٢ اى اجانب الخ ١٢ اشارة الى عدم

على عدم صحة الاستدلال لاشتماله على ضرب من المصادرة فان

هذا دليل لدلالة المذكور على عدم صحة الاستدلال ١٢

من يقول بكسبية الكل كيف يسلم بداهة مقدمات الدليل وبداهة

فيه اشارة الى ان المقدمات واطرافها يتوقف على المدعى الذى هو نفى كسبية الكل فيستلزم ١٢ حتى يرتفع الدور ١٢

اطرافها فكانه اراد بدعوى بداهتهما اعم من ان يدعواها بلا واسطة او بواسطة

كان الخ المحقق الامام الخ ١٢ بناء على عدم القطع ١٢ اى البداهة ١٢

لدعوى بداهة بداهة بداهة بداهة بداهتهما وهكذا حتى ينقطع

ويؤيد ذلك قولهم نؤول الى دعوى البداهة في المطلوب فان دعوى بداهة

المقدمات والاطراف بلا واسطة هو دعوى نفس المطلوب لا دعوى بداهة

المطلوب قوله ولا يمكن الجواب الخ هذا الجواب بالنظر الى ان النظرية

والبداهة يختلفان باختلاف لا يتخلص في ان التوقف بمعنى ان لا يمكن حصول

الشئ الا بعد الآخر امكانا بالقياس الى الموصوف بالنظري والبديهي كما اخذه

المورد لا بالقياس اليهما وفي دفع الجواب منع ظاهر فان ما يمكن لطبيعة

الانسان مرجيث هي لا يلزم ان يمكن لكل فرد منه الآن يقال الشائع في

الامكان وغيره من المواد الثلث اخذها بالنسبة الى الطبيعة مرجيث هي

وان ورد الجواب بان النظر الى ان النظرية والبداهة لا تختلفان باختلاف
اى الجواب الذى دفعنا به ١٢ شرط ١٢
اى الفائدة والعائد للقوة القدسية ١٢
الاشخاص بان النظرى ما لا يمكن حصوله لغا قد القوى القدسية
اى الاقوياء المطلقين ١٢ يخلصه بنور النفس الكشفية ١٢ الانبياء والاولياء ١٢
من حيث انه فاقد الا بالنظر والبديهى يمكن حصوله لا
اى للقوة القدسية ١٢ للفائدة التى تحبشه فاقده ١٢ اى بحيث لا يحتاج الى النظرى ١٢
بالنظر لا يتوجه الدفع قولهم والجواب انا لا نسلم الخ هذا الجواب مبنى
جزاء لقوله لو ورد الجواب ١٢
على جواز تعدد العلة المستقلة بمعنى الموقوف عليه التام والحق
اى ان يكون الشئ واحد علل مستقلة ١٢
اى على ما ذكره القدماء ١٢
ما ذهب اليه المحشى رح وغيره من المحققين من انه لا يجوز فان خصوصية
اى الشارح الدوانى ١٢ دليل لعدم جواز بيانيه ١٢
العلتين ملغاة فى التوقف والترتب والموقوف عليه فى الحقيقة
اى فى الظاهر لان الموقوف عليه واحد حسا وشخصا ١٢
انما هو القدر المشترك بينهما اذ المعلول لا يترتب الا على شئ يمتنع
دليل لقوله انما يجوز الخ ١٢
حصوله بدونه والتفصيل ان ههنا ثلث صور الاولى توارد
اى يمتنع حصول الموقوف بدونه اذ المعلول هذا المقام يقتضيا للتحقيق فصلا تفصيلا ١٢ اضحا ١٢

العلتين المستقلتين على سبيل الاجتماع والثانية تواردهما على سبيل

بمعنى المدخول عليه التام ١٢

التعاقب والثالثة تواردهما بان يمكن حصول المعلول بكل منهما ابتداء

اى على سبيل التناول ١٢

والخلاف انما هو فى هذه الصورة والتحقيق يقتضى انما ايضا محال

اى على سبيل التناول ١٢

سواء اريد بالعلية كون الشئ محتاجا اليه اى ان لا يمكن حصول

المحتاج الا بعد حصوله او كون الشئ مصدرا للشئ او كون الشئ

موقوفا عليه لشئ ومتقدما عليه بالذات فان هذه المعانى

الثلثة بينها تلازم فى الوجود وترتب فى اعتبار العقل لتقدم حيثية

المعلول على مصداقية العلة وتقدم مصداقيتها على تحقق المعلول و

بمعنى لولاه لامتنع ١٢ الذى هو المعنى الثانى ١٢

وتقدم تحققه على تاخره عن العلة المقارن لتقدمها عليه

اى المعلول ١٢ صفة للتاخر ١٢ اى العلة ١٢

فالصواب في الجواب ان يقال المعلومات مختلف بحسب الحصول في

الذهن فبعضها يمكن ان يحصل بالنظر وبغيره وبعضها لا يمكن ان

يحصل بالنظر بل يحصل بغيره فقط والحصول بالنظر والحصول بالغير

متغايران والحصول بالنظر لا يمكن ان يحصل بالغير والحصول بالغير لا يمكن

به فالمعلومات الاولى نظريات والمعلومات الثانية بديهيات فالمراد

بالحصول في تعريف النظري مطلق الحصول وفي تعريف البديهي

الحصول المطلق فالنظري ما يتوقف مطلق حصوله على النظر و

هو بان يتوقف فرد من حصوله عليه والبديهي ما لا يتوقف حصوله

المطلق على النظر وهو بان لا يتوقف جميع افراد حصوله عليه وهذا

يظهر لك ان المتصف بالنظرية والبداهة اولا وبالذات هو

الحاصل في الذهن من حيث هو مع قطع النظر عن حصوله

في الذهن اي المعلوم لا الحاصل في الذهن من حيث هو حاصل

في الذهن وان النظرية والبداهة لا يختلفان باختلاف الاشخاص

والا وقات هكذا ينبغي تحقيق المقام وهو ولي الفضل

والانعام قوله سلمنا ذلك لكن لا نسلم الخ هذا الجواب مبني

على ان النظرية والبداهة صفتان للعلم بالذات والمعلوم بالعرض

وقد عرفت ان الامر ليس كذلك كيف وما يترتب على النظر ويحصل

قضية العلم اليقيني هكذا بناء على ان المعلوم بعد اعتبار الصادر بالبداهة والنظرية يصير علما منه

في الذهن بواسطة النظر اولا او بالذات هو نفس الشئ من

حيث هو مع قطع النظر عن حصوله في الذهن اي المعلوم وثانيا

وبالعرض هو الشئ من حيث هو حاصل في الذهن اي العلم مع انه لا

اختلاف بين العلمين لا بحسب التشخص لان العرض انما يتشخص بالمحل

وحصول كل علم لكل فرد بكل من النظر والحدس ممكن كما سبق ولا بحسب

الحقيقة لان كل علم كما يمكن ان يحصل بالنظر يحصل بالحدس ايضا

فتامل قوله فلا مرعليه اهون الخ لان منشاء النظرية والبداهة

على التعريف الاول حال العلم اي الحصول في الذهن وهو لا يختلف فانه

في نفسه اما ان يتوقف على النظر او لا يتوقف عليه وعلى التعريف

الثانی حال العالم ای التحصیل وهو یختلف باختلاف العالم فیجوز
تفسیر لحال العالم ۱۲
لانه فعله وهو یختلف باختلاف الفاعل ۱۲
ان یکون تحصیل علم واحد متوقفا علی النظر وغیر متوقف علیه باعتبار
ای بالشخص ۱۲
العالمین فتامل قوله هذا المعنی هو مراد الخ وذلک بان یکون مراده من
بالتشخیص ۱۲
یعنی من عرف النظری بما یتوقف حصوله علی النظر والبدیهی لا یتوقف حصوله علیه کما
الحصول لوجود الرابطی ای الحصول للعالم ویؤید ان وجود العرض هو بعینه
ای مادام متاثرا ۱۲
تفسیر للوجود الرابطی ۱۲
یجوز ملازم بمنکلم ای الذهنی
التحصیل ۱۲
وجوده لموضوعه علی ما صرح به الشیخ وغیره قوله بل القسمان اه
الاول او الثانی ۱۲
ووجهه ان النظر معتبر فی عنوان القسم الثانی ومفهومه بخلاف القسم
ای النظری ۱۲
ای وجه توقف القسمین علی تعریف النظر ۱۲
الاول فانه معتبر فی مفهومه فقط وخروجه عنهما لا ینافی دخوله
ای عن النظری والبدیهی ۱۲
لانی عنوانه ۱۲
فی مفهومهما او فرق بین جزء الشیء وجزء مفهومه قوله والملاحظة توجه
فیجوز ان لا یکون جزء لدیع کونه جزء لمفهومه ۱۲
النفس نحو المعلوم آه اعلم ان للنفس توجهین الاول التوجه

نحو المجهول الذي قصد تحصيله والمتوجه اليه فيه حين التوجه مفقود

بوجه ما والا يلزم طلب المجهول المطلق ۱۲

يحصل بالحركة الفكرية كما ان المتوجه اليه في التوجه الحسي حين التوجه

اي الحركة التي من آثارها الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة لتحصيل المجهول ۱۲

مفقود يحصل بالحركة الاينية والثاني التوجه نحو المعلوم المخزون في

الخيال الذي هو خزانة المحسوسات والحافظة التي هي خزانة الموهومات

او العقل الفعال الذي هو خزانة المعقولات وههنا اشكال قوي

وهو ان النسيان زوال الصورة عن القوة المدركة والخزانة معا و

الذهول عبارة عن زوال الصورة عن القوة المدركة فقط ولا شك ان هاتين

اي للعقل المخزانة ۱۲

الحالتين يعرضان لكواذب المعقولات كما انهما يعرضان لصوادقها

اي للمعقولات الكاذبة ۱۲

فيلزم ارتسام الكواذب في العقل الفعال واجاب عنه المحشي رح

الذي هو خزانة النفس ۱۲

بان شان العقل نفعال في اختزان الصوادق الحفظ والتصديق

معاوفي اختزان الكواذب الحفظ فقط اى الحفظ على سبيل التصور

دون التصديق ولا يخفى ان هذا الكلام مع ابتنائه على خلاف

ما عليه الجمهور من اختصاص التصور والتصديق بالعلم الحصولي الحادث

ولزوم عدم المطابقة بين الخزانة وبين ماهي خزانة له لا يتم

لان الاشكال انما هو في طريان الذهول والنسيان على تصديق

الكواذب من حيث هو تصديق وما سمح لي هنا هو ان الكواذب

نما يدركها العقل المشوب بالوهم لا العقل الصرف لما تقرر عندهم

ان الغلط لا يعرض للنفس المجردة بدون معارضة الوهم اياها في العقل

والذهنيات

الذي هو سلطان القوى

انفعال انما هو خزانة لمدركات العقل الصرف فلا يلزم ارتسام

وما هي الا الصادقة ۱۲ اي الصادر الامري عن الباري تعالى ۱۲

الكواذب في العقل الفعال بل في الحافظة التي هي خزانة الوهميات

وهو ليس بمحال فما لزم ليس بمحال والمحال ليس بلازم بينا ۱۲

فتأمل قوله والتفت بها الخ الملتفت اليه والصورة الحاصلة

ربما يكون بالعرضيات فان كانت مرآة للملاحظة المعلوم فهو العلم بالوجه والا فهو وجه الشيء ۱۲

في علم الشيء بالوجه مختلفان بالذات ومتحدان بالعرض وفي غيره

العلم الكائن بالذاتيات فانه ان تكون مرآة للملاحظة المعلوم فهو العلم بالكنه والا فبكنه الشيء ۱۲ سلطان ابو حمزه

بالعكس فلا يجتمع فيه الملاحظة وحصول الصورة حقيقة

اي اذا كان مختلفين بالذات ومتحدين بالعرض ۱۲

فالملاحظة تختلف عن حصول الصورة في علم الشيء بالوجه نظرا الى

اي بوجد حصول الصورة دونها ۱۲

الوجه وحصول الصورة يختلف عن الملاحظة فيتصور الى ذي الوجهين

اي بوجد الملاحظة بدونه ۱۲

قد سبق ان التصور على الخاء تصور الشيء بكنهه والثاني تصور الشيء بوجه والثالث تصور كنه الشيء و

اي اقسام ۱۲

الرابع تصور وجه الشيء فالملتفت اليه والصورة الحاصلة في الاول مجتمعان حقيقة ومتغايران اعتبارا

اي تصور الشيء بكنهه ۱۲ بيان احوال الاول الخ

وفي الثاني بالعكس وفي الثالث والرابع مجتمعان ليسا متغايرين لا حقيقة ولا اعتبارا ۱۲ منه

اي العلم بالوجه ۱۲ اي مختلفان حقيقة ومتحدان اعتبارا ۱۲ اي العلم بكنه الشيء ووجه الشيء ۱۲

الملاحظة وحصول الصورة عموم وخصوص من وجه تحققا وبالجملة

الاجتماع بينهما اذا كان الشيء والصورة متحدين بالذات والافتراق بينهما

اذا كانا مختلفين بالذات فافهم قوله كما في معاني الحروف وغيرها

اي الملاحظة تتخلف عن حصول الصورة كما في معاني الحروف و

غيرها كما في النسبة التامة الخبرية والانشائية والنسبة الناقصة

الاضافية والتوصيفية قوله واعلم آه اعلم ان الفكر يطلق على

ثلثة معان الاول حركة النفس في المعقولات سواء كانت لتحصيل

مطلوب او لا ويقابله التخييل وهو حركتها في المحسوسات والثاني الحركة من

المطالب الى المبادي ومن المبادي الى المطالب اي مجموع الحركتين

وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئيه الى المنطق وبازائه الحدس

فانه انتقال من المطالب الى المبادي دفعة ومن المبادي الى المطالب

كذلك اعني مجموع الانتقالين على ما صرح به في الخط الثالث من شرح

الاشارات وغيره والثالث الحركة الاولى وهي بما انقطعت

وربما تمادت ولحقت بالثانية وهذا هو الفكر الذي يقابله

الضرورة فاذا كان الانتقال الاول دفعيا والثاني تدريجيا يحصل

نوع من الضروري لكنهم لم يجعلوه في اعداده لكونه نادر الوقوع

غير متحقق في العلوم على ما نقل في شرح الاشارات عن المعلم

الاول قد اصطلح المتاخرون على ما يلزم الحركة الثانية

فسروا التفكر بترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير

حاصل ويرد عليهم ان كثيرا ما يقع الحركة الاولى بدون الثانية

فيلزم الواسطة بين الضروري والنظري الا ان يفسر الحدس

بالانتقال من المبادي الى المطلوب دفعة سواء كان مع الحركة

الاولى وبدونها ويجعل الحدس مقابلا للتفكر بالمعنى الثالث

مقابلة تشبه مقابلة الصاعدة والهابطة نظرا الى ان الانتقال الاول

انتقال من المعلول الى العلة والثاني من العلة الى المعلول

ع فسر الحدس بذلك لئلا يلزم الواسطة بين الضروري والنظري وجعل الحدس مقابلا

للمعنى الثالث بعدة المقابلة لئلا يفوته مقابلة الضروري للمعنى الثالث مع انها معتبرة

بالاتفاق لكن لا يخفى انه لا يكون مقابلة الضروريات للمعنى الثالث على نحو واحد صنه

قوله الى الذى ينظر بكالمرادف للفكر اما بحسب كل معنى من معانيه او
كما وقع من اشارح المدقق ۱۲ المذكورة الاخيرة
بحسب بعضها على كل تقدير ففيه اشارة الى تغاير اعتبارى بينهما بان
اى الى قوله كالمرادف فيه اى سوار او حيح المعانى فى بعض المعانى قبل باراده ۱۲
او حيح ۱۲ او حيح ۱۲
ملاحظة ما فيه الحركة معتبر فى النظر وغير معتبر فى الفكر وربما يقال ان
اى ما وقع فيه الحركة وهى المعقولات ۱۲ القائل الشيخ
سلمه الله تعالى ۱۲ الشيخ البهائى ۱۲ لوكه بهوتى
اطلاق الحركة ههنا على سبيل التجوز والتشبيه لان الحركة
تقتضى ان يكون للمتحرك فى كل ان فرض فرد من المسقولة
من آنات الزمان ۱۲ كالابن ۱۲
التى فيها الحركة لا يكون ذلك الفرد له فى الآن السابق واللاحق و
صفة للفرد ۱۲ اى المستقبل ۱۲
الآنات المفروضة غير متناهية فكذا تلك الافراد وهى ليست موجودة
اللواحق ۱۲ فيهما بيان الافراد راجع الى الضمير
بالفعل لا جميعها ولا بعضها ولا يلزم انحصار الغير المتناهى بين الحاصرين
اى ان وجد البعض او الكل ۱۲ والضمير فيهما للغير ۱۲
على الاول والترجيح بلا مرجح على الثانى ومن المعلوم انه ليس
اى على تقدير موجودية الكل ۱۲ بما بيان للطلب بعد التجريد ۱۲

قوله وفى ليست ضمير راجع الى الآنات ايضا ۱۲ ح

قوله ذى ليست راجع الى الآنات ۱۲ ح

في الفكر الا علوما متناهية حاصلة بالفعل سيما في الرجوع من المبادي

الى المطالب وانت خبير بان الالتفات والملاحظة عبارة عن

حصول الصورة التي حصلت في الخزانة في المدركة بعد ما زالت عن

المدركة فما فيه الحركة ههنا هذه الصورة بهذا الاعتبار وهي امر متجدد

ولها افراد غير متناهية بالقوة وان كانت من حيث انها حاصلة في

الخزانة امرا ثابتا ولها بالفعل افراد متناهية فالقول بنفي الحركة

ههنا نشأ من قلة التفكر كيف وفي الفكر انتقال من المطالب الى المبادي

ومن المبادي الى المطالب على سبيل التدريج فتدبر قوله واورد

عليه الخ هذا الايراد على تفسير النظر بالترتيب بانه لا يشمل التعريف بالمعرف

والمفرد

مع انه لا خلاف في امكان وقوع التصور بالمعاني المفردة والجواب انه

اي بين المنطقيين ١٢

لا ينضبط انضباط التعريف بالمركب ولم يكن للصناعة والاختيار

فيه مزيد مدخل فلم يلتفتوا اليه فحصروا النظر بما هو معتبر وهذا معنى قول

الشيخ ان التعريف بالمفرد نذر خداج اي قليل ناقص فالجواب الرابع قريب

من الصواب واما الاجوبة الثلثة الاول فلا يخفى ما فيها

من وجوه الاختلال ومن تلك الوجوه ان الوجه الذي علم

به المطلوب سابق على التعريف فلو كان معه يلزم طلب المجهول المطلق

وايضا لا ترتيب بينه وبين المفرد وكذا لا ترتيب في المشتق

وايضا لو كان جزء لكان جزء في المعرف مطلقا اذ لا وجه للتخصيص فيكون

اي سواء كان مفردا او مركبا ١٢

لا بين الذات والصفة ولا بين المشتق والقرينة قوله وهي مركبة

انخ اعلم ان في المشتق اقوالا الاول انه مركب من الذات والصفة و

النسبة وهو القول المشهور وذهب ليه اهل العربية والثاني انه مركب

من المشتق منه والنسبة فقط وذهب ليه السيد قدس سره واستدل

عليه بان المفهوم الشئ غير معتبر في الناطق ولا لكان العرض العام داخلا في

الفصل ولا ما يصدق عليه ولا لامتنع الامكان بالوجوب في ثبوت المضاحك

الحد التام مشتملا عليه فان كان ذاتيا لزم اعتبار جزء واحد مرتين وهو غير جائز وان كان

عرضيا فلا يكون الحد التام حدا هذا خلف على انه لو كان معتبرا في المعرف وكان جزء منه

لكان معتبرا في كل معرف في جعل جزء منه فيفيد اذا تصور المطلوب باحد عرضي ثم ذاتيا انه

باسرها وعرف بها يلزم كون العرضي جزء الحد التام فان هذا التعريف بالحد التام عندهم ويتعذر منه ١٢ منه

للانسان مثلا فان الشق الذي له العمى هو الانسان وثبوت

الشئ لنفسه ضروري وانت تعلم ان مفهوم المشتق ليس نفسا

بل يعبر به عن الفصل وما ذكره من لزوم الانقلاب فقيه دهر

عن القيد والثالث انه معنى بسيط لا تركيب فيه واختاره المحشي رح

وقال انه يعبر عن معنى الاسود والابيض ونحوهما بالفارسية بسياه

وسفيد ونظائرهما ولا يدخل فيه الموصوف لا تماما ولا خاصا

والا لكان معنى قولك الثوب ابيض الثوب الشئ الابيض والثوب

الثوب ابيض وليس بينه وبين المشتق منه تغاير بحسب الحقيقة

مع ان حمل النسبة التي هي غير مستقلة بالمفهومية في حقيقته من غير شمول التسعين كما لا يخفى منه

فان الابيض مثلا اذا اخذ لا بشرط شئ فهو عرض ومشتق واذا اخذ بشرط لا شئ فهو عرض ومشتق منه واذا اخذ بشرط شئ فهو ثوب ابيض

مثلا وانت خبير بان الاحمر لو كان كذلك كان حمل الابيض على البياض

القائم بالثوب صحيحا وهو معلوم الانتفاء بالضرورة ومن ابتدائه بقولهم

الحرارة اذا كانت قائمة بنفسها كانت حرارة وحارا والضوء اذا

كان قائما بنفسه كان ضوءا ومضيئا فقد اشتبه

ای فی ثبات تحاد مفهوم المشتق والمشتق منه منه سه مع انه صرح

جعل کیف یعبر بالفارسیة عن البیاض بسفیدی وعن الابیض بسفید منه سه

احتراز عن البیاض بنفسه منه سه وذلک لان مصداق حمل المشتق علی شئ قیام

الاشتقاق قیاما حقیقیا وهو اذا کان مبدأ الاشتقاق مغائرا لذلک الشئ قیاما غیر حقیقی

وهو اذا کان نفسه ولا شک انه بخلاف قیام البیاض بالثوب منه سه

قوله مفهوم المشتق بما يصدق هو عليه والحق ان معنى المشتق

امر بسيط ينتزعه العقل عن الموصوف نظرا الى الوصف القائم به

فالموصوف والوصف والنسبة كل منهما ليس عينه ولا داخلا

فيه بل منشأ لانتزاعه وهو يصدق على الموصوف وربما

المفهوم الحرارة والضوء هو ذو الحار والمضئ لا مفهوم هما والمقصود هو الثاني ومن

الاول قوله ان المشتق عبارة عن شئ ينتزعه العقل انتزاعا

وانتزاعا كانتزاع اثنينية لا غير الى الموصوف نظرا الى الوصف القائم به سواء كان القيام

قياما حقيقيا وهو اذا كان الوصف غير الموصوف غيرية بالذات كالسواد القائم بالجسم

او بالاعتبار كحقيقة الوجود القائمة به او قياما غير حقيقي كالضوء ان كان حالا

بلا محل فانه ليس قائما بالغير لا ذاتا ولا اعتبارا قوله وربما تغليب

فان الموصوف من حيث هو منتزع عنه والوصف من حيث هو والنسبة من

حيث هي نسبة منشأ انتزاعه قوله اشارة الى انهما مختلفان بالذات كما

ينبهد به الوجدان فكيف بينهما الاتحاد بالذات والتغاير بالاعتبار

يصدق على الوصف والنسبة فتأمل قوله ولذلك عدل الخ وإنه

فى التعريف المشهور يوهم ذلك وان كان المراد منه ملاحظة مخصوصة

قوله معلوما كان الخ التعريف المشهور لكون المعلوم ما خفى فيه بوهم

التخصيص بالمعلوم المقابل للمظنون والمجهول بالجهل المركب وان كان

المراد منه المعنى الاعم فضيه اشارة الى وجه آخر للعدول قوله كما نبه عليه

السياق وهو قوله وقد يقع فيه الخطاء اه فان الخطاء هو عدم مواقفة

الغرض قوله سيما وقد قيده بالغاية اه وهى قوله لتحصيل المجهول اه

فان الغاية تكون الاما هو حاصل بالاختيار قوله فلا ينتقض بتعقل

المبادی المرتبة دفعة الخ المراد بتعقلها تعقلها لا من حیث الکثرة

ای فی آن واحد ۱۲ وضع وصل ۱۲ ای المبادی ۱۲

وبالترتیب تقدیم بعضها علی بعض لا بحسب الزمان فلا ینافی حصولها فی

وضع وصل ۱۲ حتی یرد ما احمد شه ۱۲

الآن قوله لانه لیس بقصد النفس آه اذ لو کان بالقصد لکان فکرا لاحدا

ای تعقل المبادی المرتبة دفعة ۱۲ الی تحصیل المقصد ۱۲

لان الحرکة الفکریة لا تخلف عنه لکونه مبدأ خیرا من مبادیها

من الخیر ای خیرا ۱۲ الی خیر ۱۲ من الخیر ۱۲ حسن چلپی

قوله لیستنبط منها آه ای لیستنبط منها احکام جزئیات موضوعها

استنباطا بالبداهة او بالاکتساب بان یجعل تلک القاعدة کبری

لصغری سهلة الحصول والاحتیاج الی الاستنباط منها

بان یحصل بمجرد ما موضوع حاد موضوع القاعدة محمد ۱۲

عه لا یخفی ان حد العلم انما یصدق اذا وقع بعد الحد لا الفکر یلزم تسلسل الآتیین منه عه

هذا الاحکام جزئیات لحکم القانون فالمراد بالحکم المحکوم به فی قولنا لاستنباط احکام جزئیات

ای موضوع ۱۲ الوقائع فی قوله السالبی ۱۲

عموم القانون الجزئیات موضوعه بالشبه الدلیل انما یلزم ان لو کان القانون لا قضیة حملیة موجبة کلیة ۱۲

اذ لا یکون بدیهیا ۱۲

حاشیه

ح

انما هو فی النظریات التی یقع فیها الخطاء فاذا قیست النظریات الی

القواعد المنطقیة تنقسم الی ثلثة اقسام فافهم قولہ علی انه لو کفت

الخ علاوۃ حاصلها ان وقوع الخطاء یستلزم عدم کفایة الفطرة

فان عدم کفایة الفطرة المخصوصة یستلزم عدم کفایتها من حیث

هی فلا حاجة ح الی اثبات عدم کفایتها فان قلت الفطرة تعصم

عن الخطاء بشرط عدم اهمالها او رفع العوارض عنها کما ان المنطق

وذلک لانه لو لم یستلزم یلزم اجتماع الکفایة وعدمها فی الفطرة المخصوصة لانه یکون الکفایة

ثابتة للفطرة من حیث هی فتکون ثابتة للفطرة المخصوصة فان ما یلزم الطبیعة یلزم الفرد ویمکن

وضع قاعدة کلیة وهی ان کل ما هو لازم للطبیعة لازم للفرد ثبوتیا کان او سلبیا وکل ما هو للفرد من

السلوب البسیطة المحضة فهو للطبیعة لانه لو لم یکن السلب المحض للطبیعة لکان المسلوب ثابتا

للفرد فان ما هو ثابت للطبیعة من حیث هی فهو ثابت للفرد فیلزم اجتماع السلب والمسلوب هذه

يعصم عنه بهذا الشرط فلا فرق لو سلم ذلك فالفرق ان هذا

الشرط في الفطرة يكاد ان لا يمكن وفي المنطق يمكن على ما يشهد

به الفطرة السليمة قوله اذ لا حاجة اليه في بيان الحاجة الخ لان

الاحتياج الى هذا الحديث انما هو في جواب المعارضة المشهورة

على بيان الحاجة لا في نفس بيان الحاجة والكلام ان المنطق ينقسم على

ثلثة اقسام ضروري كالحكم باحتمال المحمول للعموم ونظري لا يقع فيه

الخطاء كالحكم بانعكاس الموجبة الكلية جزئية ونظري يقع فيه الخطاء

كالحكم بانعكاس الموجبة الضروريه فانها تنعكس عند بعض المنطقيين ضرورية

وعند بعضهم مطلقة وعند بعضهم ممكنة والمنطق عاصم بالنظر الى القسمين لا الاول

قوله فان قلت الخ انت تعلم ان وقوع الخطاء بالفعل في فكر جزئي يستلزم احتمال وقوعه في الافكار وهو يستلزم الاحتياج الى العلم بالطرق الفكرية ومواردها على الوجه الكلي ثم المنع الذي قبل التنزل في كثير من النسخ الظاهر انه غير وارد فان التميز يحصل بين الخطاء والصواب من العلم بالطرق سواء كان على الوجه الجزئي والكلي والمنع الذي بعده انما يصح اذا كان المراد من الاحتياج حقيقته واما اذا اريد منه ما يطلق عليه ولو على التجوز فلا كما لا يخفى قوله قلت وقوع الخطاء آه اي وقوع الخطاء من الفضلاء المتصدين للاحتراز عنه يستلزم نظرية جميع الطرق او بعضها فلا يتجه منع على ما في شرح المطالع فان البداهة لا تستلزم المعلومية قوله فيه نظر وله جواب الخ

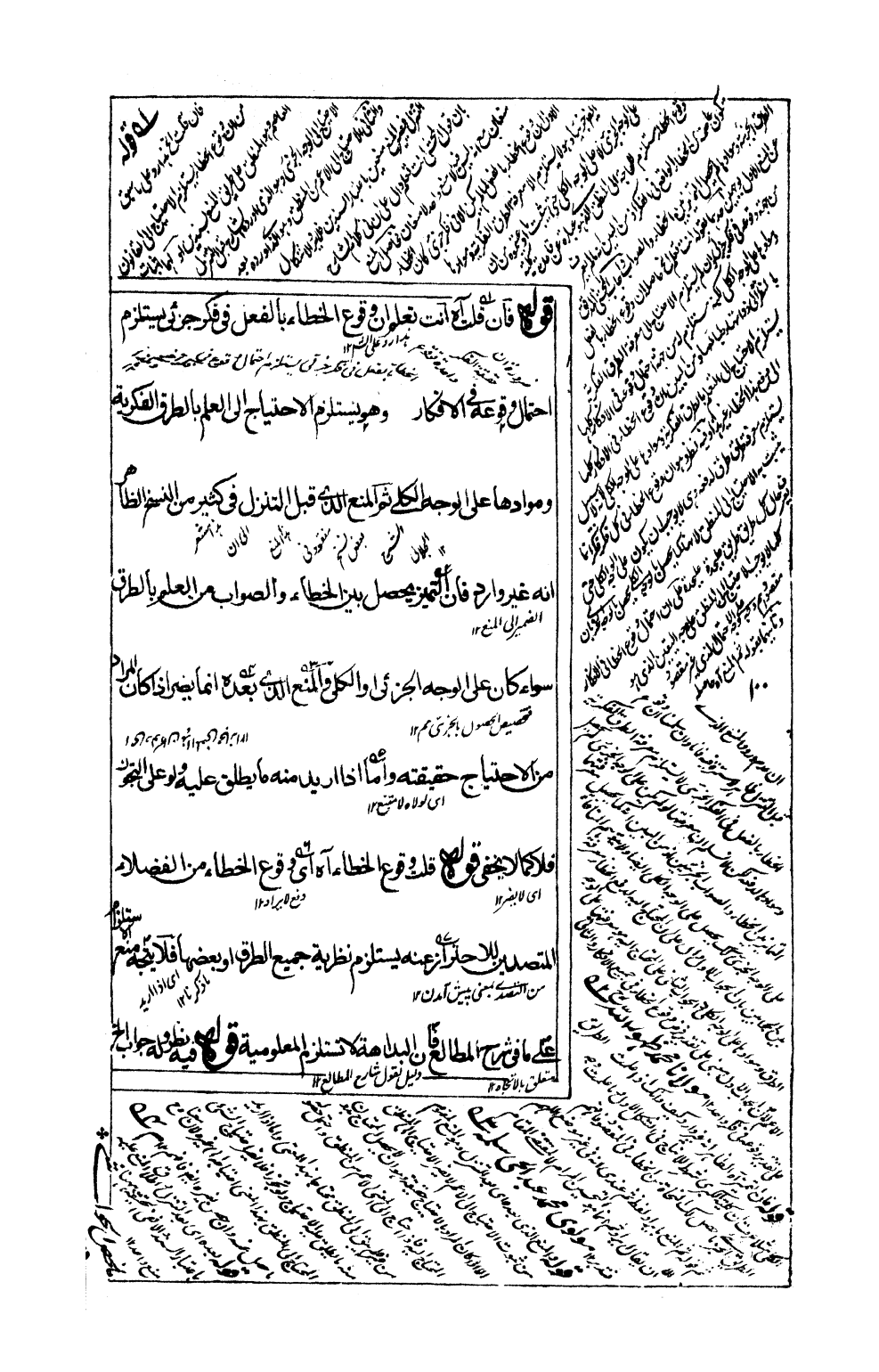

قوله

قال عنه في وجه النظر والجواب ما نقل وتعل النظران ما ذكر لا يدل على

اى نقل عن الشارح الدوانى المنتهى على قوله فيه نظر وله جواب ١٢ نظر اول ١١

الاحتياج الى قانون بل الى العلم بالطرق الفكرية مطلقا سواء كان ذلك

الذهن هو المطلوب ١٢ تفسير للمطلق ١٢

العلم حاصلا من الكليات او لا وخصوصية حصوله من الكليات ملغاة

بل يحصل من الجزئيات ١٢ كما خصصه الشر ١٢

فلا احتياج اليه وامتناع حصوله من الجزئيات لا يستلزم ذلك كيف

ثم بعد دفع ايراد مقدر يرد على ما ذكره ١٢

المحتاج اليه من حيث انه محتاج اليه لا يلزم ان يكون ممكنا فضلا عن

مع قطع النظر عن الوجود والعدم ١٢

ان يكون جميع انحاء حصوله ممكنا وكيف وكلها فلا يلزم من الاحتياج الى القانون الاحتياج

هذا النظر ثان ١٢ اى النقل العام القانون الآتى ١١ فتحصل

الى القانون المخصوص الذى هو المنطق فان القانون العاصم ليس منحصرا

اى المنطق ١٢ الوجيه ١١ ١٢ ١٢ ١٢

فيه بحيث لا يمكن ان يكون غيره والجواب انا لا نعنى ههنا حقيقة المحتاج

هذا جواب عن النظرين ١٢

اليه بل ما يترتب عليه العصمة ويصح ان يستعمل كلمة انما فيه ولو كان على

اى مبنى المصحح لدخول انما ١٢ متعلقة ١١

البحث وكان قوله ولا نعني آه اشارة الى ذلك ولا شك ان هذا المعنى

اى المجاز او الارادة المعنى المجازى ١٢

لفظ كان للتحقيق او للشك

فاشرح الوداى ح ١٢

متحقق في المنطق قياسا الى العصمة قاعل ومن الله العصمة والسداد ومنه الهداية

اى عن الخطاء ١٢ الصواب ١٢ لتقديم

لانه صحيح ان يقال المنطق وجدت لعصمة ان وجدت بغيره ايضا ١٢

والرشاد قوله ما يبحث فيه اى يبين فيلزم اضافة الذاتية من حيث انها اعراض

تفسير للبحث ١٢

ذاتية له ومنسوبة اليه بالدليل والتنبيه ويحمل هذه الاعراض بهذه الحيثية

متعلق بقوله يبين ١٢

على موضوعات مسائله بتوزيعها عليها فان البحث البيان انما هو لاستدلال

اى تقسيم الاعراض على الموضوعات ١٢

او التنبيه ومرجعه هو المحمول في الموضوع وطريقه التوزيع على المسائل فالكيوم

اذ كان المطلوب بيانها خفيا ١٢ البحث اى التقسيم الاعراض ١٢

صدق لتعريف على المعرض للذاتي فان ما يلحق الموضوع لذاته اولما يساويه يلحقه

قوله اول ١٢ اى تعريف موضوع العلم ١٢ دليل للتوهم الاول ١٢

لذاته اولما يساويه ولا صدقه على موضوع المسئلة فانه قد يكون مغائرا الموضوع

اذ كان غير موضوع العلم ١٢

العلم ومحموله عرضا ذاتيا وذلك لان الحيثية معتبرة ههنا كما صرح به الشيخ وغيره

اى من حيث انها اعراض ذاتية له ١٢

قوله اى يرجع آه هذا بالنظر الى ان مرجع البيان ومحط البحث هو المحمول

اى التفسير يبحث يرجع ١٢ اى مدار البحث ومناطه ١٢ اى فى التعريف ١٢ اى فى التعريف ١٢

دون الموضوع كما مر وبالنظر الى الفرق بين محمول العلم ومحمول المسائل

المسائل ... محمولات ... الموضوع ... الموضوع ... محمول ... بالامكان ... بالامكان ... بالامكان ... محمول المسائل

كما سياتى قوله وهى الخارج آه اراد بالحمل والمحقق حمل المواطاة اذ الحمل

اى العوارض الذاتية ١٢ الواقع فى تعريف العرض الذاتى ١٢

المعتبر فى مسائل هذا الحمل وذكر المبادى فى لا يمثلة من قبيل التسامح

دفع دخل ١٢

صرح به السيد قدس سره فى حاشية شرح المطالع فالعرض بحسب اصطلاح فن

اى بالتسامح ١٢

البرهان غير العرض بحسب اصطلاح قاطيغورياس كما ان الذاتى والموضوع فيه غير

مبحث المقولات العشر ١٢

الذاتى فى يساغوجى والموضوع فى قاطيغورياس واراد بالشئ ما يعم الواحد و

اى مبحث الكليات الخمس ١٢ اى المحقق الدوانى ١٢

المتعدد والمأخوذ مع جهتية وغير المأخوذ معها اى مع الجهتية الزائدة على حقيقته

تفسير للجهتية ١٢

موضوع فى البرهان هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وموضوع قاطيغورياس هو المحل

اى بيان الفرق بين المعانى ١٢

ولا فلا بد لكل علم من أخذ موضوعه مع حيثية لئلا يلزم اختلاط العلوم

الا على والا لدنى اذ يبحث في العلم الاعلى عن الاشياء من حيث الوجود

فلو اخذ موضوع العلم الادنى شيئا على الاطلاق ولكان موضوعه مشتملا على

جميع الحيثيات التي منها حيثية الوجود وقد اشار اليه الشيخ في برهان الشفاء

حيث قال موضوع العلم اما ان يكون قد اخذ على الاطلاق من حيث هويته

وطبيعته غير مشروطة بزيادة معنى ثم طلبت عوارضه الذاتية المطلقة

مثل العدد للحساب واما ان يكون قد اخذ لا على الاطلاق لكن من جهة اشتماله

زيادة معنى على طبيعته من غير ان يكون فصلا نوعه ثم طلبت عوارضه

والذاتي في في البرهان هو الخارج المحمول وفي ايساغوجي هو الجزء منه

الذاتية التي تلحقه من تلك الحيثية مثل النظر في عوارض الاكر المتحركة

اى الحيثية الاشارة ١٢

ومما ينبغي ان يعلم ان الحيثية المعتبرة في الموضوعات ليست علة

كموضوع علم الاصول فانه ذاتي الادلة الاربعة من حيث

للوقوف على عوارض الذاتية ولا قيدا للمعروضات بل علة للبحث عنها او

بان يكون جزء من الموضوع حتى يلزم تقدم الشئ على نفسه ١٢

قيدا للمعروضات في نظر الباحث مثلا الايصال في موضوع المنطق ليس كذلك

لانه في نفس الامر حتى يلزم المحذور ١٢

لعوارض الجنسية والفصلية ونحوهما بان يكون متمما لعلتها الفاعلية

من الاشياء التي

موضوع علم النحو

الذي يبحث عن احوال

اى في نفس الامر ١٢

ولا قيدا للمعروضات بان يكون متمما لعلتها القابلية بل سببا للبحث او

اى باذكرنا من رفع رجل بالخط المسطور ١٢

قيدا للموضوع في نظر الباحث وبهذا يظهر انه لا حاجة الى تعميم المسئلة

المشتركة بين العلمين باختلاف البرهانين على ما هو المشهور قال الشيخ في

متعلق بالتعميم ١٢

برهان الشفاء جسم العالم او جرم الفلك بنظر فيه المنجم والطبعي جميعا

اسم الجرم الذي يحيط به السطح الداخل من الجسم المحدب المتصل بالمركز ١٢

ولكن الجسم الكل هو موضوع العلم الطبعي بشرط وذلك الشرط هو ان

بيان الفرق بين العلمين في هذه المسئلة المشتركة يعني كرة ذي الفلك ١٢

له صيدٌ حركة وسكون بالذات وينظر فيه المنجم بشرط وذلك الشرط هو

اي من حيث ان الجسم قوة بها يتحرك ويسكن ١٢ غير الشرط الاول ١٢

ان له تمامًا فانضما وان اشتركا في البحث عن كرية ذلك الجسم فهذا

اي الفلك ١٢

يجعل نظره من جهة ما هو له واما احوال تلحق الكرة وذلك يجعل نظره من

اي الطبعي ١٢ اي الجسم هو الكرة ١٢

حيثية ما هو ذو طبيعة بسيطة قال لذاته اولما يساويه اي بالواسطة

تفسير لذاته ١٢

ان يلحق شيئًا آخر او بواسطته بشرط ان يكون ذلك الشيء مساويًا له

اي الواسطة ١٢

صدقًا او تحققًا فالمعتبر في الاول في ربما يقال له العرض الاولي نفي الواسطة

النسبي وصدقًا بان يحمل صدقًا على كل ما صدق عليه الآخر بالعكس والتساوي تحققًا انه ما تحقق احدهما تحقق الثاني

في العرض ونفي احد قسمي الواسطة في الثبوت وهو ان يكون كل من الوا

سطة

الضمير الى الاحد ١٢

وفي الواسطة معروضًا حقيقيًا وفي الثاني تحقق احدهما بشرط التساوي

اي احد المتنفيين هناك ١٢ كرة المتصل حول الكرة الاخرى ١٢

فما يعرض الشئ بعد المعروض للاعم والاخص في الصدق والتحقق

اولا للاعم المباين فيهما لا يعد عرضا ذاتيا لذلك الشئ بل عرضا غريبا لانه حق

بان يعد من احوال الاعم او الاخص والمباين وما يعرض له بعد عروضه

لما يساويه وان كان حق بان يعد من احوال ذلك المساوي لكنه يعد

من احوال الشئ لارتباط بينه وبين ما يساويه وعدم انفكاك بينهما فما

ينافي العرض الذاتي هو العارض لاجل الاعم او الاخص على الوجه الذي

سبق لا العارض الاعم والاخص فالعرض الذاتي يمكن ان يختص بطبيعة

المعروض من حيث هي ولا يتجاوز الى الافراد لكن هذا القسم لا يبحث عنه لان

امسائل هي القضايا المتعارفة ويمكن ان لا يختص بطبيعة من حيث هي

فيكون مساويا له او اعم او الاخص مطلقا او من وجه لجواز ان لا يكون

هناك واسطة في الثبوت اصلا او تكون وتكون مساويا له او اعم او اخص

منه مطلقا او من وجه بحسب الصدق او بحسب التحقق وبما ذكرنا يظهر ان

قوله فتمثيل اللاحق بواسطة المساوي كالضحك اللاحق للانسان بواسطة

التعجب والتعجب اللاحق له بواسطة ادراك الامر الغريب ونحوهما كما

هو المشهور مسامحة لان المراد من الوسائط مفهوماتها ضرورة ان المساواة

وغيرها من النسب انما هي للمفهوم ولا شك ان مفهوم التعجب والمدرك ليس

معه اضافة حقيقية للضاحك والتعجب كما قال المحشي في حاشية شرح التجريد

ان كل مفهوم يصدق على فرد شيء فهو يصدق على مفهومه لا بشرط شيء لاتحاده معه

فكانه اراد بمفهومه المفهوم الذاتي واراد بالصدق على ذلك المفهوم

ما يشمل الصدق على سبيل الحقيقة والا فلا يخفى انه لا يعم كيف ومناط

الصدق هو قيام مبدء الاشتقاق بالموضوع والتحقيق ان الامر

المساوي ههنا من حيث نفس مفهومه عرض ذاتي ومن حيث

انه ماخوذ مع الطبيعة الانسانية ومتحد معها ولو بالعرض

معروض لعرض ذاتي آخر فالمتعجب من حيث هو لا بشرط شيء

عرض ذاتي ومن حيث هو ماخوذ مع الطبيعة الانسانية ومتحد

معها معروض للضحك فليتامل فيما ذكره المتاخرون

عد اي مناط الصدق والحمل والاتحاد ههنا قيام مبدء الاشتقاق بالموضوع

متعلق بتفسير الموضوع فان الشيخ فسر موضوع الصناعة في الشفاء

بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليها الخ على ما سيأتي ويحتمل ان

يتعلق بتفسير العرض الذاتي وحده او مع تفسير الموضوع وح اراد بالمتاخرين

جمهورهم واشار الى خلاف بعضهم حيث زعموا ان ما يلحق الشيء بجزئه

الاعم عرض ذاتي لا الى خلاف المتقدمين فان الشيخ قد وصف هذا التفسير

في برهان الشفاء بانه اشد تحقيقا او بان يجعل نوعه آه او بان

يجعل جزئه موضوع المسئلة كما يقال الصورة تفسد وتبدل باخرى صرح

به المحقق الطوسي في شرح الاشارات او ما يعرضه لا مراعم اي ما يعرضه

موضوع المسئلة جزء لموضوع العلم ومحمولها اي الكون والفساد عرض ذاتي لنوع موضوع

ای ما یعرضه بواسطة امر اعم واسطة فی الثبوت علی احد القسمین او

الضمیر فی قوله الشامل لنوع موضوع العلم راجع الیه کما یدل علیه سیاقه وسباقه ۱۲

واسطة فی العروض بشرط ان لا یتجاوز ذلک الاعم فی العموم عن

المنفی هو الواسطة ۱۲

موضوع العلم لئلا یکون البحث فی العلم عن العرض الغریب والبحث عما

ای انما شرط هذا لئلا یکون البحث الخ لان العارض بواسطة الامر الاعم المتجاوز عموم موضوع

هو عرض ذاتی لنوع موضوع العلم او لنوع عرضه الذاتی وان کان

فی الظاهر بحثا عن الغریب لکونهما امرا خاصا لکنه فی الحقیقة

وما یعرض بواسطة امر اعم او اخص هو عرض بالقیاس الی ۱۲

بحث عن العرض الذاتی بناء علی الفرق بین محمول العلم ومحمول المسئلة فافهم

الشرط انما هو علی تقدیر الفرق واما علی تقدیر المسامحة فی تعریف الموضوع

ای الشرط المذکور فی الشرح ۱۲ بین محمول المسئلة والعلم ۱۲

وتجوز البحث عن الغریب فلا حاجة الیه قوله او یجعل

منه

العلم انه علم لجسم العنصری البسیط بواسطة الهیولی العنصریة المساویة له تحققا ۱۲

عرضه الذاتي الخ ههنا اربع صور الاولى ان يجعل عرضه الذاتي موضوع

اى في مبادئ العقول ١٢ اى الصورة الاولى ١٢ اى عوض الموضع ١٢

المسئلة ويثبت له العرض الذاتي كقولهم كل حركة تنطبق على الزمان

لموضوع المسئلة ١٢ اى الحكماء الطبيعيين ١٢

الثانية ان يجعل العرض الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له ما يلحقه لامر اعم

اى الصورة الثانية ١٢ اى لموضوع المسئلة ١٢

كقولهم كل حركة تنقسم الى غير النهاية والثالثة ان يجعل نوع العرض

اى العلماء الطبيعيين ١٢ لانها امر متصل وكل ما هو كذلك فهو منقسم الى غير النهاية والا يلزم الجزء الذي لا يتجزى

الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له عرض ذاتي ومثاله ما ذكر فان المتحرك بالحق

لكون اصلي المثال المذكور ١٢

للمستقيمين نوع للعرض الذاتي والسكون بينهما عرض ذاتي والرابعة

للنوع ١٢ الذي هو المتحرك ١٢

ان يجعل نوع العرض الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له ما يلحقه لامر

اعم كقولهم كل حركة بطيئته لا يتخلل السكون بينهما وبالجملة يكون موضوع

اى الفضلاء الطبيعيين ١٢ اشارة الى الصورة الرابعة ١٢

المسئلة موضوع العلم ونوعه وجزئيه وعرضا ذاتيا ونوعه و

وعرضا ذاتيا لعرض ذاتي وعرضا ذاتيا لنوع موضوع العلم وعرضا

ذاتيا لنوع العرض الذاتي ويكون محمولها عرضا ذاتيا له ونوعه وعرضا

ذاتيا لعرض ذاتي وعرضا ذاتيا لنوع موضوع العلم وعرضا ذاتيا

لنوع العرض الذاتي وربما يكون موضوع المسئلة موضوع العلم

مع العرض الذاتي ونوع موضوع العلم مع العرض الذاتي ونوع

موضوع العلم مع عرضه الذاتي وعرضا ذاتيا لعرض ذاتي مع ذلك

العرض الذاتي كما يقال هل الجسم المتحرك يجتمع فيه اقتضاء قسري وطبعي معا

وهل الحيوان المتحرك يخلو عن ارادة وهل الحيوان المريد يتخلف حركته عن ارادته

المتحرك وهل بطوء الحركة تخلل السكون بينه والحاصل ان المدار على

ان لا يكون البحث خارجا عن موضوع العلم واعراضه الذاتية المنسوبة

اليه قوله وقد نص الشيخ الخ اختلاف فان ما يعرض الشيء لا خر اخص

عرض غريب لموضوع العلم لا ينسب الى الموضوع ولا يبحث عنه في العلم

فالاعراض الذاتية في تعريف الموضوعات هي الاحوال المنسوبة وذكرها

بعدها للبيان واما العوارض الذاتية في تعريف المسائل فكان المراد

منها العوارض الذاتية الشاملة لافراد الموضوع المعروض على الاطلاق

فان العارض الذاتي منه ما يشتمل افراد الموضوع على الاطلاق كالتغير للجسم

ومنه ما يشتمل بعضها على التقابل كالزوجية للعدد وقال بعضهم في التحصيل

لو كانت الاعراض الغريبة يبحث عنها في العلوم لكان يدخل كل علم في

كل علم وصار النظر ليس في موضوع مخصص ولكان العلم الجزئي

فلا من متعلقات الوجه الاول لعدم البحث عن الاعراض الغريبة ١٢ منه

علما كليا ولما كانت العلوم متباينة قولا او مبني على الفرق الخ حاصله

اي متباين العلوم متباين المقصد متباينها انما هو متباين العوارض فلو اتحدت العوارض لاتحدت العلوم

ان موضوع العلم كما يكون عين موضوع المسئلة وغيره كذا محمول

كما في قولك الجسم متحرك

العلم يكون عين محمول المسئلة وغيره كقولهم كل جسم فله حيز طبعي

موضوع المسئلة محمول المسئلة هو موضوع العلم محمول له ١٢ منه

وكل فلك لا يقبل الخرق فهذا على تقدير الغيرية مفهوم مردد بين

موضوع المسئلة نوع لموضوع العلم وكذا المحمول ١٢ منه

محمولات المسائل المتقابلة اي امر دائر بينهما فعلى كل تقدير العرض الذاتي

تقدير تفصيله تذكر ١٢ منه

لموضوع العلم والمبحوث عنه في الحقيقة هو محمول العلم وانت تعلم ان

ايراد مشق علي

ايراد دين

المفهوم المردد بين امتناع الخرق ومقابله مثلا من الاحوال الاعتبارية

ايراد اول ١٢

الذي في الفلك ١٢ منه

وهي الامور الغير المقبولة عنه الحصر ١٢ منه

وما يبحث عنه على ما يحكم به الضرورة احوال حقيقية وايضا يلزم ح

ايراد ثالث ١٢ منه

ان لا یکون محمولات لمسائل مقصودة بالذات والضرورة تشهد

فیه ان بعضی

الیه الناظر

المحمول المراد

الضرورة

بخلافه قال الشیخ فی برهان الشفاء الاعراض الغریبة لا تجعل مطلوبات

فی مسائل الصنائع البرهانیة وتحقیق المرام ان المعتد فی موضوع العلم

ای العلم المتکفل

نفس الطبیعة من حیث هی هی لا من حیث الخصوص ولا من حیث

ای من حیث انه خاص فی بعض الافراد

العموم فما یلحقها من حیث العموم والخصوص فهو عرض ذاتی لها من

ای من حیث انه عام فی جمیع الافراد

حیث هی وان کان عرضا غریبا من حیث العموم او الخصوص مثلا

موضوع العلم الطبعی هو الجسم من حیث هو لا من حیث العموم او الخصوص

الذی یبحث فیه عن احوال الجسم الطبیعی

فما یلحقه من حیث العموم کالتحیز او من حیث الخصوص کالثقل

ای من حیث عمومه

اعراض ذاتیة للطبیعته من حیث هی وان کانت اعراضا غریبة

لطبيعته العامة او الخاصة فالعارض لامر اخص ان اعتبر اتحاد

ذلك الاخص مع المعروض ولو بالعرض فهو من الاعراض الذاتية وان

اعتبر خصوصية والاحوال العارضة له من حيث الخصوصية فهو

من الاعراض الغريبة وهذا لا يجري في العارض لامر اعم فان الاعم

بوحدته بالجهة متحد مع الاخص بالذات وبالعرض والاخص ليس

كذلك فتامل جدا او يقال ان موضوع العلم هو حقيقة الجسم الطبعي

من حيث انها سارية في الافراد جميعها او بعضها فيبحث في العلم عما هو

عرض ذاتي لموضوعه بهذه الحيثية فبعض اعراضه الذاتية يلحقه

من حيث هو سار في جميع الافراد كالحيز الطبعي والشكل الطبعي

وبعضها يلحقه من حيث هو سار في بعض الافراد كقوة اللمس و

اعتناء الخرق فيظن انه عارض لاعراض هو ليس عارضا لاعراض

هذا ما حصل لي في هذا المقام ومن الله الفضل والانعام قوله فان قلت

لاحاجة الى ذلك الخ مبني على السوال على توهم ان الاشكال في العارض

الاخص وحاصل الجواب ان الاشكال انما هو في العارض لاعراض فان

ما يلحق الشيء بعد تخصيصه نوعا ليس عرضا ذاتيا لذلك الشيء على

ما صرح به الشيخ وغيره وقد عرفت ان المعتبر في موضوع العلم نفسه من حيث

هو لا من حيث الاطلاق ولا من حيث الخصوص فما يلحق الشيء بعد التنوع

لم يكن عرضا ذاتيا لذلك الشيء من حيث الاطلاق ولكنه ربما يكون عرضا

ذاتيا من حيث هو وان المعتبر في موضوع العلم حقيقته من حيث انها

انها اشارة الى ما ذكره بقوله او يقال ١٢

سارية في الافراد كلا او بعضا وما يلحق الشئ بعد التنوع بما يكون

اى الموجودة ١٢

عرضا ذاتيا لا من هذه الحيثية قوله ان المستقيم والمنحني الخ في ذلك

لان اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات فالمستقيم نوع واحد

فيه كلام مشهور ١ منه

والمنحني انواع مختلفة باختلاف الانحاء كالزوج والفرد باختلاف

الزوجية والفردية قوله بل انما اخرجه عن القسم المختص على الاطلاق

للاضراب عما ١٢

الخ اى عن القسم الذي له خصوصية واختصاص بالمعروض على الاطلاق لا

بيان لمعنى قوله عن القسم المختص وتمهيد لما في المتن ١٢

مع المقابل قوله والقسمة المستوفات الاولية الخ العرض الاولى

فيه اشارة الى ان الخاصة الخاصة اشاملة وغير شاملة في الحقيقة خلافا للاحصى كما ان

لى في قوله الشارح ١٢

يطلق على العرض الذاتي وعلى ما يلحق الشيء لذاته وعلى ما يلحق الشيء لازمه

المراد ان للعرض الاولي تسمية ثلاثة اسماء ١٢ ف

اعم وقد استشهادا انما يتوارد اذا كان الاول قال الشيخ الاولية في هذا

اي الملزوم والمجيب ١٢ — اي المراد بالعرض الاول المعنى الاول ١٢

الموضع هو ان لا يكون الشيء محمولا على الاعم الذي قيل انه اولا

اي في قوله كما سيجيء ١٢ — اي الواسطة او ذيها ١٢

قوله واما بعوارض لا تكون اولية للجنس اي اذا اعتبر ذلك الجنس بشرط

رفع وهم مقدر ١٢

شيء فانه اذا اعتبر نفسه من حيث هو لا بشرط شيء ولا بشرط شيء

اي من حيث التقسيم وهو مرتبة الشيء المطلق ١٢ — اي مرتبة مطلق الشيء ١٢

تكون الخ اولية ايضا فالفرق بين العوارض بحسب القسمة الاولية

كما قاله المحشي ١٢ — محصول ١٢

والعوارض بحسب القسمة الثانية بالاولية واللااولية انما هو اذا

اي في الثاني ١٢ — التي مر بعدم كونها اولية للجنس ١٢

اللازم الاعم في الحقيقة لازم للاخص منه عن المعنى الثاني اخص من العرض الذاتي وبنفي الاخص

اي للعرض الاول ١٢ — اي للعرض الاول ١٢

لا يستلزم نفي الاعم في المعنى الثالث اعم منه من المعنى الثاني ونفي الاعم وان يستلزم

مجاز وجوده في الاعم الاغلب ١٢

نفي الاخص لكنه ليس مرادهنا والا لا يكون الحركة والسكون نوعها اعراضا ذاتية منه

مع انه خلاف ذلك واقع ١٢

اعتبر الجنس لا بشرط شئ وقد وضع الشيخ ههنا قانونا وقال القانون ان

يعني بالحط معه كونه لا بشرط شئ ١٢ قاضي

اي في مقام دلبة العوارض ١٢

نفحص ونأخذ طبيعة الجنس مخصوصة مثل عدد ما وجسم ما فان

من الامتحان ١٢

موضع التأييد بلا لفظ ١٢

امكن ان يكون ذلك صالحا لان يعرضه الامران في حالتين عروضهما

كالحركة والسكون ١٢

دالا هو عرض غير ادولي للجنس ١٢

وإلّا وعند هذا الامتحان يكون جسم ما يصلح لان يتحرك ويسكن ولا تجد

اي المذكور ١٢

الجسم ١٢

عددا ما يصلح ان يكون زوجا وفردا فان طبيعة الجسم كافية لان تتصورها

اي طبيعة العدد مع قطع النظر عن خصوصية نوعية ١٢

وقد عرض لها امران قبل ان يلتفت الى الحق فصل به رأي لبس قائل العدد

اي يصلح لهما ١٢

كافية في ان تتصورها وقد عرض له واحد من الامرين ما لم ينضم اليها

اي تصلح لعروضهما ١٢ منهى رام ١٢

فصل قولهم تصح بان عدا الشامل آه اي عدا الشامل على سبيل التقابل

ومنشأ قول الشيخ وما بعد عارض للجنس دلبة ١٢

مطلقا سواء كان من قبيل الحركة والسكون او الزوجية والفردية من

الاعراض الذاتية مسامحة وفيه انه لو سلم ان المراد بالاول مطلق العرض
فبطل قوله للعرض والكشف الاشارة الى ايراد وجواب المنع ١٢
للذاتي فلا نسلم ان ههنا مسامحة لما عرفت ان الزوجية والفردية متلازمان
يعني لا وجه للمسامحة ١٢ اي من التحقيق السابق ١٢
ذاتيان للعدد باعتبار وعرضيان غير ذاتيين له باعتبار آخر قوله
وهما عطف بالنظر الى مفهومه في مرتبة مطلقة ١٢
وايضا قد شرط الشيخ جواب آخر عن السوال الاول لا عن الثاني و
رد على بعض الشارحين ١٢
لو اسقط قوله اعني محمولات المسائل لا يتوجه هذا الجواب والحق
في الايراد ١٢
اعادة لما سبق من التحقيق ١٢
ان محمولات المسائل مع قطع النظر عن مقابلاتها اعراض ذاتية لنفس موضوع
اي من حيث هو ١٢ انما اعاده تاييدا لقول الفارابي ١٢
العلم لا من حيث العموم او الخصوص او الحقيقة السارية في الافراد كلا او
هذا حاصل التحقيق الثاني ١٢
بعضا على ما سبق من التحقيق وتلك المحمولات بعضها تشمل جميع افراد
اي المسائل ١٢
موضوع العلم على الانفراد وبعضها يشتمل على سبيل التقابل بان يكون موضوع
اي بدون اشتراط الى المقابل ١٢

مع مقابله شاملا سواء كان المقابل محمولا مسئلة اخرى لتعلق الغرض
بذا التعميم بالنظر الى مضمون قوله ولو استطرد الخ منه
العلم به اولم يقع لعدم تعلق الغرض العلم به قال الفارابي في التعليقات
وقد عرفت ما فيه منه
العلم الطبعي له موضوع يشتمل على جميع الطبيعيات ونسبة الى ما تحته نسبة
مبتدا منه خبره منه اى الاجسام الطبيعية منه
العلوم الكلية الى العلوم الجزئية وذلك الموضوع هو الجسم بما هو متحرك
اى الذي يشمل الطبيعيات منه
او ساكن والمبحوث عنه فيه هو الاعراض اللاحقة من حيث هو كذلك لا
اى من حيث ان له مبدء حركة وسكون منه العلم الطبعي منه للجسم الطبعي منه
حيث هو جسم فلكي او عنصري ثم النظر في الاجسام الفلكية والاسطقسية
اى العنصرية منه
نظر اخص فان النظر في الموضوع هذا الجسم وهو جسم مخصوص من الجسم
من النظر في مطلق الجسم الطبعي الشامل للفلكيات والعنصريات منه
المطلق ثم يقع ذلك النظر فيما هو اخص منه وهو النظر في الاجسام
اى من النظر في الاجسام الفلكية والاسطقسية منه
الاسطقسية ماخوذة مع المزاج وما يعرض لها من حيث هو كذلك ثم
حال منه اى الاجسام الاسطقسية منه

قوله وبالجملة الخ

يُتبع النظر فيما هو اخص منه وهو النظر في الحيوان والنباتات وهناك

يختم العلم الطبعي قولها بحسب المضاوة اعتبر تقابل التضاد والعدم

والملكة دون تقابل التضايف والسلب والايجاب لانه يمكن اجتماع

المتضايفين ولو من جهتين فالتضايف من حيث هو تضايف لا ينفع

الشمول والسلب المقابل للايجاب ليس عرضا اذ السلب البسيط ليس له

عروض بل الاعراض اصلا وكون التقدم والتاخر ونحوهما اعراضا

ذاتية للموجود المطلق الذي هو موضوع الالهي لا يقتضي اعتبار

التضايف لان كل منهما مع عدده شامل لافراد الموجود ثم العدم

المقابل للايجاب يقال له العدم المطلق والعدم المقابل للملكة يقال له

العدم الخاص نظرا الى ان الاول عدم الشئ مطلقا والثانى عدم

اى اعنى بالمسمى بهذا الاسم نظرا الخ او نظرنى تسمية نظرا الخ ١٢

الشئ فى موضوع قابل لذلك الشئ كما يقال للاول عدم فقط

اى محل ١٢ وهو الوجود ى ١٢ الاجنبية بهيرا ١٢

وللثانى عدم له ثبوت نظرا الى ان الاول سلب الثابت والثانى السلب الثابت

تمييز من قوله ايقال او منصوب على المفعول المطلق لفعل محذوف ١٢

فلفظ خصوصا وقع ههنا بمعنى الخاص ولفظ فقط قيد للسلب

رد على بعض الناظرين وهو الفاضل اليزدى ١٢

او مع ملاحظة معنى الى فان المقابل المثل للشئ لا يكون الا مع

دليل لما يفهم من قوله ولفظ فقط الخ ١٢

ذلك السلب دون العكس واما كلمة الى فلغاية الحكو الذى هو الخلو

فى قوله وما تجلى الخ ١٢

فان الخلو التام عن شئ هو الخلو عن ذلك الشئ وعن مثله و

فى قوله وما تجلى الخ ١٢

يحتمل ان يتعلق بالوصول وبخوه على التعميم والمراد بالمثل المثل

فى العارضية والحاصل ان العرض الذى يخلو الموضوع عنه

اى كلام الشيخ وما يحذو حذوه الموضوع عند الاولى مقابل متعدد الى سلب فتدبر ١٢

وعن مقابله المماثل له في العارضية عرض غريب ولعل الوجه في ذلك انه

لا يكون لذلك العرض خصوصية مع الموضوع ولا يكون من شانه وضعه فتدبر

قوله القسمة الاولية الخ هذه الاعراض الذاتية اعراض ذاتية لانواع

المقسم فقط على ما ذهب اليه ولنفس المقسم ايضا على ما ذهبنا اليه

القسمة اليها على تقدير التقابل بين الاقسام يفيد الحصر والشمول وعلى

تقدير عدم التقابل لا يفيد وكذا غيره لاسلوب وترك اداة الحصر في القسمة

على ذلك التقدير قوله موضوع المنطق الخ ذهب المتقدمون الى ان

موضوعه المعقولات الثانية من حيث انها توصل الى مجهول وعدل

المتاخرون عنه الى ذلك لان كثيرا مما يبحث في المنطق عن نفس

المعقولات الثانية كالذاتية والعرضية والبحوث عنه في العلم
والجنسية والفصلية ١٢

هو احوال الموضوع لا نفسه وانت خبير بانه لا يبحث في المنطوق عن المعقول
وهي تكون محمولات ١٢ جواب عن شبهة المتأخرين ١٢

الثاني من حيث هو معقول ثان بل من حيث هو من احوال معقول ثان آخر
اي على سبيل التقييد ١٢ اي من حيث انها معقولان ثانيان ١٢

مثلا يبحث عن الذاتية والعرضية من حيث انهما من احوال الكلية التي
اي على سبيل التقييد ايضا لما مر ١٢

من المعقولات الثانية ثم المعلوم التصوري والتصديقي مفهوميهما
اشارة الى ان مختاره ما قاله اكثر القدماء ١٢

لا يصلح ان يبحث عنه من حيث الايصال على الوجه الكلي وكذا ما صدقا
لان مفهوم المعلوم ليس بقابل للايصال ١٢

عليه من المعقولات الاولى كما يظهر ههنا بالتامل الصادق فلا بد ههنا
بيان الما صدقا ١٢

من رجوعهما الى المعقولات الثانية ومما ينبغي ان يعلم ان المعقول
اي من حيث المفهوم والما صدق ١٢ اي بيان كون
الثانية لا طلاق
كليل بوجائم
لعبارة ١٢

الثاني وهو ما يكون الذهن فقط ظرفا لعروضه على قسمين الاول ان يكون
اي لا الخارج ولا الاعم منه ومن الذهن ١٢

الوجود الذهني شرطا للعرض كالوجود العيني والتشيئية ونحوهما والثاني

وان كان ظرف العروض هو الذهن فقط ۱۲

ان يكون شرطاله كالكلية والجزئية ونظايرهما وموضوع المنطق

وكالزائية والعارضية والمعرفية والحجية ۱۲

هو القسم الثاني قوله بل يبحث عن الايصال اى يبحث عن الموصل

للترقي او للاضراب ۱۲

البعيد في التصورات والتصديقات كالجنس والفصل والصغرى والكبرى

وعن الموصل الابعد في التصديقات فقط كالمقدم والثاني من حيث

الايصال بان يتعلق الحيثية في البحث تقييدا او تعليلا كما سبق

ولو جعل الفصل البعيد ونحوه موصلا ابعد في التصورات

ليس ببعيد قوله حتى يكون قولهم اه المقصود ارجاع محمولات المسائل الى

المقصود منه دفع ما اورده بعض الناظرين ۱۲

احوال الموصل القريب فلا يتجه انه لا حاجة الى ذلك فان موضوع المسئلة

اى الاذعان بعد الالتفات اه ۱۲ اى الارجاع ۱۲

قد يكون جزء موضوع العلم كما مر مع أن ما صدق عليه الجنس جزء لما صدق عليه

الحال كالحيوان في الحيوان الناطق لا مفهومه لمفهومه وموضوع المنطق انما هو المفهوم من

حيث انطباقه على الافراد قوله من يجعل موضوع الطب بدن الانسان اشار الى

بعضهم جعل موضوعه بدن الانسان والاغذية والادوية جميعا

خاتمة الطبع

اعلم انه لما كان شرح الجلال الدواني لتهذيب التفتازاني كانه المتن المتين حرر عليه

الحواشي وزال عنه الغواشي كثير من المحققين كالسيد الفتح السعيد المتوفى سنة تسعين

تسعمائة تقريبا والشيخ يوسف كوجك القرباغي الذي هو في سلسلة تلامذة الشارح

والمحقق جمال الملة والدين الشيرازي والفاضل عبد الله اليزدي من تلامذة شارح

وكتب عليه السيد محمد هذا الحاشية تطق بفضل مؤلفها وكفت شاهدة على نجح

مصنفها وله تصانيف منها الحاشية على الرسالة القطبية ومنها الحاشية على شرح لوقف

ومنها الحاشية على شرح الهياكل وكان ذا اليد الطولى في العلوم جلها لا سيما الفنون الحكمية

كلها وولد في الهند ونشأ فيها ووقع على ابيه وغيره وكان ذا ذهن ثاقب وولي في عهد

السلطان شاه جهان خدمة تحرير وقايع كابل وفي عهد السلطان علم المكابر ساون من كابل

تنبيه على الرموز سوى من صرح باسمه

الاسامى	الرموز
حاشية القاضى محمد مبارك الكوفامؤى	قاضى
حاشية الولوى محمد عظيم الكوفامؤى	عظ
حاشية حضرت ملا كمال الدين رح	ك
حاشية مولانا احمد عبد الحق رح	عبد
حاشية مولانا محمد ولى رح	ول
حاشية مولانا محمد حسن رح	ح
حاشية القاضى احمد على رح	اح
حاشية بحر العلوم مولانا عبد العلى رح	عب
حاشية مولانا محمد سبحن رح	م
حاشية مولانا محمد ظهور الله رح	ظ
حاشية مولانا محمد ولى الله رح	و
حاشية قاضى رضا على خان رح	قا
ملخص الحواشى والكتب الآخر	ل
المنقول المحيط بما يتعلق باجمل المؤلف والبسيط	ق

تمت

الحضور خدمته وولى خدامة احتساب العسكر السلطانى ثم ولى مدارة كابل واقام فيها وتوفى فيه سنة واحدة بعد الالف والمائة ودفن هناك وكان والد المسمى محمدا سلم ولد فى الهرات صينت عن البليات وهو من احفاد خواجه كوهى من مشاهير مشائخ خراسان واستقام عن مولانا صدر الدين محمد وملا مير وملا جلال فى لاهور ثم رجاء فى اكبر آباد من بلاد الهند وولى فى عهد السلطان جهانگير قضاء كابل ثم طلب منه ووكالة قضاء العسكر السلطانى وبعدما توفى السلطان وجلس على سرير السلطنة شاه جهان ابقى على عهدته والسلطان كان يعزه ويكرمه ثم استعفى عن خدمته اذا مرض سنة الستين بعد الالف سافر الى لاهور ومات فيه سنة احدى وستين بعد الالف ودفن هناك كذا فى حبيب السير وغيره وكتب المدققون على الحاشية الزاهدية الحواشى منهم امام الكملاء الغاباتى الحق جدا جدا مولانا احمد عبد الحق غفر له الحق ومنهم امام المحققين ذو التحقيق الانفس عم جدا جدى مولانا محمد حسن جمه ذوالمنن ومنهم قمقام العلماء مهبط الفضل الخفى والجلى ابو جدا جدى مولانا المفتى محمد ولى قدس سره العلى ومنهم بحر العلوم مالك الازمة التدقيق ابو جدة جدى مولانا المرحوم ابو العيش عبد العلى المتوفى سنة خمس عشرين بعد الالف والمائتين الكهنوى مولدا والمدرسى مدفنا ومنهم قدوة الكاملين جد جدى مولانا محمد مبين المتوفى سنة خمس وعشرين بعد الالف والمائتين رحمه المعين ومنهم قدوة المدققين بحر العلوم والجاه مولانا المرحوم المفتى محمد ظهور الله المتوفى سنة السادسة والخمسين بعد الالف والمائتين ومنهم الفخر العارف بالله مولانا محمد ولى الله المتوفى سنة السبعين بعد الالف والمائتين ومنهم المحقق المدقق

القاضی الکوفاموی محمد مبارک غفرالله تعالی وتبارک وهو من تلامذة تلمیذ
السید الزاهد ومنهم الفاضل الکامل القاضی احمد علی السندیلی معاصر القاضی
الکوفاموی ومنهم القاضی ارتضا علی خان جعله الله فی الجنان مرا ولا والقاضی الکوفاموی
وعلیها تعلیقات متفرقة لهما مام العلماء جدی مولانا محمد امین الله المتوفی سنة ثلث
وخمسین بعد الالف والمائتین فی لکهنؤ وللوالد العلام الاستاذ القمقام ادام فیضه الله
المنعام علیها فوائد متشتة یطرب بها الثکلان وتنشط باستماعها الاذهان جزاه الله
عنی وعن جمیع المسلمین خیر الجزاء وانا العبد الکتیب المتعود من شر الغوی بالحسنی
محمد عبد الحی ابن بحر العلوم مولانا واستاذنا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم
ادامه الله الکریم هذا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین والصلوٰة
والسلام علی سید المرسلین وآله واصحابه اجمعین

تمت

التماس

اگر در حواشی ملا جلال یا سیر زاهد غلطی یابند محشی و مصحح را هدف تیر ملامت
نسازند تغیر انتکال و صور حروف و محو و اثبات چه پایه تصور بیده محنت محشی و مصحح را
بخیال آورده بدعای خیر یاد فرمایند والله ولی التوفیق فقط ✣ ✣

حواشی متعلقہ صفحہ ۲

۵۶ قولہ ستۃ معان وذہب بعض المحققین الی ان معنی المصدر المجہول لیس مغایرًا للمصدر المعلوم فان احمد مثلا صفۃ قائمۃ بزید وہو نسبۃ الوقوع الی المفعول فالتغایر بین حامدیۃ زید ومحمودیۃ عمر فیکون علی ہذا للمصدر خمسۃ معان وذہب بعضہم الی اتحاد الحاصل بالمصدر المعلوم وہو الحاصل بالمصدر المجہول فان للحاصل نسبتان فمن حیث نسبتہ الی الفاعل یسمی بالحاصل بالمصدر المعلوم ومن حیث نسبتہ الی المفعول یسمی بالحاصل للمصدر المجہول فعلی ہذا یکون خمسۃ معان ۱۲ **تلخیص الحواشی ۵۷ قولہ** وعلی ہذا التقدیر الخ لایخفی علیک مافیہ لان القول بالتخصیص شنیع جدا ۱۲ **مولوی محمد ولی اللہ درج ۵۸ قولہ** للعہد الخارجی آہ ینبغی ان یعلم انہ لاینا سب ان یقال ان اللام فی الحمد للعہد الذہنی الذی ہو عبارۃ عن الماہیۃ من حیث ہی ہی مع قطع النظر عن الوجود والعدم فرد غیر معین حاصل عند فی ضمن المفہوم المطلق علیہ مدخول اللام لانہ یوہم ثبوت فرد من الحمد لہ تعالی دون فرد آخر منہ مع ان جمیع افراد الحمد ثابت لہ سبحانہ ۱۲ **ظ ۵۹ قولہ** وفیہ اشارۃ الخ حاصلہ ان الحمد اذا اریدبہ الحامدیۃ فیکون معنی قولہ الحمد للہ الحامدیۃ لہ تعالی وہو ظاہر فی ان الحامد ہو اللہ تعالی ولیس فیہ ثناء للہ تعالی فان الثناء انما یکون فی المحمودیۃ لافی الحامدیۃ فلم یحصل ح معنی الحمد فلابد علی ہذا التقدیر ان یجعل اللام للعہد الخارجی ای الحامدیۃ الکاملۃ وہی حامدیۃ اللہ تعالی لذاتہ کما اشیر الیہ فی الحدیث لااحصی ثناء علیک کما اثنیت علی نفسک فان قلت اذا اریدبالحمد المعنی المصدری ایضا لابد ان یکون اللام للعہد فقط فان معنی قولہ الحمد للہ الحمد قائم باللہ تعالی کما یقال الضرب لزید والخاوۃ للعمرو یعنی انہما قائمان بہ قلت ان اللام للاختصاص الاختصاص اعم من ان یکون بالقیام او بالوقوع والتعارف فی ندا اللفظ فی المعنی الاخیر سیاتی بیان کل شرع بخلاف غیرہ من الفاظ المصادر کالسقی والضرب فانہ لم یظہر عرف الجمہور واہل الشرع فی المعنی الاخیر ولم یفہموا فی العرف من قولہم الحامدیۃ لزید ان الحامدیۃ وصف متعلق بزید وزید محمود بل قالوا بہ فافہم ۱۲ **ملا محمد حسن رحمہ اللہ تعالی**

حواشی متعلقہ صفحہ ۳

۶۰ قولہ مختلف لان الترادف عبارۃ عن اختلاف اللفظین مع اتحاد معناہما وہو مختلف فی الحمد والقول الخاص لافرادہ المعنی الاول وترکیب المعنی الثانی ولاترادف بین المفرد والمرکب لاجمال فی الاول والتفصیل فی الثانی کما مر تحت عند اہل التحقیق ۱۲ **۶۱ قولہ** ثم المحمود بہ الخ علما انہ لما کان المحمودیۃ فی اللغۃ عبارۃ عما یحمد بہ المحمود وظاہر ان ہذا لایکون الا بوصف حسن مستند الی المحمود اتفق القوم والمحشی علی انہ عبارۃ عن وصف حسن مستند الی المحمود والمحمود علیہ عبارۃ عما یحمد علیہ المحمود ای ما یترتب علیہ الحمد حملہ القوم علی ان المراد بہ الباعث علی الحمد لان الحمد انما یترتب علیہ فعبروہ بالباعث للحمد والمحشی عدل عنہ الی انہ عبارۃ عن وصف حسن یتصف بہ المحمود فی الواقع سواء کان حقیقۃ او ادعاء مع قطع النظر عن استنادہ ایاہ الی المحمود لان المتبادر من لفظ علی الذی افتتحنی قولہم ما یترتب علیہ الحمد التعلق القریب ومن لفظ الترتب المذکور الترتب القریب ولاریب فی ان المتعلق والمترتب علیہ القریب للحمد انما ہو الوصف الذی یتصف بہ المحمود ویحکی عنہ الباعث وہذا حاصل ما قال المحشی فی حاشیتہ المنہیۃ والتفصیل آ ۱۲۵ **ظ ۶۲ قولہ** بایجادہ آہ لابد فی الحمد من الحامد والمحمود بہ والمحمود علیہ لانحفاء فی الاولین فبین المحشی معنی الاخیرین فقال والمحمود بہ مایحمد بہ من اسناد وصف حسن الی المحمود یعنی المحمود بہ ہو الوصف الذی یسند الی ذات المحمود کما اذا حذف زید الی العالم واسندت وصف الانعام الیہ قلت انہ منعم فہذا الوصف من حیث الاسناد یقع محمودا بہ والمحمود علیہ ما یترتب علیہ الحمد من اتصاف المحمود فی الواقع بوصف حسن کالوصف المذکور اذا لوحظ ان زیدا موصوف بہ فی الواقع مع قطع النظر عن اسنادنا الیہ فہذا الوصف ح یقع محمودا علیہ ۱۲ ص

۸ قولہ یحمل الانشاء والاخبار آہ حاصلہ ان الحمد لہ علی کل تقدیر من التعاویر المذکورۃ یحمل الانشاء وموافق بالحدیث وہو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا احصی ثناء علیک کما اثنیت انت علی نفسک وجہ الاوفقیۃ ظاہر لان معنی الحدیث انی وان اردت وانشاءت الالفاظ الدالۃ علی ثناء لک لکنی لا استطیع ان اثنی علیک مثل الثناء الذی اثنیت بہ علی نفسک ولا احصی فہذا یدل صریحا علی ان الحمد الصادر من النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما ہو علی طریق الانشاء دون الاخبار وفی بعض نسخ المنہیۃ تقدیم لفظ الاخبار علی الانشاء فعلی ہذا یتقال ان حاصل معنی الحدیث انی وان اثنیت علی نفسک بالاجمال حاکیا عن الثناء الذی اثنیت بہ علی نفسک لکن لا احصی بہ علی سبیل التفصیل فظاہر ان ہذا یدل علی ان الحمد الصادر من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حناب اللہ تعالی ومقدس انما ہو علی طریق الاخبار دون الانشاء اہ **ظ ۹ قولہ** الحاصل الخ دفع ودخل عند تقریرہ ان جواب المحشی انما یستقیم اذا قرر کلام المعترض بان بین الحمد والقول الخاص اتحاد المصداق واما اذا قرر بان بینہما اتحاد المفہوم فلا اہ **ملل**

۱۰ قولہ فہذہ المقدمۃ آہ ای الحمد قول خاص ممنوعۃ لانہ من البین بین انہ لیس بین الحمد القول الخاص اتحاد بحسب المفہوم ولا یخفی علیک انہ علی ہذا یکون قول المحشی ان الشق الاول بعید کل البعد فی غیر موضعہ لان مثل ہذا الکلام انما یستعمل فیما اذا کان ممکن لا کن یکون بعید اعند العقل وہہنا لیس کذلک اذ لا یمکن الاتحاد بین الحمد والقول الخاص بحسب المفہوم عند الوہم فضلا عند العقل اہ **ظ ۱۱ قولہ** فالمقدمۃ الثانیۃ آہ وہو لزوم کون الحقول ہو المحمود اہ **ظ ۱۲ قولہ** بعید الخ الشق الاول لا یذہب الیہ الوہم اصلا ضرورۃ ان الاتحاد بحسب المفہوم انما یتصور علی تقدیر الترادف وہو فیما بین الاخص والاعم غیر متحقق فالمعترض ان اراد بالحمد اخص من القول لکونہ عبارۃ عن القول الخاص کیف یقول باتحادہ بحسب المفہوم فالشق الثانی ہو المراد اہ و

حواشی متعلقہ صفحہ ۴

۶ قولہ ای علی وجہ التعظیم الخ فسر الحجۃ بالوجہ لانہ لو فسرت بالطریق والطریقۃ کما فسرہا الفاضل البرزوی بما لا یرضی ان یدخل السخریۃ فی الحمد اذ یصدق علیہا انہا وصف بالجمیل علی طریقۃ التعظیم الظاہری والباطنی وعلی طرزہما اہ **ظ ۷ قولہ** الظاہری الباطنی آہ ہذا اما مستفاد من التکرار المستفاد من عطف المترادفین علی الاخر اعنی التعظیم والتبجیل فالتکرار یدل علی کمالہ وکمال التعظیم ان یکون ظاہرا وباطنا واما مستفاد من حمل احدہما علی التعظیم الباطنی والاخر علی الظاہری وقعا للتکرار اہ **مولوی احمد علی رح ۸ قولہ** فخرج الخ لانہا وان تحقق فیہا التعظیم الظاہری لکن لما لم تحقق فیہا التعظیم الباطنی الذی ہو جزء لعلۃ الحمد لانہ من البین ان قصد المستہزئ من الاستہزاء والسخریۃ مجرد الاستہزاء لا التعظیم الباطنی تخرج عن الحمد لان انتفاء الجزء یستلزم انتفاء العلۃ یستلزم انتفاء المعلول اہ **ظ ۹ قولہ** لتحقق التعظیم آہ لان اشعارہ انما یحمدون المحبوب مستطا من جہۃ اعتقادہم التعظیمین فی حقہ وان لم تحقق اعتقادہم علی حسب ظواہر معانی ما وصفوہ بہ بناء علی ان القضایا الشعریۃ لیس فیہا تصدیق واعتقاد علی حسب ما یفہم من الفاظہم بل تخییل صرف وتصویر بحت ویدل علیہ لا لان دخول القضایا الشعریۃ فی الحمد یخالف بما قالہ السید قدس سرہ فی حاشیتہ علی شرح المطالع من انہ اذا عری عن مطابقۃ الاعتقاد للواقع او خالفہ وکان الجوازع کان سخریۃ واستہزاء لا حمدا لان مراد قدس سرہ انہ اذا عری عن مطابقۃ الاعتقاد للواقع مع کون الجوازع ہو التعظیم الباطنی کان سخریۃ وہو لیس کذلک فان التعظیم الباطنی ہو المقصود بالحمد بل لانہ یخالف الشرط من انہ لا بد ان یکون الوصف الجمیل فی الحمد اختیاریا للمحمود وان من البین ان اکثر الاوصاف التی یوردہا الشعراء فی اشعارہم لیس اختیاریا للمحبوب المحمود فتامل اہ **ظ ۱۰ قولہ** وان لم تحقق آہ لان الشعراء یحمدون وسائقون فی المدح خلاف الواقع والاعتقاد ہذا وان کان بحسب الظاہر شبیہا بالسخریۃ لعدم الاعتقاد فی الباطن لکنہم یقصدون بالاستدلال بہ مقاصدون بقلبہم المدح ویعتقدون انہ ممدوح اہ محمود اہ **۱۱ قال الشارح** المراد بالجمیل آہ فیہ ان قولہ تعالی عسی ان یبعثک ربک مقاما محمودا یقتضی کون احمدیا بالجمیل الغیر الاختیاری للمحمود لان المقام الشعور لہ زیادۃ حتی یصیر رعنۃ الافعال الاختیاریۃ

تکملہ حواشی صفحہ ۴

علی انہ یلزم ان لا یصح اطلاق احمد علی ثنائہ تعالی فقد لانہ لاختیارلہ فی اصدار الصفات عنہ الا ان یقال ان المراد بالمحمود فی الآیۃ الکریمۃ ممدوح مجازا فاطلاق احمد علی ثنائہ تعالی الیضا مجازا وقیل فی الجواب عن العلاوۃ ان المراد بالاختیاری ماوقع من المختار فی افعالہ وان لم یکن الصفات الماخوذۃ فی احمد بخصوصہا صادرۃ عنہ باختیارہ ۱۲ **ظ ۵۱۲ قولہ** ان یکون آہ حاصلہ انہ لوارید من المحمود علیہ فی القول الثالث ما یکون محمودا علیہ فی الکلام بان یکون الوصف الحسن تحت علی اولام التعلیل فی الکلام فیکون بینہما عموم وخصوص مطلقا لان ما کان محمودا علیہ ای وارد فی الکلام تحت علی اولام التعلیل یکون محمودا بہ ای وصف من سند الی المحمود ولا عکس فیکون اختیار یۃ احدہما دون الآخر ولا یبطل لمذہب الثالث لانہ انما کان من جہۃ الاتحاد وقد انتفی ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۵۱۳ قولہ** ویتصور اختیار یۃ آہ ای اذا فسر المحمود علیہ بالباعث علی احمد یکون بینہ علی ہذا التفسیر وبین علی تفسیر السید المشیخ عموم وخصوص من وجہ لانہ اذا اعطی زید العلم عشرۃ دراہم وحمد عمرو علیہ فاعطاہ ثلثین حمد عمرو فی صورۃ اعطاءہ عشرۃ دراہم لعلمہ فانہ قد لا نعد المحشی ان حکم المحشی بالعرف بین المحمود علیہ والمحمود بہ یکون الاول محکیا عنہ والثانی حکایۃ مطلقا غیر صحیح لانہ اذا کان احمد اللہ انشاء فاین الحکایۃ والمحکی عنہ وحاصل الدفع ان المعترض ما اراد بقولہ فاین الحکایۃ والمحکی عنہ فی الانشاء ان اراد عدم الحکایۃ والمحکی الذین یکونان فی التصدیقات والقضایا فلم لکنہ غیر مرادنا وان اراد انتفاء الحکایۃ والمحکی عنہ الذین یکونان فی الاوصاف فعدم تحققہما فی الانشاء ممنوع فان الاوصاف الحسنۃ التی للمحمود بہ تصیر اخبارا وسندۃ بعد اعتبار احکام الی المحمود فتصیر ہذہ المرتبۃ الحکایۃ فتکون محمودا بہ کما ان الاخبار قبل اعتبار الحکم لاوصاف قصیر فی ہذہ المرتبۃ التی ہی مرتبۃ المحکی عنہ محمودا علیہا وحاصل ان المراد بالحکایۃ والمحکی عنہ ما یکونان بحسب الاوصاف مع قطع النظر عن اعتبار المنتسبۃ ہو بہیم الاخبار والانشاء کما لا یخفی ۱۲ **ملخص الحواشی**

حواشی متعلقہ صفحہ ۵

۵ قولہ والمذاہب ہہنا ثلث آہ المقصود بہ تصویر المذاہب بحیث یندفع عنہ الاشتباہ وایراد بعض المتکلمین بان الجمیل علی تقدیر کونہ بمعنی المحمود انما یلزم التخصیص باختیاریۃ المحمود بہ وہذا خلاف المشہور وعلی تقدیر کونہ محمودا علیہ بان یکون البار للسببیۃ لم یستقم مقابلۃ القول الذی اوردہ المحقق بقولہ وقیل احمد بہیم آہ لہذا القول لرجوعہ الیہ وجہ الدفع ان المراد اختیاریۃ المحمود بہ ولا باس فی ان یخالف المشہور اذا الضروری اتباع الحق وان کان مخالفا للمشہور فاذا ذہب الیہ المحقق الدوانی المذہب من المذاہب فلیس للحر فی القولین لیسلزم شئی من احداث مذہب ولیس ہذا الا من غفلۃ فافہم ۱۲ **مولانا عبد الحق رح ۵۸ قولہ** ان یکون المحمود بہ فقط آہ ای لا یکون الممدوح بہ اختیار یا فانا المحمود علیہ فنعوا ما سکوت عنہ اودخل فی المحمود بہ بنار علی اتحادہما فانہ دفع ما قد یظن من ان التخصیص المحشی فی الحاشیۃ المنتہیۃ السابقۃ ابطال القول الثالث علی تقدیر الاتحاد الذاتی بین المحمود بہ وعلیہ مما لا وجہ لہ اذ علی ہذا یبطل القول الاول ایضا لانہ لیس مراد المحشی من قولہ فقط اخراج المحمود علیہ یعنی لا یکون المحمود علیہ اختیار یا بل المراد منہ اخراج المحمود بہ فقط

حواشی متعلقہ صفحہ ۶

۵۱۵ قولہ بل عموما مطلقا آہ فحکما یکون محمودا علیہ فی الکلام یکون ممدوحا بہ بدون العکس لما الاول فبان الممدوح علیہ الکلامی عبارۃ عن ما یکون الوصف الحسن فی المدح مدخول کلمۃ علی ونحوہا فہو اذا اعتبر اسنادہ الی الممدوح یکون ممدوحا بہ لانہ عبارۃ عن اسناد الوصف الحسن سواء کان مدخول کلمۃ علی اولا الی الممدوح واما الثانی فلجواز ان یورد فی المدح وصف حسن لا یکون مدخولا کلمۃ علی ونحوہا فہو

یکون محمودا بہ لاعتبار اسنادہ الی المدوح لا محمودا علیہ فی الکلام لعدمہ وقوعہ تحت کلمۃ علی ونحوہ ۱۲ **ظ ۱۱ قولہ** ان کان بینہما ملازمۃ آہ یعنی وان کان بین المدوح علیہ والممدوح بہ ملابستہ النوع النفسی لامری علی تقدیر عدم اخذ الاختیاریۃ فی احدہما بل علی تقدیر اخذ الاختیاریۃ فی کل واحد منہما لانہ ج لایکون بینہما تغایر بالذات فما وقع فی نفس الامر محمودا بہ یکون فیما محمودا علیہ وبالعکس ۱۲ **مولانا محمد عبد الحلیم عبد اللہ ظلہ ۱۲ قولہ** ہذا ان کان آہ المشار الیہ قولہ لایقال حمدتہا علی صفاتہا ۱۲ ظ

حواشی متعلقہ صفحہ ۷

۷ قولہ فالنقض آہ تقریر النقض بہذہ الآیۃ علی ما ہو المشہور ان الہدایۃ بمعنی الایصال المستلزم للوصول منتقض بقولہ تعالی واما ثمود فہدیناہم فاستحبوا العمی علی الہدی لان ہدایتہم بہذا المعنی یستلزم وصولہم الی المطلوب واستحبابہم العمی علی الہدی یستلزم الضلال ولا یتصور الضلال بعد الوصول فیتجہ علیہ بانا لانسلم عدم تصور الضلال بعد الوصول لجواز ان یکون باغواء الشیطان وتشکیکہ بعد الوصول کما اذا ارتد بعد الایمان نعوذ باللہ منہ فلہذا الایراد عدل المحشی رح عن التقریر المشہور وجعل مورد النقض قولہ تعالی واما ثمود فہدیناہم فقط ولا دخل لما بعدہ وعندہ تقریرہ ان الہدایۃ لو کانت بمعنی الایصال لما کان قولہ تعالی واما ثمود فہدیناہم صحیحا لان ثمود لم یوجد منہم صالح علیہ السلام فکیف یصح القول فہدیناہم بمعنی اوصلناہم الی المطلوب ۱۲ م ۵۸

قولہ بمعنی الآیۃ آہ دفع ایراد مقدر تقریرہ الایراد ان ہذا النقض مشترک بین المعینین لان الہدی مطاوع للہدایۃ بکلا المعنیین ای الاثر المترتب علیہا فیکون معنی الہدی علی تقدیر کونہ مطاوعا للارائۃ الطریق ورویۃ الطریق وعلی تقدیر کونہ مطاوعا للدلالۃ الموصلۃ الوصول فعلی الاول یکون معنی قولہ تعالی واما ثمود فہدیناہم فاستحبوا العمی علی الہدی ان ثمود اریناہم الطریق فاستحبوا العمی علی الرویۃ ولم یروا وہذا باطل فانہ لایمکن ان یوجد عدم الرویۃ مع وجود الارائۃ لاستحالۃ وجود الشیء بدون ما یترتب علیہ فانتقض المعنی الاول ایضا وعلی الثانی یکون معناہ واما ثمود فہدیناہم ای اوصلناہم للکنہم استحبوا العمی علی الوصول لم یصلوا وہذا ایضا محال کیف فان الایصال مستلزم للوصول فانتقض المعنی الثانی ایضا فتخصیص ہذا النقض بالمعنی الثانی مما لاوجہ لہ وبہذا حاصل ما قال المحشی رح فی المنہیۃ فقال بعض المشاہیر آہ وحاصل الدفع انا لانسلم ان الہدی مطاوع للہدایۃ حتی یکون عبارۃ عن الرویۃ اذ الوصول بل معنی الہدی وجدان الطریق ای السلوک علیہ فمعنی الآیۃ واما ثمود فہدوناہم الی الحق فاستحبوا افتقدان طریق موصل علی الہدی ای وجدان طریق یوصل الی المطلوب کما ذکرہ المحشی التفتازانی فی شرح المقاصد فلا ینتقض بالاول بل بالثانی فتقول السائل باشتراک النقض محالا وجہ لہ فتامل ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۸

۵۲ قولہ الاحتمالات ہہنا اربع ہذا لو علی اشارح المحقق الزعم باشتراک احتمال التجوز فی المعینین المتذبذب فی تعیین الحقیقۃ اشارۃ الی ان الاول حقیقی او مجازی والثانی حقیقی او مجازی بان الاحتمالات اربعۃ والظاہر ہو الاحتمال الثانی فانحصرت المجازیۃ فی الثانی ولم یکن احتمال التجوز مشترکا بین المعینین کما زعم الشارح رح ۱۲ **و ۵۱ قولہ** مع ان فیہ خلطا آہ قیل فی وجہ الخلط انہ فہم بعض المشاہیر من کون الہدایۃ بمعنی الارائۃ ان الہدی بمعنی الرویۃ ولیس کذلک بل ہو وجدان الطریق ولا یخفی علی المتامل انہ علی ہذا یصیر وجہ السقوط والخلط واحدا مع ان کلام المحشی ینادی باعلی ندا علی تغایرہما فتامل واعلم انہ لو اسقط عن السوال لفظ الارائۃ فی قولہ علی الارائۃ وادرج بدلہ لفظ الرویۃ وکذا ادرج بدل لفظ الایصال الواقع فی قولہ علی الایصال لفظ الوصول لم یتوجہ ہذا الجواب کما لایخفی علی من لہ ادنی فہم ۱۲ **ظ ۵۱ قولہ** استشہادا آہ ہذا جواب ثالث للسوال حاصلہ ان الشارح رح لم یحمل ورد النقض المعنی الثانی للہدایۃ قولہ تعالی فاستحبوا العمی علی الہدی حتی یتوجہ علیہ ما ذکر من انہ

علی ہذا یکون النقض مشترکا بین المعنیین بل انما جعلہ قولہ تعالی وامامثمود فہدیناہم وظاہرانہ لا یتوجہ علیہ المنقول الا بالمعنی الثانی دون الاول ۱۲ ظ **۵۲ قولہ** وہو ان یکون لہ معنی رابع تفسیر المحشی للاشتراک المعنوی فی حاشیۃ الحاشیۃ بقولہ ہو ان یکون لہ معنی ومعنی آخر فرد الہ تفسیر فاسد لانہ یفہم منہ ظاہرا ان احد المعنیین فی الاشتراک المعنوی فرد ولا جزم انہ لیس کذلک بل یکون نفس المعنیان فردین لمعنی ثالث فیکون اللفظ موضوعا بازائہ ۱۲ **مولوی محمد ظہور اللہ رح**

حواشی متعلقہ صفحہ ۹

۵۲ قولہ وللمانع ان یقول آہ حاصلہ انہ یمکن ان یقال فی دفع النقض الوارد بالمعنی الاول فی قولہ تعالی انک لا تہدی من احببت بان یحمل الآیۃ علی الاراءۃ ونفیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بسبب انہ لا یہدی الا بالمعجزات وہو من مخلوقات الخالق فکانہ لا یہدی ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** **۵۷ قولہ** کذا ذکرہ المفسرون ای فی شان نزول الآیۃ فاندفع ما اجاب السید ابو الفتح بان محمد صلی اللہ علیہ وسلم جمیع الخلق فلا یفید التخصیص وکلمۃ من الیفید التعمیم وجہ الاندفاع ان کلمۃ من قد تکون للتخصیص وکیف یراد ہہنا التعمیم مع تخصیص شان نزولہ ۱۲ مل

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰

۵۷ قولہ ان اطلاق الانسان علی زید الخ لا یقال ان قیاس صورۃ النزاع علی اطلاق الانسان علی زید قیاس مع الفارق لان فی الانسان وزید عموم بسبب الصدق وفی الدالتین عموم بسبب التحقق لانا نقول ان القیاس فی مجرد اطلاق العام علی الخاص لا فی سائر الامور ۱۲ ظ **۵۸ قولہ** وما قال المصرح آہ ندافع لما یرد علی ما قال المصنف فی شرح المقاصد ان الآیات المشتملۃ آہ من ان حمل المصنف الہدایۃ الواقعۃ فی الآیات المشتملۃ علی اسنادہا الیہ تعالی علی خلق الایمان والاہتداء لانہ ہو الایصال الی المطلوب یدل علی انہا موضوعۃ للایصال وہو کما تری لانہ یخالف ما قد ثبت من اللغۃ کما عرفت وقس علیہ حال الاضلال والضلال بان نحمل لیس من جہۃ انہا موضوعۃ للایصال بل من جہۃ ان الخاص ہو العام فالہدایۃ فی الحقیقۃ موضوعۃ للدلالۃ علی ما یوصل لکن لما کان الایصال فردا والمراد خاصا فہی ہہنا تارۃ تستعمل فی الایصال ۱۲ ظ

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱

۵۹ قولہ ولا یتوہم آہ لعل منشاء التوہم ان من علامۃ الحقیقۃ العراء عن القرینۃ ولا شک ان ہہنا قرینۃ علی ارادۃ المعنی الاول وہی التقیید بالحال فیصیر معنی مجازیا ۱۲ **مولانا محمد عبد الحق رح** **۶۱ قولہ** فتدبر آہ ووجہ الزلۃ ظاہرۃ فانہ لم یقع فی القرآن المجید الی صراط مستقیم بعد قولہ تعالی ولکن اللہ یہدی من یشاء حتی ینتقض کلام المصنف ۱۲ ظ **۶۲ قولہ** ونوہم ان آہ حاصل التوہم ان الہدایۃ فی الآیۃ فی کلا الموضعین بمعنی الدلالۃ الموصلۃ اما فی الموضع الاول فظاہر والا لم یصح نفیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واما فی الموضع الثانی فلاقتضاء تخصیص الہدایۃ باللہ تعالی لہ فان الاراءۃ لا تختص بہ تعالی بل شانہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضا الاراءۃ فینتقض کلام المصنف بہا فان الہدایۃ فی الموضع الثانی متعدیۃ بالی فکیف یکون معناہا الایصال کما لا یخفی علی من لہ ادنی فہم ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۲

۶۴ قولہ ان الہدایۃ تتعدی آہ قیل ان محصل کلام الجوہری ان لفظ الہدایۃ مشترک لفظی بین کلا المعنیین فان اہل الحجاز یستعملونہا فیہما مع تعدیتہا بنفسہا الی المفعول الثانی وکذا فی لغۃ غیرہم یستعمل فی کلا المعنیین مع تعدیتہا الی المفعول الثانی بالحرف عندہم اقول کلامہ انما یتم لو ثبت ان لفظ الہدایۃ عند الجوہری موضوعۃ للایصال الیضع ان کلامہ السابق علی القول المنقول عنہ التفاہیل علی خلافہ حیث قال الرشاد والدلالۃ یؤنث ویذکر یقال ہو اللہ للدین ہذا ظ

۵۶ قولہ کنایۃ عن الطریق آہ فوسط الطریق کنایۃ عن الطریق المستوی لان الوسط لازم المستوی ملزوم وجہ التلازم انہ کلما وجدت بین مکانین طرق متعددۃ واحدہا وسط والبواقی فی الاطراف یمینا ویسارا فالوسط لابد من انہ مستو وبالعکس وباقی الاطراف نحن بہذا الشکل ۱۲ **مولوی برہان الدین رح علی شرح التہذیب للفاضل الیزدی رح ۵۷ قولہ** ویتحمل آہ حاصل الوجہ الرابع الذی اوردہ بقولہ ویحتمل ان یکون آہ ان الطریق المستوی تفسیر للطریق الذی وقع فی قولہ سوار الطریق فالمستوی رح یکون بیانا للام العہدی فی الطریق لا تفسیرا للسوار حتی یلزم منہ التکلف الذی المذکورۃ فیکون تقدیر الکلام ح ہذا سوار الطریق المستوی وسوارا ای بمعنی الاستواء او بمعنی الوسط فلم یزم انہ ترک الشارح تفسیر السوار بالوسط لانہ داخل فی التفسیر الاول ولا یلتزم فیہ التکلفات الثلث المذکورۃ ۱۲ ظ

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵

۵۸ قولہ لامتناع تعلقہ آہ وبعد بقی ہہنا اشکال وہو انہ اذا کان علی تقدیر تعلق لنا بجعل یلزم المجعولیۃ الذاتیۃ التی ہی باطلۃ یکون تعلقہ بہ باطلا فلا وجہ لاطلاق الشارح بالرکیک علی ہذا التعلیق فانہ اتما یطلق ہذا علی ما یصح ولا یلیق بہ لعل الباطل ویمکن الجواب عنہ بان لصحۃ تعلق لنا بجعل ایۃ وجہا وہو ان یجعل جعل بمعنی خلق وجبر فیکون حالا موکدا للتوفیق والخیر لا ثانیا لجعل حتی یلزم المجعولیۃ الذاتیۃ وقیل فی الجواب عنہ بان الشارح ما ارد بالرکاکۃ معنا ما الحقیقی بل معناہ المجازی ای البطلان ۱۲ **مولانا محمد ظہور اللہ رحمۃ اللہ علیہ ۵۹ قولہ** وہہنا الظہر آہ ہذا دفع سوال مقدر وتقدیر السوال انہ لم لم یتعرض الشارح احتمال تعلق لنا بالتوفیق والخیر وتقریر الدفع انہ لما کان حال تعلق لنا بالتوفیق والجبر فادا وصحۃ نظرہ من حال تعلق لنا بجعل ورفیق لم یتعرض لہما لان تعرضہما یشعر بتعرضہما اما الاول فلان الجبر لما کان ذاتیا لمطلق التوفیق یکون ذاتیا للتوفیق المقید بایۃ فیلزم المجعولیۃ الذاتیۃ علی ہذا التقدیر ایضا کما یلزم علی تقدیر تعلقہ بجعل واما الثانی فلان الجبر وان کان ذاتیا للتوفیق لکن بجبر المقید یقید لیس ذاتیا لہ فلا یلزم المحولیۃ الذاتیۃ ح کما لا یلزم علی تقدیر تعلقہ بخیر ۱۲ ظ **۶۰ قولہ** حال تعلق لنا بالتوفیق آہ ثم فی تعلقہ بالجبر والتوفیق رکاکۃ من جہۃ اللفظ الضلان معمول المصدر لا یتقدم علیہ وکذا معمول اسم التفضیل فانہ ان یقدر مثل قبلہ ویجعل مجموعہ مفسرا او یقال لظرف ما وسع فیہ فیجوز فیہ ما لا یجوز فی غیرہ فتامل فیہ ۱۲ **مولانا عبد العلی رح ۶۱ قولہ** وہہنا ایضا دفع ما قیل آہ اعلم انہ قد علل عدم تعلق لنا بجعل بعض المحققین بان اللام التی للغرض فلو تعلق لنا بجعل یلزم ان یکون افعال اللہ تعالی معللۃ بالاغراض وہو باطل فاشار الی ردہ الفاضل الیزدی فی شرح التہذیب بانہ یمکن ان یتعلق لنا بجعل ہو اللام التی للغرض حتی یلزم ما لزم بل الانتفاع کما فی قولہ تعالی وجعل لکم الارض فراشا ای التفکر فی ذرہ السید المحشی بقولہ وہہنا یندفع آہ حاصلہ انہ اذا بین وجہ الرکاکۃ بلزوم المجعولیۃ الذاتیۃ فلا یکون تعلقہ بجعل سوا کان اللام للانتفاع او غیرہ قیل ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۶۲ قولہ** فراشا باطا یفرش لاغایۃ لہا فی الصلابۃ او اللینۃ فلا یمکن الاستقرار علیہا **جلالین ۶۳ قولہ** یعنی ان ہدی آہ حاصلہ ان الہدی ان کان بمعنی اسم الفاعل ای الہادی یکون المجاز فی الطرف وہو عبارۃ عن استعمال کلمۃ فی غیر ما وضعت لہ مع القرینۃ کالخلق بمعنی المخلوق والعلم بمعنی العالم والعدل بمعنی العادل ولو قیل ان الہدی لیس بمعنی اسم الفاعل بل ہو حاصل بالمصدر ونسب الی الرسول صلی اللہ علیہ وسلم بالغۃ یکون المجاز فی النسبۃ وہو عبارۃ عن اسناد الشیء ومعناہ الی اسم المفعول وغیرہ الی غیر ما ہو لہ وہو الفاعل او المفعول مع القرینۃ العائدۃ علی عدم اسنادہ الی ما ہو لہ کزید عدل وکہارہ صائم ولیلہ قائم وغیرہ وقد تقرر فی علم المعانی والبیان ان المجاز فی النسبۃ ابلغ من المجاز فی الطرف فلہذا قال الشارح الظاہر آہ فان قیل اذا کان الہدی اسما للحاصل بالمصدر فہو ایضا مجاز فی الطرف ایضا لانہ معنی مجازی للمصدر قلنا سلمنا ذلک لکنہ لا یجدی نفعا ولا یثبت المجاز فی النسبۃ فان ثبت الہدی کان مصدرا او اضیف الی الفاعل مبالغۃ وجد المجاز فی النسبۃ لا حاجۃ الی جعلہ اسما للحاصل بالمصدر تلتئم کلمۃ المصدر من المعدوم مع الحاصل المصدر الموجود ات فی الخارج حتی تقرر فاعلیۃ بالصفۃ الوجودیۃ اولی کذا فی بعض الحواشی ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۶۴ قولہ** لان امتناع تقدم الخ محصلہ انہ اذا لم یوجد الواو حتی قولان سوا کان المضاف الیہ او غیرہ یکون مجموع الدلیلین دلیلا واحدا ویکون قولہ لان آہ دلیلا لامتناع تقدم ما فی حیز المضاف علی المضاف اذا کان

النسخة بدون الاضافة وما في خبر المضاف اليه على المضاف اليه اذا اقترنت النسخة مع الاضافة لا ريب في ان استثناء المتقدم مما لا يحتاج الى ان يسبق بالدليل بل من ضروريات علم النحو فالظاهر ان النسختين اللتين مع الواو صحيحتان فيكون قوله لا تستلزم آه وقوله ولان آه دليلين لكون التعلقة برفيق ركيكا من حيث اللفظ تامل ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶

ع قولہ وانما جعل المدى آه جواب لما اورده المحشي بقوله الفتح على الشارح من انه لا وجه لجعل المدانية اسما للحاصل في بيان المجاز في النسبة بل جعل بالمعنى المصدري الظرفي والمبهم كما هو المشهور في نحو رجل عدل وانما هي اقبال وادبار بناء للاسلام ان جعل المدى بالمعنى المصدري اظهر والمبهم في المجاز في النسبة بل في المجاز في الطرف لان المصدر كثيرا ما يقع على معنى اسم الفاعل بخلاف اسم المصدر فانه لا يقع عليه فلا يكون الظاهر منه الا المجاز في النسبة وعينه ان كان ذكر لفظ المصدر فقط اظهر في المجاز في الطرف لكن مع سياق قوله اطلق عليه مبالغة اظهر في المجاز في النسبة لان المبالغة انما يكون فيه دون المجاز في الطرف ۱۲ **مولانا محمد ظہور اللہ سدرح ع قولہ** والسر فيه آه حاصله ان المصدر المعلوم لما كان عبارة عن الحدث السابح الصالح للنسبة الى الفاعل وصدوره عنه منتقلا لذهن عند الى معنى اسم الفاعل المشتق منه فصح ان يراد منه تجوزا اما من جهة انه خبر لكما هو عند اهل العربية من ان المشتقات موضوعة للذات والصفة بالنسبة وعند السيد السند انها موضوعة للصفة والنسبة واما من جهة ان له دخل في انتزاع المشتق وهو على التقديرين يكون موضوعا لمعنى بسيط يتوجه العقل بنظر الى الوصف القائم كما هو عند المحشي او من جهة انه عينه كما هو عند الشارح بخلاف اسم المصدر فانه لم يتغير فيه الصلاحية للاضافة الى الفاعل لم ينتقل عند لمعنى اسم الفاعل فلا يراد منه تجوز العدم تحقق ما هو شرط العلاقة ۱۲ **ظ ۸ قولہ** انه اعتبر فيه آه كذا صرح به السيد السند في حاشيته على شرح المطالع حيث قال الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا لكان كل معنى حدثا فكانت الكلمات الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل بانه قائم به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع ما انتهى ۱۲ **مولوی احمد علی ع ۹ قولہ** قيل ان كان الفعل آه حاصله انه قال بعضهم ان كان الفعل مما لا يمكن بقاؤه كالتكلم فاستعمال اسم الفاعل حينئذ فيمن صدر عنه ذلك الفعل حقيقة كالمتكلم لمن تكلم امس وان لم يكن الفعل من هذا القبيل بل يمكن بقاؤه كالدخول فمجازا ي استعمال مجازي فتامل فيه فانه موضع تامل ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ظ ۱۰ قولہ** كانما نحن فيه آه اي قول المصنف هدى بمعنى هادي والا

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۹

ع قولہ الوجود حاصل في الذهن بالذات آه يعني ان الوجود في علم الشئ بالوجه متصور بالذات ومرآة لملاحظة ذي الوجه فيكون المقصود موجود الوجه وهو ملتفت اليه بالذات فالتفات الى الالفاظ والمعاني المرتبتين بالذات وان حصل بالعرض بحصول الوجه ۱۲ **عب**

۱۱ قولہ فالاشارة ههنا اشارة عقلية آه حاصله ان هذا وان كان موضوعا للاشارة الى المحسوس كما علمت لكن ههنا استعماله في غير الموضوع له وهو الاشارة العقلية ۱۲ **م ۱۲ قولہ** اشارة عقلية آه الاشارة اشارتان اشارة عقلية وهي تعيين العقل الشئ بحد وهي معنوية الحس والاشارة حسية وهي تعيين الشئ وتميزه بمعونة الحس سواء كان ذلك الشئ محسوسا بالذات او بالعرض وقد تقيد بانه ههنا هناك قد تطلق على مايه التعيين وهو الاستدراك الآتي من المشير المنتهي الى المشار اليه ۱۲ **عب ۱۳ قولہ** وهو يقتضيه توجه العقل آه حاصله ان الاشارة العقلية الى الشئ تقتضي توجه العقل والتفاته اليه بالذات وهو متحقق فيما نحن فيه فان المرتب في الذهن من الالفاظ والمعاني يتوجه العقل ويلتفت اليها على وجه التعين من دون معونة الحس فيكون الاشارة اليها اشارة عقلية ۱۲ **ظ ۱۴ قولہ** حصول صورة منه في العقل آه حاصله ان الاشارة العقلية الى الشئ تقتضي حصول صورة الشئ في الذهن بالذات وهو متحقق فيما نحن فيه لان الالفاظ والمعاني اذا تصورت بوجه اجمالي حصلت في العقل على وجه التعين ويكون الوجه الاجمالي هو صورتها حاصلا في الذهن بالذات سواء كان متحدا معها بالذات او بالعرض فيكون الاشارة عقلية لا محالة ۱۲ **ظ ۱۵ قولہ** ان المرتب في الخيال حال آه حاصله ان المرتب

فی الخیال حال فی الخیال والخیال قوۃ جسمانیۃ حالۃ فی التمیز بالذات وھو آخر التجویف الاول من الدماغ والحال فی المتمیز بالذات قابل

للاشارۃ الحسیۃ ۱۲ مولانا محمد ولی رح

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۰

۹ قولہ للصور الذہنیۃ ماوں آہ یعنی لما کان الدلیل علی وضع الالفاظ للصور الذہنیۃ غیر تام فلا یحمل ہذا القول علی الظاہر بل علی التاویل ۱۲ م **۱۰ قولہ** ذکر فی حاشیۃ شرح المواقف الخ لمایرد علی المتشی بان للاشارۃ معنی ثالث کما صرح فی حاشیۃ شرح المواقف وھو تعیین الشیٔ بلمس بأنہ ہہنا او ہناک فلم اکتفی علی ذکر نفی الاولین وترک ذکر نفی الثالث اجاب عنہ فی منہیۃ بما حاصلہ ان المعنی الاول والثانی لما کانا ماخوذین عن الثالث لانہما مطلقان دون الثالث فانہ مقید بتقیید ہہنا او ہناک اکتفی علی نفی الاولین بذکر نفی الثالث لان انتفاء الاعم یستلزم انتفاء الاخص ۱۲ **۱۱ قولہ** واطلاق الصور الذہنیۃ الخ وجہ الاطلاق ان الماہیۃ من حیث ہی ہی الحصول فی الذہن بخلاف الموجود الخارجی فانہ لایحصل فی الذہن بشخصہ بل بماہیتہ ۱۲ مل

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۱

۹ قولہ ان الموضوع لہ ہنا الخ لما زعموا ان مدار الوضع الالتفات بالذات الی الموضوع لہ بأی اعتبار کان سواء العلم بالذات او لا **۱۰ قولہ** ان الموضوع لہ آہ واعلم ان ہذا الجواب غیر مرضی فانہ ان اراد بالمعلوم بالذات ما یکون حاصلا فی الذہن بالذات فمقول انہ لیس بواجب حین الوضع ولا حین الاستعمال وقد اشار الیہ المحشی بقولہ ان معانی الالفاظ لایلزم ان یکون حین الاستعمال آلۃ ان اراد بہ الملتفت الیہ بالذات فنع ان العبارۃ لایساعدہ لانہم لایعنون بالملتفت الیہ بالذات حقیقۃ انما ہو الامر الخارجی بناء علی ان الصورۃ الذہنیۃ مرآۃ لہ ان اراد بہ کونہ معلوما عند تعلق العلم وحاصلہ ان الموضوع لہ ماہیۃ شیٔ یکون تلک الماہیۃ معلومۃ عند تعلق العلم بہا بالذات ویکون ملتفتا الیہا بالذات فہو ایضا فی محل النزاع ۱۲ مولانا محمد ولی رحمہ اللہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۲

۱۱ قولہ مجاز عقلی ہو ہہنا ادخال المعنی الی ملابس لہ ای للفعل ولمعناہ غیرہا ہو لہ ای غیر الملابس الذی ذلک الفعل ومعناہ مبنی لہ یعنی غیر الفاعل فی المبنی للفاعل او غیر المفعول فی المبنی للمفعول سواء کان ذلک الغیر غیر الموضع او عند المتکلم ۱۲ م **۱۲ قولہ** بالنظر الی الثانی آہ ای وبالنظر الی التسمیۃ مجاز لغوی وہو استعمال کلمۃ بعول الاخت نصب قرینۃ کالمخل یستعمل بمعنی المخل وقد یستعمل ہہنا یستعمل غایۃ تہذیب الکلام بمعنی المسی بغایۃ تہذیب الکلام کذا قیل وما قیل علی ہذا لم یتحقق المجاز فی غایۃ تہذیب الکلام لانہا باقیۃ علی معناہ فمنوع ویمکن علی الاول المجاز بالحذف ایضا بان یقال نبہ اذو غایۃ الکلام المہذب اذو غایۃ تہذیب الکلام فتامل ۱۲ م **۱۳ قولہ** لما کان احد المجازین آہ توضیحہ ان المجاز المرکب یستلزم المجاز المفرد لان کل من الوصف والتسمیۃ للامر کما اشار الیہ فی الحاشیۃ ولما ثبت الاستلزام فاکتفی الشارح علیہ اکتفاء بالملزوم ۱۲ **۱۴ قولہ** اکتفی باحدہما فان قلت لم لم یعکس الامر بان یذکر الوصف دون التسمیۃ قلت لما کان التوصیف ظاہرا یتبادر الذہن الیہ لاحاجۃ الی ذکرہ بخلاف التسمیۃ فانہا لاتفہم الا بالاشارۃ فلذا بدئ بذکرہا ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۳

۱۵ قولہ فقد یاخذ معہا آہ دخول القید والتقیید جمیعا ونحو التقیید وحدہ من تعلقات العقل فلا یدرج تحت الکلی بحسب نفس الامر فلا یدرج ایضا تحت الکلی لانہ لایصدق الکلی علی الفرد الا لصدق الجزء علی الکل لا باعتبار اخذہ بہا بالنسبۃ الیہ فہو اخذ ناقص من حیث ہو یحمل علیہ ناقصا بشرط لا فلا یحمل کما فی جنس فتدبر ۱۲ **۱۶ قولہ** یقال لہ الفرد آہ ای یقال لما یکون التقیید والقید اخلاعیۃ الفرد وما یکون التقیید داخلا والقید خارجا فہو الحصۃ تفصیل بنی المرام علی وفق ما اقتضاہ المقام ان الکلی والشخص یشترکان فی اعتبار عند المتاخرین لما انہم یقولون بخروج القیود العوارض التقییدیۃ عن معنون الشخص فہو حقیقۃ لیس الا الکلی والحقیقۃ عدمیۃ موجودیۃ ان ذا اعتد القید مارلما

لما انہم یقولون بدخول القید الاخیر فی العارض فی الشخص فہو مجموع الکلی والعوارض واختلف فی الحصۃ بل التقیید داخل فیہ ام خارج لکن القید خارج بالاتفاق فقال بعضہم ان التقیید فی الحصۃ داخل فی الملحوظ دون الملحوظ فعلی ہذا الفرق بینہ وبین الشخص عند القدماء ظاہر لان القید داخل فی الملحوظ فی الشخص عندہم دون الحصۃ وامامۃ المتاخرین فالفرق متشکل لانہم قالوا ان بخروج القید عن المعنون و دخول القید فی الملحاظ فی الشخص ایضا کالحصۃ فالفرق بینہما اعتباری ومن حیث التعبیر فیعبر عن الشخص بالکلی المعروض للعوارض ویعبر عن الحصۃ بالکلی المقترن بالنسبۃ التوصیفیۃ الحاصلۃ من عروض العوارض وایضا اذا قید الکلی بالقید الکلی کالوجود الخارجی فہم الفرق بینہ وبین الصنف لانہ ایضا کلی مقترن بقید کلی عرضی الا ان یقال ان الحصۃ اعم من الصنف وقال بعضہم ان التقیید فی الحصۃ معتبر فی المعنون فہی مجموع الکلی والقید وہو المشہور ویرد علیہ انہ علی ہذا لا یبقی الکلی نوعا لہ لانہ اذا کان التقیید جزءا فلا یخلو اما ان یکون بالجزئیۃ او بالجزئیۃ وہو باطل لان الجزئیۃ الخ یقتضی حمل احدہما علی الآخر وعلی الکل کما ان الحیوان والناطق جزءان للانسان فیحمل احدہما علی الآخر وعلی الکل وہہنا ستقف فان التقیید من الامور الاعتباریۃ وحملہ علی الکلی الذی قد یکون من مقولۃ الجوہر من المستحیلات والکلیات الجزئیۃ خارجیۃ فہی منافیۃ للنوعیۃ الکلی لانہا تقتضی ان لا یحمل احدہما علی الآخر وعلی الکل فیجاب عنہ بان التقییدات من الاعتباریات وتنزلات العقل التمایز بین الحصص لیس الا باعتبارہ فاذا اسقطوا تلک التعلقات لا یبقی الا کلیا ولا فنی بالنوعیۃ الا بد ویجیب بوجوہ آخر ایضا والتفصیل فی حاشیۃ ابی واستاذی مقدم المحققین دام ظلہ علی الحاشیۃ الزاہدیۃ المتعلقۃ بالرسالۃ القطبیۃ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

حواشے متعلقہ صفحہ ۲۵

۸ قولہ اجسام متخصصۃ آہ تم اعلم ان مراد المحشی من قولہ اجسام متخصصۃ المابیات تجوزا والا فالنقوش لیست اجساما حقیقۃ ۱۲ ظ

۹ قولہ یلزم تخلل الجعل آہ وفیہ ان کلامکم انما یتم لو قیل ان دلالۃ النقوش الخصوصۃ محمولۃ بجعل خصوصیۃ النقوش محمولۃ بجعل آخر بعین ممنوعۃ فلم یجز ان یکون ہہنا جعل واحد بان جعل الجاعل وضع الواضع للنقوش خصوصیۃ تدل علی الالفاظ فیکون دلالۃ النقوش ح داخلۃ فی خصوصیۃ النقوش لا ان یکون الجعل لخصوصیۃ النقوش علیۃ ودلالتہا علی الالفاظ علیۃ حتی یلزم المجعولیۃ الذاتیۃ ولعل قول المحشی لان الظاہر آہ اشارۃ الی ہذا ۱۲ ظ ص لانہ علی تقدیر کونہ مشارا الیہ بالعرض بحسب ان یکون الاشخاص الافراد المعروضۃ لکلی مشار الیہا بالذات وکون الکلی وسطۃ لملاحظتہا بان تتوجہ الاشارۃ الیہا بواسطۃ ذلک الکلی وہہنا لیس الکلی آلۃ لملاحظتہا اذ المرآتیۃ فی الاشارۃ انما تتصور لو کانت تلک الافراد والاشخاص مشارا الیہا وقد سبق انہا لا تصلح من حیث خصوصیتہا للاشارۃ اصلا لا بواسطۃ المرآۃ ولا بنفسہا اذ غیر المقصود وصف الشخص بالاسمیۃ کما صرح بہ المحشی المحقق ح فلم یکن الوجود العرض للکلی مفیدا للاشارۃ فح لا یرد ان الوجود العرض للکلی غیر ممکن لان وجود منشاۃ وہو عرضہ کاف لہ ووجہ عدم الورود انہ لیس لصدد نفی الوجود العرض عنہ مطلقا بل مقصودہ نفی الوجود العرضی المفید فی الاشارۃ کما یدل علیہ دلیلہ ولا یلزم من نفی المقید نفی المطلق فتدبر ۱۲ **قاضی ارتضا علی خان ح**

حواشے متعلقہ صفحہ ۲۸

۷ قولہ فالعموم عموم من وجہ آہ یرد علیہ ان المراد بالتحریر انما ہو المعنی الاصطلاحی وہو بمعناہ الاصطلاحی مساو للتہذیب ثم اذا قید بقید النطق والکلام ثبت العموم مطلقا لما قررنا انہ اذا قید احد المتساویین یکون بینہما العموم والخصوص مطلقا فحکم المحشی بالعموم والخصوص من وجہ لغو ۱۲ **مل** **۸ قولہ** فالعموم عموم مطلق آہ ای بین الظرف وہو التحریر وبین المظروف وہو الکتاب ویرد علیہ انہ لا ضرورۃ فی ہذہ الصورۃ ان یحمل الحاصل خبرا ثانیا بل ہذا احتمال یثبت بمظروفیۃ الکتاب بل نحملہ حالا عن التہذیب او صفۃ لہ وقد اعترف المحشی ح بالعمومیۃ مع حبہ بین التہذیب والتحریر کذا ہہنا تامل ۱۲ **مل** **۹ قولہ** حاصل المعنی آہ جواب لما یرد علی الشارح من ان الایراد الذی ذکر الوارد علی قول المصنف وتقریب المرام کما یکون دفعہ تاویلہ الی المجاز بالحذف بان یقال ان لفظ مقرب ہہنا محذوف لکنک یمکن دفعہ بالطرق الاخر المذکورۃ فی تہذیب الکلام بان یکون مجازا عقلیا بان یحمل غایۃ تقریب المرام علی الکتاب المشار الیہ بلفظ ہذا علی نہج المبالغۃ کزید

عدل او مجاز بحذف لفظ ذو فیکون التقدیر ہذا الکتاب ذو غایۃ تقریب المرام او مجاز العقل وہو المجاز فی الطرف بان یکون التقریب بمعنی المقرب فیکون المعنی ہذا الکتاب غایۃ المقرب الی المرام فاوجہ ذکر الشارح الطریق الاول ودون الطرق الآخر ۱۲ منہ

حواشے متعلقہ صفحہ ۲۹

۱۱ قولہ بعد تحریر المنطق آہ ما یتوہم من الواو العاطفۃ تدل علی الجمع لا التاخیر فلا معنی لبعدیۃ فی قولہ بعد تحریر المنطق والکلام لا یخفی سخافۃ فان المراد بہما التاخر فی الذکر والواو وان لم تدل علی التاخر الزمانی لکن لا تخلو عن التاخر فی الذکر والا لم یصح العطف ثم علی تلک البعدیۃ فی اللحاظ بین المعطوف والمعطوف علیہ تصور المہلۃ وہذا القدر یستوجب استناعۃ فاہم ۱۲ **مولانا محمد ولی اللہ سدرح**

۱۲ قولہ فان التحریر الاصلاحی آہ یعنی ان التحریر الاصلاحی مشتمل علی التقریب الاصطلاحی فان الکلام المحرر ما یخلو عن الخدود التطویل حتی علی ما ینبغی فی المقصود مع الایجاز فیکون مشتملا علی الدلائل الکافی المدعی نظرا بد یکون ہذہ الدلائل موصوفۃ الی الدعاوی المقصودۃ فہو ذکر التقریب الاصطلاحی بعد ذکرہ غیر مستحسن فی علم قررنا الایراد ان التحریر یجدی فی تحریر الدعوی والحجۃ عن الدلیل لا یوجد التقریب فلا اشکال فان المقصود من تحریر المنطق والکلام لا یکون بدون الدلیل کما لا یخفی ۱۲ اعب **۱۳ قولہ** یشمل آن وان قلت عطف التقریب علی التہذیب الضابط یستلزم ذکر المستغنی عنہ لان الکلام اذا کان ہذا یکون فیہ ایضا تطبیق الدلیل علی المدعی فالاحتمالان سیان فما المرجح باختیار الاول قلت تہذیب الکلام عبارۃ عن کونہ علی حسب القواعد النحویۃ والصرفیۃ وہو لا یقتضی ربط الدلیل بالمدعی فلہذا الوجہ اختار الشارح الاحتمال الاول ۱۲ منہ

حواشے متعلقہ صفحہ ۳۰

۱۱ قولہ ای یمکن آہ ثم الصواب فی العطف ان یعطف علی قولہ ان یراد یمکن مجاز الحذف وان عطف علی قولہ اہلہ فلہ وجہ صحۃ ایضا لان قیود المعطوف علیہ لا یسری فی المعطوف ومن نسب الی النحاۃ الانکار فقد غلط واخطأ ثم نسب الی الحنفیۃ ملہم تقیید المعطوف بقیود المعطوف علیہ لکنہ لا یمنع الصحۃ فاہم ۱۲ اعب **۱۲ قولہ** الکتفی ہہنا بالمجاز اللغوی آہ لما یرد علی الشارح ان الاکتفاء وتخصیصہ لتصحیح حمل التبصرۃ علی الکتاب بجعلہا بمعنی اسم الفاعل الذی ہو مجاز لغوی مما لا وجہ لہ فانہ یصح الحمل بالمجاز العقلی ایضا بان القبت علی معناہا الحقیقی مع تجوز فی اسنادہا الی الکتاب فلم لم یذکرہ المحشی مع انہ نافیہ المبالغۃ فذکرہ اولی اجاب عنہ المحشی بوجہین دالین علی ان حمل التبصرۃ علی الکتاب علی طریق المجاز العقلی وان کان صحیحا لکن لما کان بالنظر الی قولہ جعلتہ وحاول غیر صحیح لم یذکرہ الشارح والتفی بذکر المجاز اللغوی اشارۃ الی اولہما بقولہ فکانہ نظرا الی قول المصنف جعلتہ وثانیہما بقولہ والی قولہ لمن حاول آہ معطوفا علی قولہ الی قول المصنف ۱۲ منہ **۱۳ قولہ** فکانہ نظر آہ حاصلہ ان المحقق نظر الی قول المصنف جعلتہ فوجدہ آبیا عن احتمال المجاز العقلی لان معناہ ان المصوح جعل الکتاب عین التبصرۃ وجعل الشیء عین الشیء غیر معقول لان عینیۃ الشیء للشیء لا یحتاج الی جعل الجاعل لکونہ یستلزما للتغایر والمنافی للعینیۃ ۱۲ منہ **۱۴ قولہ** الی قول المصنف جعلتہ آہ حاصلہ انہ یفہم من الجعل المذکور فی قولہ جعلتہ ان المصنف جعل الکتاب عینا للتبصرۃ فان الجعل الحقیقی عندہم عبارۃ عن ان یجعل الجاعل المجعول الیہ عینا للمجعول فی نفس الامر مع انہ من اجلی البدیہیات ان التبصرۃ مغایرۃ للکتاب لا یمکن جعلہا عینیۃ لان المعینیۃ بین المتغایرین من المستحیلات ۱۲ منہ **۱۵ قولہ** فان جاز شیء عین شیء الخ فان قیل ان ارادۃ الجعل الحقیقی وان لم یصح لکنہ لم یجوز ان یراد من الجعل ہہنا الجعل الادعائی وہو یصح البتۃ یقال لا نسلم ان ارادۃ الجعل الادعائی ہہنا علی تقدیر المجاز العقلی الذی یکون المقصود فیہ المبالغۃ مما یصح لان المبالغۃ عبارۃ عن تبیین وصف ہناک فی نفس الامر مع زیادۃ فہی تقتضی ان یکون الوصف اعنی المجعول الیہ ثابتا فی الواقع وفی الجعل الادعائی این الثبوت لکذا فی فہمہا مناقات لا یکن اجتماعہا فلما لم یستقم الجعل الادعائی ہہنا لا جرم ان یحمل التبصرۃ علی المجاز اللغوی الذی یکون فیہ ادنی مبالغۃ حیث کان الکتاب عین ما اعبر عنہ من التبصرۃ الدالۃ علی المبالغۃ وہذا ہو حاصل اشارۃ المحشی فی سنتہ بقولہ ولو جعل آہ واعلم ان ہذا الحاصل انما ہو اذا عطف قولہ یکون المجاز لغویا علی الجملۃ الانشائیۃ اعنی قولہ ولو جعل علی سبیل الادعاء لفوت المبالغۃ واما لو جعل معطوفا

علی المجاز ای یفوت المبالغۃ فیکون احاصل انہ لو اراد بالجمل الادعائی علی تقدیر المجاز المعقلی لم یصح ان یراد من التصرف معناہ المصدری الذی ہو بمعنی حقیقی لہا الفوت المبالغۃ اذہی انما یکون فی الجمل الحقیقی دون الادعائی کما عرفت آنفا قابل معنا ہا اسم الفاعل علی طریق المجاز ای المبصر فیکون المجاز الغویا سع اعتبارا دنی مبالغۃ حیث عبر المبصر بالتبصرۃ ۱۲ **مولانا محمد ظہور اللہ رح**

حواشے متعلقہ صفحہ ۳۱

ف ۹ قولہ تتمۃ لبیان معنی لاسیما آہ الغرض من اقحام ہذا الکلام فی ہذا المقام دفع لما یرد علی ظاہر کلام الشارح الدوانی تحریر الدخل ان قولہ قبیل ہذا معنی لاسیما لامثل یدل دلالۃ واضحۃ علی ان ہذا معناہ المطابقی وہذا باطل قطعا فان لامثل معنی الجزء الواحد وہو لاسے لاسیما وانما موصولۃ او موصوفۃ فیکون مجموع المعنی علی التقدیر الاول لامثل الذی وعلی الثانی لامثل شیء فکیف تفوہ الشارح المحقق بکون لامثل معنی مطابقیا لقولہ لاسیما وتشریح الدفع ان قولہ لامثل لیس بیانا مطابقیا للفظ لاسیما بل لجزءہ وقولہ انما آہ تتمۃ لمعناہ فالمذکور اولا ہو المعنی للجزء الاول والثانی للثانی فتامل ۱۲ **ملخص ف ۱۰ قولہ** الان یقال آہ حاصلہ انکم جعلتم قول الشارح مازائدۃ تتمۃ لبیان معنی لاسیما لدفع الایراد المذکور الوارد علی کلام الشارح مع انہ لا حاجۃ الیہ لانہ یندفع بدون ہذا التکلف بالارادۃ من المعنی فی قولہ یعنی لاسیما الاعم من المطابق والتضمنی فلفظ لامثل یکون بیانا لمعنی لاسیما علی جمیع التقادیر اما علی تقدیر کون مافی لاسیما زائدۃ فبالمطابقۃ واما فی غیرہ فبالتضمن ۱۲ **ظ ۱۱ قولہ** نقل عن الیلبانی آہ فی بعض الحواشی اعتراض علی المصنف وعلی المحشی ایضا اقول للمصنف ان یجیب بما نقل عن الیلبانی ستشہد بما نقل الرضی فی شرح الکافیۃ حیث قال وتصرفت فی ہذا اللفظ تصرفات کثیرۃ باستعمالہا فیما لیس فیہا بحذف لاولا سیما بتخفیف الیاء مع وجود لاو حذفہا ۱۲ **ا ح ۱۲ قولہ** لانظیر لہ والعجب من بعض المحشین حیث قال ان ہذا منقوض بقولہ تعالی سیماہم فی وجوہہم من اثر السجود الا ان یفرق بین المنقول والمخفف وجہ العجب ظاہر فان الیلبانی لا ینکر عن استعمال سیما بلا لفظ لا الا اذا کان بمعنی الخصوص ومن اذا کان بمعنی آخر ولیس سیماہم فی الکلام المجید بمعنی الخصوص بل بمعنی العلامۃ ۱۲ **ظ ۱۳ قولہ** عند الاخفش الخ اعترض علیہ ان ما معرفۃ والتی نکرۃ فیلزم تنکیر المبتدء وتعریف الخبر وہو غیر جائز فاجاب عنہ المحشی بقولہ لکنہ الخ ۱۲ م

حواشے متعلقہ صفحہ ۳۳

ف ۹ قولہ لعل آہ فیہ اشارۃ الی ان بمعنی الخلاف الذی ذکرتم مخالف الحق الذی سبق ہو ان الالفاظ وان کانت مرکبات موضوعۃ للماہیۃ من حیث ہی ہی دون الصور النوعیۃ والخارجیۃ ۱۲ **مولانا محمد ولی رح ف ۱۰ قولہ** مبنی علی ان المرکبات آہ حاصلہ ان المرکبات المشتملۃ علی الاسناد عند اثبات فقہاء خارجیۃ فالحکم اما ثبت فی الخارج او منفی عنہ والثالث وحینئذ لا یتصور کون المستثنی مسکوتا عنہ وعند الحنفیۃ لما کانت موضوعۃ للاحکام النفسیۃ فلا یلزم من نفی الحکم الایجابی او السلبی الحکم بالانتفاء والثبوت الجواز عدم حکم الذہن بشیء منہما ۱۲ **اقول ف ۱۱ قولہ** موضوعۃ لمانی الخارج آہ ہذا احسان الی من لا یقبل فان الالفاظ موضوعۃ للمعانی من حیث ہی ہی بالاتفاق بان یدل الکلام علی الکلام النفسی الذی ہو المعانی باعتبار فیقبل بہ الیہ واتہ دال علی المعانی علی الاختلاف بین المشہور والتحقیق فلیس بین الفریقین خلاف اصلا فی ان المعانی ہو النسبۃ لکن الخلاف فی الاستثناء ہذا خلاف سیذکر لیس سیما علی خلاف آخر ۱۲ **اعب ف ۱۲ قولہ** کان ما ہو المشہور آہ وجمع وحمل علی ما ذکرہ المحشی فی تقریر الحنفیۃ من انہ یلزم علی ہذا ان لا یکون حکم فی المستثنی اصلا سوا رکان الاستثناء من المنفی او من الاثبات فاجیب بان المشہور من ان الاستثناء من الاثبات نفی بالی ناء الفول المشہور لیس علی التقریر المذکور حتی یرد علیہ ما ذکر تموہ بل علی امر آخر ہو ان رفع النسبۃ الایجابیۃ عین النسبۃ السلبیۃ فان رفع القیام الذی یسند الی زید مثلا عین نسبۃ سلب القیام الی زید فلما استثنی واخرج شیء من المستثنی منہ الذی ثبت لہ الحکم الایجابی لم یثبت لہ الحکم الایجابی وعدم ثبوت الحکم الایجابی عین النسبۃ السلبیۃ فیکون الحکم فی المستثنی بالسلب قطعا ۱۲ **ظ**

۱۳ قولہ مبنی علی ان رفع آہ ہذا الشیخ عباب فان ہذا لایتم الا اذا ثبت ان کلمۃ الاستثناء موضوعۃ لسلب النسبۃ السابقۃ و بعد فیہ کلام ثم بعد تسلیم ہذا یلزم ان یکون من اسلب سلب النسبۃ فتثبت حکم مخالف ملازم للایجاب ۱۲ **عب ۱۴ قولہ** او علی ان العدد مفہوم الاستثناء کما ذکر من حدیث العدد لا صحیح الا ان لایکون ح الحکم المخالف من جہۃ الاستثناء و دلالۃ علیہ بل من خارج و قد یکون من المفہوم ایضا اشباہا بقرینۃ الاباحۃ الاصلیۃ فافہم و ہہنا کلام وسیع موضع عدہ الاصول ۱۲ **مولانا محمد عبد العلی قدس سرہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۵

۹ قولہ ان العلوم المدونۃ الخ للعلوم المدونۃ خمسۃ معان عند التفصیل ثمانی منہا ذکر ان فی الکتاب و السابع تصدیقات المسائل جمیعہا و الرابع تصدیقات بعضہا قدر ما یحصل بہ الغایۃ و الخامس الملکۃ و الاول حقیقیان ای فرد ان من المعنی الحقیقی الذی یفہمہ العرف بدون القرینۃ یعنی المسائل التی یترتب علیہا الغایۃ سواء کان بعضہا او کلہا یقال فلان یعلم النحو و الصرف فانما یفہم من ہذا القول مسائلہا بدون القرینۃ و دون علم المسائل و بالجملۃ اطلاق العلوم علی المسائل دون القرینۃ شائع و ہذا دلیل الحقیقۃ فاطلاق العلم علی تصدیقات المسائل کلہا او بعضہا او الملکۃ اطلاق مجازی فان الاشتراک خلاف الاصل و الالفۃ و العرف لکثرۃ وقوع المجازات فیہا و اذا ثبت کون المعنیین الاولین حقیقۃ صح المحشی رحمہ اللہ بہما و نبی کلامہ علیہما اذ الحقیقۃ راجحۃ ۱۲ ح **۱۰ قولہ** فان اریدبالقسم الاول الخ اعلم ان المحشی جمع الاحتمالات الستۃ للقسم الاول فی ہذا القول و بین الاحتمال السابع اعنی للمعانی فقط علیحدۃ فحاصلہ ان اریدبالقسم الاول المنقوش فقط او الالفاظ فقط او غیر مفرقۃ بان یراد بہ المنقوش و الالفاظ معا و المنقوش المعانی او الالفاظ و المعانی او المنقوش و الالفاظ و المعانی و اریدبالمنطق المعنی الثانی ای القدر المشترک بینہ فالعموم بحسب التحقق لا بحسب الحمل ۱۲ **مل ۱۱ قولہ** ضرورۃ آہ ای تحقق المنطق مع القسم الاول بدونہ ایضا فکان القسم الاول خاصا و المنطق عاما و لا یصدق المنطق بمعنی بعض المسائل علی القسم الاول بمعنی من المعانی الستۃ فان المسائل لیس الا المعانی لا الالفاظ فقط و لا المنقوش فقط و لا المرکب من احدہما و منہما و من المعانی و لا المرکب منہما فلیس العموم بحسب الصدق و الحمل و ذلک ۱۱ ارذا ۱۲ **مل ۱۲ قولہ** ہذا اشارۃ آہ یعنی تقیید اطلاق العلم علی المسائل سواء کان جمیعہا او بعضہا قدر ما یحصل بہ غایۃ العلم بالحقیقۃ یشیر الی ان الاطلاق علی المعانی الآخر غیر حقیقی بل مجازی ۱۲ ظ

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۶

۱۰ قولہ و علی الملکۃ الحاصلۃ آہ ان اریدبالقسم الاول المعانی و ہو الاحتمال السابع و اریدبالمنطق التصدیقات او الملکۃ فلا یکون للمظروف ہہنا عموم اصلا فان التصدیقات و الملکۃ لا یتصور وجود ہما بدون نفس المعانی و لا تصور الکلیۃ و الجزئیۃ نعم التصدیقات تتعلق بالذات بنفس المسائل و الملکۃ بتوسطہا فیکون الظرفیۃ ظرفیۃ الحاظ للملحوظ فان اللحاظ فعل الاحظ و لیست العلاقۃ بینہ و بین الملحوظ الا علاقۃ التعلق و ہو حاصل فی التصدیقات ایضا نعم فی الملکۃ یحتمل البعد فتامل ۱۲ ح **۱۱ قولہ** لان المتدرب الخ حاصلہ ان غرض مدون العلم من تدوینہ لا یکون الا تدوین المسائل فیکون ہو الموضوع لہ العلم المدون ۱۲ **مولانا محمد ظہور اللہ رح**

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۷

۱۲ قولہ المشہور تخصیص الخ المشہور فی تعریف مقدمۃ الکتاب انہا طائفۃ من الکلام یذکر قبل الشروع فی المقصود لا تتعلق بہا بد و نفعہا فیہ فذہب وہم البعض فظن ان الکلام ہو الذکر و الارتباط و النفع اعم من ہذه الاوصاف الا الفاظ **۱۳ قولہ** لا وجہ لہ الخ تقریرہ ان مقدمۃ الکتاب جزء من الکتاب فکما ان الکتاب یحتمل ان یکون عبارۃ عن الالفاظ و المعانی و الکتابۃ کذلک یحتمل ان یکون مقدمۃ الکتاب ایضا عبارۃ عن احدی ہذه الثلث فتخصیص مقدمۃ الکتاب بالالفاظ کما ہو المشہور لا وجہ لہ ۱۲ ظ **۱۴ قولہ** تفسیرہا آہ ہذا وضع ما ہو مستند قول المتوہم فان التوہم لما کان ان مقدمۃ الکتاب

تعرض بمطابقتہ من الکلام مذکر قبل الشروع فی المقصود لارتباط بالمقصود والکلام ما یطلق علی الالفاظ والذکر ایضا من صفۃ اللفظ وکذا الدفع والارتباط ولیس شیء منہا من صفات المعانی فدفعہ المحشی رح بقولہ وتفسیر بالخ ۱۲ **ملخص** **۵۶ قولہ** اقتصر علی الاحتمالات الخ دفع دخل مقدر تحریرہ الدخل ان الکتاب یحتمل ان یکون عبارۃ عن المعانی فقط او عن الالفاظ فقط او عن النقوش فقط والمرکب من ثلثتہن منہما او المرکب من الثلثۃ کما ذکرہ الشرح فتخصیص المحشی بالالفاظ والمعانی والمرکب بالذکر وترک الاحتمالات الاربعۃ الباقیۃ ولا وجہ لہ وتقریر الدفع ان التخصیص بنا علی ما سبق من المحشی من ان الکتاب عبارۃ عن احدی الاحتمالات الثلثۃ لا السبعۃ اذ غرض المصنفین لا یتعلق بالنقوش فقط فکم مما لا وجہ لہ ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۸

۵۸ قولہ لا وجہ ایضا الخ دفع لما قال الفاضل البرزوی بان مقدمۃ الکتاب عبارۃ عن طائفۃ کلام مذکر قبل المقاصد لارتباطہا وانضمامہا فیہا فہو کما یصدق علی مجموع ما یذکر قبل المقاصد للارتباط والنفع کذلک یصدق علی البعض الذی یذکر قبل المقاصد للارتباط وانفعہ فیہا علی الاستقلال فلا وجہ لتخصیص مقدمۃ الکتاب بمجموع ما یذکر قبل المقاصد ۱۲ ط

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۹

۱ قولہ ببیان الحاجۃ آہ حیث قال الاول بیان الحاجۃ الی المیزان ای معرفۃ غایۃ ومنفعۃ والثانی بیان ماہیۃ ای تفسیرہ بما یعم جمیع مقاصدہ علی وجہ تمیز عما عداہ والثالث بیان موضوعہ ای تعیین ما یتمیز بہ العلم فی نفسہ عن العلوم الآخر ۱۲ **اقا** **۲ قولہ** لم تیسر آہ لعل المراد رفع الایجاب الکلی ۱۲ **مولانا غلام یحیی بہاری** **۳ قولہ** الرجوع الیہما لیس فی موقعہ فان الشارح لم یحکم بالتساوی فی کل الکتابین بل فی احد عاد وہو المطول فغایۃ ما لزم منہ عدم تیسر رجوعہ الیہ دون شرح الرسالۃ الشمسیۃ ۱۲ ط **۴ قولہ** ان للعلم معنیین آہ المراد من العلم ہہنا العلم الحصولی لقرینۃ تفسیر المحشی العلم بالمعنی الاول بحصول الصورۃ والثانی بالصورۃ الحاصلۃ وسیاتی فی حاشیۃ الحاشیۃ ۱۲ ط **۵ قولہ** المعنی الاول آہ اعلم ان ہذہ المہیۃ وجدت فی ہذا المقام فی اکثر النسخ ووجدت بعینہا فی الحاشیۃ الزاہدیۃ علی الرسالۃ القطبیۃ علی قولہ اعلم ان العلم یطلق علی معنیین الاول بحصول الصورۃ الحاصلۃ والثانی حصول الصورۃ ولا تخفی علیک ان الظاہر ان ہذہ الحاشیۃ لیست ہہنا بل فی الحاشیۃ علی الرسالۃ القطبیۃ لانہا لا تخلو فی ہذا المقام اما ان تتعلق بقولہ معنیین وما بقولہ الاول المعنی المصدری وما بقولہ والاول حصول الصورۃ علی کل سر لتقادیر یلزم التکرار فان قلت کیف تتعلق فی الحاشیۃ الزاہدیۃ علی الرسالۃ القطبیۃ فانہ ذکر اولا الصورۃ الحاصلۃ وثانیا حصول الصورۃ کما نقلنا علی عکس ما فی ہذا المقام کیف یصح قولہ الاول علم بالمعنی المصدری آہ قلنا انہ ہناک لم یرد بالاول والثانی الاول والثانی بحسب الذکر بل بحسب الرتبۃ ولا ریب فی ان رتبۃ حصول الصورۃ متقدمۃ علی رتبۃ الصورۃ وان شئت التحقیق فی ہذا المرام فارجع الی حاشیۃ ابی العلام واستاذی الشقام علی الحاشیۃ الزاہدیۃ المتعلقۃ بالرسالۃ القطبیۃ المسماۃ بالتحقیقات المرضیۃ ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۰

۱۰ قولہ تنتفی عندہ آہ قیل ہذا حالۃ اما انتزاعیۃ فلا نجد حین الانتزاع الا مفہوم الانکشاف ونحوہ ولا نجد حالۃ اخری ولا نکون ایضا من مقولۃ الکیف واما صفۃ انضمامیۃ فما صفۃ منضمۃ بالصورۃ فیکون الصورۃ عالمۃ لا النفس لان العلم بالقیوم بہ العلم واما بالنفس ففیہا شیآن الصورۃ والحالۃ الاخری فیقول الی ما قال شارح التجرید من ان فی الذہن امرین الصورۃ والحالۃ الاخری الا انہ لا یقول بقیام الصورۃ بل بالحصول فقط وح یرد علی المحشی ما یرد علینا من انہ اذا حصل الصورۃ فقد انکشف المعلوم بہا لکونہ حاضرا بنفسہ فای حاجۃ الی الحالۃ الاخری ویمکن ان یقال الحالۃ قائمۃ بالنفس لکن لقیام الصورۃ فان الصورۃ والحالۃ تتحدان وجودا عند المحشی لکونہما محمولۃ علیہا وقیام الشیء بالشیء یوجب اتحادہما الا تری ان یلزم ان یکون الصورۃ عالمۃ او من موجبات حمل المشتق قیام المبدا لا حامدیۃ واتحادہ ولیس ہذا ما قال شارح التجرید فانہ عدہ جامدا وجعلہ مستقلا وہہنا وجود واحد ہو بسیط الانکشاف لکن لاشتمالہ علی امر ہو مبدا الانکشاف حقیقۃ ۱۲ **اعب** **۱۱ قولہ** تلک الحالۃ الادراکیۃ آہ

یعنی ان الحالۃ تصدق وتحمل علی الاشیاء التی تتحقق بہا تلک الحالۃ صدقا عرضیا ای حملا عرضیا اما وجہ کونہا محمولۃ فاشار الیہ بقولہ لانہ نوع حاصلۃ انا نعلم قطعا انہ اذا حصل شئ فی الذہن یحصل لہ وصف یحمل علیہ وہی المسمیات بالحالۃ الادراکیۃ فیقال للشئ کالانسان صورۃ علمیۃ ای منسوبۃ الی العلم لان العلم وہو الوصف المذکور ینطلق بذلک الشئ فیکون ذلک الشئ موضوعا والصورۃ العلمیۃ محمولا واما وجہ کونہا خارجۃ عنہا فاشار الیہ بقولہ وہذا المحمول لیس نفس ا وضوع الخ ۱۲ **ظ ۵۲ قولہ** یحصل لہ وصف یحمل آہ فان قلت اذا کانت الحالۃ الادراکیۃ وصفا للصورۃ الحاصلۃ فی الذہن وہذہ الحالۃ ہی العلم حقیقۃ فانصف الصورۃ بالعلم فیصیر عالمۃ وہو فاسد بالضرورۃ قلت ان قیام المبدء مطلقا لا یستلزم حمل المشتق علیہ الا یلزم حمل العارض علی الذہن اذ التصور معنی الحرارۃ بل اذا کان مع الربط المعتبر وہہنا الصورۃ الحاصلۃ والحالۃ الادراکیۃ قائمتان بالذہن وحمل احدہما علی الاخری لکونہما حالتین فی محل واحد وہو لا یستلزم حمل العالم علی الصورۃ الحاصلۃ لان العلم ما قام بہ مبدءہ وہو العلم بالذات کما ان الحار ما قام بہ الحرارۃ فی الخارج وحمل احدہما علی الاخری یکفی فیہا فی محل واحد کحمل الضاحک علی المتعجب المتعجب علیہ مع ان الضاحک والمتعجب قائمتان بامرأتین کزید مثلا کذلک ہہنا ۱۲ **م ۵۳ قولہ** فیقال لہ صورۃ علمیۃ فان قلت المفہوم من منہا حمل الصورۃ العلمیۃ علی الشئ لا حمل الحالۃ الادراکیۃ الذی ہو المطلوب قلت انہ وان لم یفہم من التقریر المذکور صراحۃ حمل الحالۃ الادراکیۃ علی الشئ الذی حصلت بہ لکنہ تفہم ضمنا البتۃ بناء علی ان الصورۃ العلمیۃ للشئ لما لم تحمل لان جہۃ العلمیۃ منہا علی الحالۃ الادراکیۃ لا بدان یحمل الحالۃ علیہ ایضا والا کان بین الجملتین فی فاذ الحمل یکون بالاشتقاق وذلک بالمواطاۃ وان قیل ان سر المحشی من الصورۃ العلمیۃ فی قولہ فیقال لہ صورۃ علمیۃ الحالۃ الادراکیۃ بناء علی انہا قد تطلق علیہا ایضا فلا یتوجہ الاشکال من راس ۱۲ **ظ ۵۴ قولہ** لاطلاق العلم المطلق آہ اعلم ان العلم علی قسمین حصولی وحضوری لانہ اما ان یکون المعلوم حاضرا عند المدرک اولا یکون الاول علم حضوری کعلم الواجب تعالی للاشیاء المغایرۃ عنہ والثانی علم حصولی کعلمنا بالاغیار وکل من الحصولی والحضوری ینقسم الی قسمین حادث وقدیم لانہ ان کان العالم قدیما فالعلم ایضا قدیم والا فحادث فظہر العلم الحصولی الحادث علمنا بالاغیار وامثال العلم الحصولی القدیم علم العقول بالاغیار وامثال العلم الحضوری القدیم علم الباری تعالی بنفسہ علم العقل لانفسہا وامثال العلم الحضوری الحادث علمنا بانفسنا وبصفاتنا المنقسمۃ ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۴

۵۸ قولہ بان الاشیاء حاصلۃ الخ ہذا الاشکال مشہور مبنی علی اربع مقدمات الاولی ان العلم ہو الصورۃ الحاصلۃ والثانی انہ من مقولۃ الکیف والثالث ان حصول الاشیاء بانفسہا فی الذہن دون اشباحہا کما ہو مذہب اہل التحقیق فصور الجواہر جواہر وصور الاعراض اعراض والرابع ان المقولات متباینۃ لا یصدق احدہا علی الاخری وانت اذا تثبت ہذا فنقول انا اذا تصورنا الحقائق الجوہریۃ فصور ہا جواہر لان حصول الاشیاء بانفسہا فی الذہن مع انہ علم والعلم من مقولۃ الکیف وہو یستلزم صدق مقولتین المتباینتین علی شئ واحد واجیب عنہ بوجوہ اما اولا واما اوردہ المحشی حاصلہ ان العلم حقیقۃ انما ہو الحالۃ الادراکیۃ وہو من مقولۃ الکیف والعلم بمعنی الصورۃ العلمیۃ لیس علما حقیقۃ حتی یکون کیفا وانما یطلق علیہا العلم نظرا الی علاقۃ بینہا وبین الحالۃ الادراکیۃ کما یطلق العلم الحقیقی ذات خبیر بانیکما یطرد فی سائر ما ذکر من الازمان ہو ان القول بان الحالۃ الادراکیۃ لا تقطع مادۃ الاشکال لانا نقرر بان الجواہر اذا حصلت صور ہا فی الذہن فکانت موجودۃ فیہ وقائمۃ بہ صدق علیہ معنی العرض والعرض لا بد ان یندرج تحت مقولۃ من المقولات وقد کانت جواہر فاذن یصدق المقولتان المتباینان وان شئت زیادۃ التفصیل فارجع الی الحواشی المعلق علی سلم العلوم ۱۲ **مولانا محمد ولی رح ۵۹ قولہ** یجب ان یکون الخ وعندی ما یندفع بہ ویوافق کلامہم وہو ان الکیف بالعرض ای الکیف صادق علیہ صدقا عرضیا ولیست المقولات ذاتیۃ بالنسبۃ الی کل ما صدقت علیہ الا تری ان الصورۃ النوعیۃ الواقعۃ بسیطۃ قد تندرج تحت الجواہر اندراج المشتق تحت العرضی وح لا استحالۃ فی کون شئ واحد جوہرا کیفا فصدق الجوہر صدق ذاتی وصدق الکیف صدق عرضی فلا منع بتقاریر ہذا غایۃ التقریر لکلامہم ۱۲ **عجب ۶۰ قولہ** لان یکون آہ ای ان الجواب عن ہذا الاشکال علی تقدیر تسلیم المقدمات المبنیۃ فی تحریر حصول الاشیاء بانفسہا وکون نفس الشئ معلوما بالعلم الحصولی واتحاد العلم مع المعلوم بالذات والعلم مقولۃ الکیف وان المقولات

اجناس عوالی وذواتیات وما تحتہا وان المباینۃ الواحدۃ لاتدخل تحت جنسین فی مرتبۃ واحدۃ صعب ۱۲ الاشکال جذراصم ۱۲ **ص ۱۱ قولہ** بان عدہ من مقولۃ الکیف الخ حاصل ما اجاب بہ المحشی عن الاشکال مع کون العلم من مقولۃ الکیف حقیقۃ لیلزم منہ علی تقدیر کون العلم بالجوہر مثلا الذی ہو جوہر کیفا دخول شیٔ واحد تحت مقولتین فقد العلم من مقولۃ الکیف وعلمہ بانہ منہاج علی سبیل التمثیل بانہ الکیف القائم بالموضوع فی العین فی الانتقار الی المحل وعدم اقتضاء القسمۃ والنسبۃ ولما کان ہذا الجواب من الشارح مخالفا لما اسلم فان تقسیمہم مقولۃ الکیف الی الکیفیات النفسانیۃ وغیرہا ثم عدہم العلم من الکیفیات النفسانیۃ یدل صریحا علی ان العلم من مقولۃ الکیف حقیقۃ اعرض عنہ حیث قال فلا حاجۃ الخ ۱۲ **ط ۱۲ قولہ** علی سبیل المسامحۃ آہ واورد علیہ بارادات واہیۃ منہا ان صور الجواہر جواہر علی ہذا التقدیر فیکون الذہن محلا للجواہر وہو محال ما دقع ایہ مستغن عنہ ضعف ودہنہ ظاہر خان صور محل الجوہر فی المادۃ انما ہو فی الجوہر العینی لا الذہنی ویقرب من جواب الشارح ما اجاب بہ المحشی من ان الکیف معنیین احدہما ما ذکر وہو المقولۃ وثانیہما عرض لایقتضی القسمۃ والنسبۃ تعرض عام فالصور الذہنیۃ للجواہر جواہر لیست بکیف بمعنی المقولۃ ولمناہی الکیفیات بالمعنی الاخیر الذی ہو عرض عام ۱۲ **اعب ۱۳ قولہ** وتشبیہ الامور الذہنیۃ آہ یعنی ان الجوہر والعرض من الانواع الموجود الخارجی والصورۃ العلمیۃ من حیث ہی علم لایمکن ان یوصف بالخارج لکن یضاہی الکیف من حیث تقومہا بالموضوع ۱۲ الخ

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۲

۸ قولہ تشمل الصور التصوریۃ الخ وقد یقال المطابقۃ علی المطابقۃ مع ما قصد تصورہ کمطابقۃ الحیوان الناطق مع الانسان ومن ہہنا یقال للتصورات الکاذبۃ ہی التی تکون مطابقۃ بما یقصد تصورہا فان التصورات قاطبۃ وان تکن مطابقۃ لذواتہا لکنہا قد لاتطابق بما یقصد تصورہا کما اذا رایتنا شجرا من بعید وہو انسان وحصل منہ صورۃ فرس فقد تطابقہ وبینہ فی شرح الرسالۃ القطبیۃ حیث قال فیہ وما علی المعنی الثالث فالتصورات بعضہا مطابق وبعضہا غیر مطابق والتصدیقات لایجری فیہا المطابقۃ انتہی وتعلل ذلک لاخذ التصور فی تفسیر المطابقۃ والافان اخذ فیہ مطلق الادراک فالتصدیقات ایضا بعضہا مطابق بما قصد تصدیقہ وبعضہا غیر مطابق لہ فتقدیقال علی مطابقۃ الجزئی علی الکل بناء علی انہ مندرج تحتہ ولم یذکرہ المحشی سح ۱۲ **ظ ۹ قولہ** المطابقۃ مع ما فی نفس الامر الخ فان قلت نفس الامر یطلق علی معینین عندہم الاول کون الشیٔ موجودا فی حد ذاتہ والثانی کونہ موجودا ولو بفرض اختراع العقل واختراعہ فالمحشی ان اراد المعنی الاول فشمولہ للتصورات باسرہا مما لاتتم لان من المعلوم انہ لیس کل الموجود قط شریک الباری فی ان ایرادہ المعنی الثانی فالقول بعدم کونہ للتصدیقات الکاذبۃ فی غیر موضع فلنا نختار شقہ الثانی ونزید فیہ قیدا وہو کونہ فی المبادی العالیۃ ولا شک ان التصدیقات الکاذبۃ توجد فیہا من حیث التصور فہی حقیقۃ داخلۃ فی التصور ۱۲ **اول ۱۰ قولہ** مع ما فی نفس الامر لایمکن ان یراد ہہنا بہ کون الموضوع بحیث یصح الحکایۃ بالحمل کما ذہب الیہ البعض لان التصورات لاتجری فیہا المطابقۃ والمطابقۃ بہذا المعنی ۱۲ **اح ۱۱ قولہ** لان کل تصور آہ فان قلت ان المعانی الحرفیۃ لایمکن ان یحکم علیہا فالکلیۃ معرفتہ بہا فلنا انہا موجودۃ فی ضمن الآخر فلکل معنی رابطی تحقق اما فی ضمن السلب او فی ضمن الایجاب ۱۲ **اول ۱۲ قولہ** ضرورۃ وجود الموصوف آہ وفیہ ان الممتنعات بالذات متصفۃ بالمفہومیۃ فی نفس الامر والا لصح الحکم علیہا بالامتناع مع ان ذلک الاتصاف لایتدی الموجودیۃ لابانہ الامتناع عنہا فکیف تشمل التصورات باسرہا تلک الشبہۃ اجوبۃ لاتغنی من الحق شیئا ۱۲ **قا ۱۳ قولہ** تشمل الصوادق آخ یعنی ان المطابقۃ مع ما فی نفس الامر تشمل الصوادق من التصدیقات لان التصدیق الصادق تطابق للحکم عنہا فی نفس الامر بخلاف الکواذب فانہا غیر مطابقۃ لنفس الامر ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۳

۹ قولہ الاول یخص بعلم الممکن آہ انت خبیر بانی کلام المحشی من الاختلال لان العقل المذکور فی التعریف الاول ان اریدبہ جوہر مجرد غیر متعلق بالبدن کما ہو مصطلح الفلاسفۃ یخرج منہ الحصولی للانسان وان اراد منہ النفس الناطقۃ التی ہی عبارۃ عن جوہر مجرد متعلق بالبدن یخرج العلم الحصولی للعقول وعلی کلتا الارادتین فلم یکن فی التعاریف جامعا وان اراد منہ المدرک فیدخل فیہ علم الواجب

للکمنات علی رای الشیخین فانہ حصولی عندہما بکلیتہ بیع قولہ والاول یختص بعلم الکمال الآن یقال ان مراد المحشی بقولہ العلم الحصولی الحادث بحمل اللام علی العہد الخارجی فیکون التعریف لادل تعریفا للحصولی الحادث بان یراد من العقل المذکور فیہ النفس الناطقۃ ویکون جاسا از لاستفاضتہ فی خروج العلم الحصولی للمعقول بل خروجہ عنہ واجب ووجہ الارادۃ ان الکلام ہہنا فی العلم الذی ہو مورد القسمۃ الی التصور والتصدیق المنقسمین الی البدیہی والنظری وہما لا یکونان الا فی الحصولی الحادث فلا یکون التعریف ح الا تعریف للحصولی الحادث الذی ہو المقصود ۱۲ **مولانا محمد ظہور اللہ رح.**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۶

۵۶ قولہ والعلم التصدیقی الخ لان المراد بالتصدیق ہہنا نفس القضیۃ المصدق بہا اعنی الہیئۃ الترکیبیۃ المعروضۃ للکیفیۃ الاذعانیۃ ولا ریب فی ان العلم المتعلق بہا علم بکنہ الشئ لا بالکنہ لان الصورۃ الحاصلۃ منہا مما یکتشف بہا نفس القضیۃ من غیر ان تکون مرآۃ لانکشافہا والمراد بالکیفیۃ الاذعانیۃ وان کان العلم المتعلق بہا علما بکنہہا ایضا لانہ داخل فی الحضوری فلا فائدۃ فی عدہ قسما برأسہ ۱۲

۵۷ قولہ العلم الحصولی ہو من العلم بکنہ الشئ کیف وہو عبارۃ عن حضور نفس الصورۃ لا عن تمثل ماہیۃ کلیۃ فی العقل قبل انہ بعید جدا کیف والعلم بکنہ الشئ عبارۃ عن حصول الشئ بنفسہ فی الذہن بحیث لا یکون مرآۃ لملاحظۃ الشئ والعلم الحضوری وان کان متحدا مع معلومہ لکن لا یحصل صورۃ فی العقل حتی یکون علما بکنہ الشئ فالاولی ان یقال انہ خارج عن الاقسام الاربعۃ لانہا مختصۃ بالعلم الحصولی وفیہ ما فیہ ۱۲ **اول ۵۸ قولہ** عین ماہیۃ لان الماہیۃ عبارۃ عن المفہوم الکلی من حیث انہ مرآۃ للمدرک وفی التصور بالکنہ الیہا تعتبر المرآتیۃ فاتحد ۱۲ **امل ۵۹ قولہ** لانہ عبارۃ عن حصول الصورۃ بنفسہا الخ مراد المحشی من الصورۃ النسبۃ المتناولۃ للہیئۃ الترکیبیۃ وما استدل علی المطلوب من انہ لو کان العلم التصدیقی علما بالکنہ لکان مرآۃ لشئ فیکون معرفا وہو من قبیل التصورات فلم یبق علما تصدیقیا ہف فلا یکون ح علما بالکنہ الشئ فلا یخفی ما فیہ لان انحصار المرآتیۃ فی المعرف فی غیر موضع ۱۲ ظ

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۷

۶۸ قولہ العلم بوجہ الشئ وبعد ہذا التحقیق حمل خدشتہ فانہ لا یخلو اما ان یکون المقصود من الوجہ فی العلم بوجہ الشئ ہو الوجہ من قبیل علم الشئ بالوجہ لا العلم بوجہ الشئ وان کان المقصود ہو الوجہ بہذا المعنی فہم المعلوم اما الوجہ فقط او ذو الوجہ ایضا لکن الثانی باطل فان کون الشئ معلوما بالذات وان یحصل نفسہ بدون ان یقصد من الحاصل فی لک الشئ غیر معقول وقد صرحوا ایضا وادعاہ ہذا النحو من العلم مکابرۃ محضۃ فتعین المعلوم لیس الا الوجہ وعلم الوجہ علم الشئ بکنہہ فہذا لیس قسما آخر بل مندرج فی العلم بکنہ الشئ وکنت قد عرضت ہذہ الشبہۃ علی الاستاذ مدظلہ فحررہا ۱۲ **ف**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۸

۶۵ قولہ ان الصورۃ العلمیۃ الحاصلۃ الخ فان قلت اذا کانت الصورۃ العلمیۃ صورۃ خارجیۃ وہی علم حصولی فالعلم الحصولی صورۃ خارجیۃ فلا یصح قول الشارح وسواء کانت تلک الصورۃ غیر الصورۃ الخارجیۃ ومتی العلم الحصولی قلت المراد بالصورۃ الخارجیۃ المعلوم والحاصل سواء کانت فی الصورۃ غیر المعلوم الخارجی وہو فی العلم الحصولی فانہ غیر معلومہ الخارجی او کانت عین صورۃ خارجیۃ ای معلوم خارجی وہو نفس الصورۃ العلمیۃ اعنی کما فی الحضوری فانہ انما یتعلق بامر خارجی بالمعنی الاعم من دون تغایر اصلا ۱۲ **اعب ۶۶ قولہ** فالمراد ایجاد انت خبیر بما فی کلام المحشی ح من الاحتمال الاول الجواب الذی ذکرہ المحشی توجیہ بالا یرضی قائلہ فان القول الذی نقلہ من الشارح دال صریحا علی ان المراد من الوجود الخارجی ہہنا الوجود الخارج عن الشاعر دون بالمعنی الاعم والاکیف یعترض الشارح علی نفسہ فی متنہ فانہ من البین انہ علی تقدیر الارادۃ من الوجود الخارجی بالمعنی الاعم لا یتوجہ الاعتراض اصلا والقول بان ما حمل المحشی کلام متنہ علی الاعتراض بل علی تبیین وتحقیق ثم لما کان فی حمال اوضحہ بقولہ لا یخفی الخ فالحاصل ان فی علم العلم الحصولی الذی ہو حضوری وان یلزم فی الظاہر استحالۃ وہی کون الصورۃ الواحدۃ خارجیۃ وغیر خارجیۃ لکن لا استحالۃ فیہ بناء علی ان المراد من الوجود الخارجی المعنی الاعم قول لا یعادہ فحوی الکلام ۱۲ ظ

حواشی متعلقہ صفحہ ۵۰

۵۸ قولہ فیلزم علیہ الخ یعنی ان الصورۃ الذہنیۃ فی مرتبۃ المعلوم قد تکون جوہرا والعوارض من مقولۃ اخری من مقولات الاعراض فلو ترکب العلم منہا لزم ترکب العلم المتعلق بالجوہر من الجوہر والعرض والمرکب منہما حقیقۃ اعتباریۃ وقد مر حدیث الترکیب من الجوہر والعرض فی تمثیلہ والمقصود ان المعلوم من مقولۃ والعوارض من مقولۃ اخری والمرکب من مقولات مختلفۃ یکون امرا اعتباریا فان الترکیب الحقیقی من مقولات متبائنۃ باطل وقد اختلف فی الترکیب الحقیقی من الجوہر والعرض بل من مقولات متبائنۃ فجوزہ الاشراقیون ومنعہ المشاؤن وہو لیس لکل شائ دلیل علیہ وانما حکمہ بہ استبعاد الان المفہولات فی غایۃ الخلاف ولا بہ فی الترکیب من مناسبۃ بین الاجزاء وہو شعر ۱۲ **عب ۹ قولہ** لانتفاع الخ واحتج عندی القابل بجواز الترکیب من الجوہر والعرض وکیف ومدار الترکیب عند تدقیق النظر لیس الا الاحتیاج ولا شک ان الاحتیاج فی العرض انما ہو الی من الجوہر ۱۲ **ول ۱۰ قولہ** ع ان آہ ہذا رہ آخر لکون العلم مجموعا ما صلہ ان مناط الانکشاف فی العلم الحصولی ہو ان یحصل المعروض فقط فیکون ہو العلم لانہ لیس الا منشار الانکشاف ویشہد بہ البداہۃ ۱۲ **مولانا محمد مبین رح**

حواشی متعلقہ صفحہ ۵۱

۱ قولہ اراد بعلم الباری عز شانہ الخ یقول العبد لعل العلہ دفع دخل یرد علی الشارح المحقق وتلویحہ انہ قال الشارح سواء کانت عین المدرک کما فی علمہ تعالی بذاتہ او غیرہ کما فی علمہ بسلسلۃ الممکنات انتہی فیرد علیہ ان علمہ تعالی بالممکنات علی نحو من العلم الاجمالی والتفصیل ففی العلم الاجمالی منشار الانکشاف الاشیاء ہو ذاتہ تعالی وہذا العلم موجود قبل وجود الممکنات ایضا ومثلہ لعلم البنا رخانہ بتصور اولا العمارۃ علما اجمالیا وبہ ذلک یعمل مثل ما تصور فی العلم التفصیلی لا بدمن وجود صور الاشیاء بتفاصیلہا فہو لا یوجد الا بعد وجود المعلومات وسیاتی تفصیلہ واذا عرفت ہذا فنقول ان العلم بمعنی الصورۃ الحاضرۃ عند المدرک فی العلم الاجمالی عین ذات الواجب تعالی فہو عین المدرک بالکسر وغیر المدرک بالفتح ہو الممکن وفی العلم التفصیلی غیر المدرک بالکسر وعین المدرک بالفتح لان صور الاشیاء مغایرۃ لہ تعالی ومتحدۃ مع المعلومات فاذا فرضنا المدرک بالفتح علی ما ہو المختار فکیف یصح حکم الشارح بغیریۃ الصورۃ للمدرک بالفتح فی علمہ تعالی بالممکنات الاعم من ان یکون اجمالیا او تفصیلیا وحاصل الفہم ان المراد العلم الاجمالی فصح الحکم فتدبر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۸ قولہ** ہو صفۃ الکمال الخ ای دون العلم التفصیلی فان الکمالات الواجب تعالی حاضرۃ بالفعل ازلیۃ ابدیۃ کما ثبت فی الحکمۃ فلو کان العلم التفصیلی من کمالاتہ لوجب وجودہ قبل وجود الممکنات الحوادثات وہو محال بخلاف العلم الاجمالی فانہ عین الذات ۱۲ **ل ۹ قولہ** علمہ بسلسلۃ الممکنات الخ وما قال بعض الافاضل من ان حاصل کلام المحشی ان علمہ الاجمالی بذاتہ تعالی عین المدرک بالفتح لان المدرک بالفتح فیہ لیس الا ذاتہ وعلمہ التفصیلی بالممکنات غیر المدرک بالفتح لان المدرک فیہ لیس الا الممکنات وہی غیرہ تعالی فمدفوع لان العلم التفصیلی لا یکون غیر المدرک بالفتح بل عینہ ۱۲ ظ

حواشی متعلقہ صفحہ ۵۲

۱ قولہ اما العلم الاجمالی الخ المتاخرون قالوا ذاتہ تعالی بنفسہ فی حد مبدء الانکشاف جمیع المعلومات کلیاتہا وجزئیاتہا فکان الصورۃ العلمیۃ فیہا مبدء الانکشاف ماہی صورۃ لہ کذلک ذاتہ مبدء لانکشاف العالم کلہ وتنویر وزنۃ ذاتہ سبحانہ کالصورۃ العلمیۃ للکل وسموا ہذا النحو من العلم علما اجمالیا لان العلم تعلق بالاشیاء اجمالا مع ان تمیز معلوم معلوم کیف وعلی ہذا یبقی علمہ تعالی علما تاما ولا یکفی للایجاد اصلا بل یلزم نقص عظیم ولا یقول بہ عاقل بل الاشیاء کلہا متمیزۃ تمیزا تاما بحیث لا یعزب عنہ شئ من قطمیر العالم عن علمہ بل لان الامر الواحد علم للکل فالعلم متعلق بکلشئ فہو کانہ اجمال ولا تحط من قطمیر تہم کالتنظیر بامثال المحدود بالنسبۃ الی الحد فیظن ان العلم اجمال تلک المعلومات فان ہذا لصحیح کیف لو کان تلک ذات لباری اجمالا للعالم وکالتمثیل الذی ارتضی بہ المحشی فی حواشی الرسالۃ القطبیۃ من الی اجمال علمہ تعالی کما علمت عند سوال سائل بجواب علی الاجمال ثم تفصلہ تفصیلا مطابقا ایاہ فیظن انہ لتمیز عینہ المعلومات قبل التفصیل فانہ لا یصح کیف وہہنا ملکۃ لاحضار متعددات مخزونۃ فی الخزانۃ یتعلق بہا العلم اجمالا ان ہذہ المقدمات مناسبۃ للجواب ولیس الامر کذلک فی علم الواجب سبحانہ اذ لا ملکۃ ولا قوۃ بل الحق ان ہذہ تنظیرات للتفہیم ضعیفۃ المناسبۃ بل علمہ تعالی قدیم تام تمیز الاشیاء کلیاتہا وجزئیاتہا علی التفصیل لکل العلم المحیط ۱۲

مولانا محمد عبد العلی رح ۵۸ قولہ بین الذاتی الخ اور دلیل ان ذاتہ سبحانہ مباین للممکنات بکیف تکون منشأ لاکتفاء او تجوز انہ لایجب الاتحاد فی الکاشف والمنکشف بل یکفی خصوصیۃ ملحوظۃ ہہنا موجود بالبقال ان علم الشئ لایصح الا اذا کان موجودا نحو ما کیف یتعقل الواجب للممکنات قبل وجودہا الا نا نقول عند الفلاسفۃ العالم قدیم بہری فکل شئ موجود فی زمانہ وحاضر عندہ تعالی وان غاب عن ازمان الآخر فلا مناقشۃ ولا یتوہم ان الشئ الواحد البسیط کیف یتکشف بہ الاشیاء المتکثرۃ لانہ لا مضائقۃ فیہ کما حققہ بعض المحققین ۱۲ **ملخص الحواشی** ۵۹ قولہ بحقیقۃ الخ ظنی انہ کان ہہنا مقدمۃ اشکالیین الاول ان الحوادث معدومۃ فی الازل فکون الواجب تعالی عالما بہا یستوجب کون المعدومات متمایزۃ فی الازل مع انہم قالوا لاتمیز المعدوم الصرف والثانی انہ یستوجب صدق موجبۃ فی الازل وہی ان الحوادث معلومۃ بدون وجود الموضوع فقال السید ما قال لیندفع الاشکالان وحاصلہ انہ یکفی صدق الموجبۃ المذکورۃ وجود تلک الاشیاء فی الازل بہذا النحو من الوجود ۱۲ **شرح سلم از قاضی احمد علی سندیلی**

حواشی متعلقہ صفحہ ۵۳

۶۰ قولہ کما ذہب الیہ آہ فیہ بحث وہو ان المحققین من الصوفیۃ لیسوا القائلین بہذا المعنی بل ہم قائلون ان الممکنات موجودۃ بنفسہا والواجب تعالی عینہا لیس التغایر بینہما اصلا کاتحاد الانسان مع افرادہ وصرح قدوۃ الصوفیۃ الشیخ محی الدین العربی فی الفصوص فارجع الیہ فتامل واللہ اعلم بالصواب ۱۲ **عبد الحکیم** ۶۱ قولہ یعینک الخ بذا تو ضیح لکون الواحد منشأ لاشیاء کثیرۃ حاصلہ ان حالا الاوصاف الانتزاعیۃ مع موصوفاتہا یعینک غیر فہم الامر الواحد کیون منشأ لکثیر ۱۲ م ۶۲ قولہ علی ان وجود الممکن آہ اعلم ان الوجود قد یطلق علی المعنی المصدری البدیہی التصور وہو امر انتزاعی لکل کلام لغۃ وقد یطلق علی ما ہو مناط الوجودیۃ وہو مصدر الآثار ومصدق ہذا المفہوم المصدری ویقال لہ الوجود الخاص الوجود الحقیقی والوجود بمعنی مابہ الموجودیۃ ۱۲ **مولانا محمد عبد العلی رح** ۶۳ قولہ بیانہ لو کان الخ تفصیلہ ان وجود الممکن لو لم یکن عین وجود الواجب فاما ان یکون عین ماہیۃ الممکنۃ او جزء ہا او خارجا عنہما فہی اقسام ثلثۃ لا یصح شئ منہا اما الاول فلانہ یستلزم کون الجزئی الحقیقی کلیا وہو باطل واما الثانی فلانہ یستلزم کون الجزء خارجا عن الکل وہو باطل واما الثالث فلانہ یستلزم کون صفۃ الفصل صفۃ الجنس وکونہ عینا او جزء یستلزم کون الجزئی کلیا وہو باطل فیکون خارجا عنہما فہو اما ان یکون صفۃ الفصل بہا اتصافا بہا اتصافا سببیا او صفۃ انتزاعیۃ واتصافہا بہا اتصافا انتزاعیا اوامر انتزاعی منتزع عنہ لا منتزع عنہ ولا سبیلہ الی الاول لان الفصل الی الشئ فرع وجود المنضم الیہ ان الشئ فی الممکن موجودا او لا کیف یفرض الیہ الشئ الآخر فانضمام الوجود الی الممکن یقتضی وجود الممکن قبل انضمام الوجود الیہ وہو الفصل الغیر فعلی الاول یلزم الدور وعلی الثانی تنقل الکلام الی الوجود المقدم بانہ منضم او منتزع والانضمام یقتضی وجود المنضم الیہ قبل المنضم فیلزم قبل ہذا الوجود وجود وہکذا الی غیر النہایۃ وہو التسلسل المحال وعلی الثانی تنقل الکلام الی منشأ الانتزاع فان کان منشأ موجودا خارجیا فہو اما الحق فہو الوجود الحقیقی الخارجی وہو المقصود والا کان غیرہ فینقل الکلام الی وجودہ فیلزم التسلسل فتعین ان الوجود امر منفصل وملکون متاخرا عن الماہیۃ التی نسبت الیہ الوجود لان الوجود مناط الموجودیۃ للماہیۃ والمناط لابد من تقدمہ علی المنوط وہو لایکون الا علۃ فتعین ان الوجود الحقیقی ہو العلۃ والعلۃ الحقیقۃ للممکنات علی التحقیق لیس الا الواجب تعالی وحدہ او بعد الروابط والحیثیات فصار الوجود الحقیقی للممکنات عبارۃ عن وجود ذاتہ عز شانہ وہو المقصود ۱۲ **مولانا محمد مبین رح** ۶۴ قولہ علی الثانی لابد من منشأ الانتزاع الخ حاصلہ ان الوجود لو کان انتزاعیا فتنقل الکلام الی منشأ انتزاعہ فنقول ان الممکن لایصلح ان یکون منشأ لانتزاع الوجود بان یکون وجودہ مصداقہ لنفس ذاتہ ضرورۃ انہ بالک فی حد ذاتہ ویاوی تسبتہ الی الوجود والعدم فاذن لابد من القول بان منشأ الانتزاع للوجود ہو الواجب تعالی وذات تعالی ہذا الدلیل یستلزم ان یکون الممکنات کلہا متشخصۃ بتشخص احد فان التشخص ہو الوجود الخاص علی ما یستلزم حمل الممکن علی الواجب وذلک کما ترمی اللہم الا ان یقال ان مرادہم باتحاد الوجود فی تفسیر الجلال لاتحاد فی الوجود بالمعنی المصدری او ایدی تفسیرہ قید اتحاد الاثنانیۃ ومن المعلوم انہ ہہنا منتف ۱۲ **مولانا محمد ولی رح** ۶۵ قولہ بہذا الدلیل آہ حاصلہ ان مصداق الوجود الحقیقی فی الواجب لما کان نفس ذاتہ تعالی بدون دخل لغیر لابد ان یکون وجودہ عینہ فیختص لا یجاد بہ تعالی لان الممکن

فی ذاتہ بتا العدم ایضا فیکون بعد وما والعدم لا یفید الوجود فیکون علمہ تعالی شاملا لجمیع الممکنات لان مناط العلم لیس الا الوجود والفعلیۃ وھو راجع الیہ تعالی وھھنا کلمات شریفۃ طوینا ذکرھا مخافۃ للتطویل ۱۲ **نظم قولہ** وجود قائم بذاتہ و واجب لذاتہ الخ یرد علیہ ارادات متھا ان عینیۃ وجود الواجب والممکنات یستلزم امتناع عدمھا کالواجب فالتخصیص بہ ترجیح بلا مرجح ومنھا انہ یستلزم امتناع علم الممکنات مع ذھول علمہ تعالی والتالی باطل فالمقدم مثلہ ومنھا انہ یستلزم ان یعلم جمیع الحوادث بعلم الواجب ومنھا انہ یستلزم صحۃ حمل بعض الممکنات علی الواجب وعلی بعضھا والجواب عن الکل ان ذلک کلہ بخصوصیات عرضت للحوادث والا یکون مثل ما قالہ المورد فتدبر ۱۲ **منہ الحواشی**

حواشی متعلقہ صفحہ ۵۴

قولہ احدا ما آہ والتوضیح انہ لما وقع فیض الباری علی العقل اولا علمہ مع ما فیہ من صور المعقولات ثم علم النفوس مع ما فیھا من العلوم والمعارف لفیضانھا منہ ثانیا بواسطۃ العقل ثم علم النفوس المنطبعۃ مع ما فیھا لفیضانھا منہ تعالی بعد النفوس الفلکیۃ ثم یعلم سائر الموجودات الخارجیۃ والذھنیۃ التی ناضت عنہ تعالی بواسطۃ الحرکات الجزئیۃ التی تنبعث عن القوی الجزئیۃ المنطبعۃ ۱۲ **التحقیقات المرضیۃ**

قولہ ما یعبر عنہ آہ وھذہ ھی المرتبۃ الاولی کما جاء فی الخبر اول ما خلق اللہ القلم فقال لہ الرب تعالی اکتب فقال ما اکتب فقال ما ھو کائن الی الابد وفی روایۃ اول ما خلق اللہ نوری وفی روایۃ اول ما خلق اللہ العقل فجمیع ما ھو کائن ویکون مکتوب فی القلم فھو بجمیع مکوناتہ من المادیات والمجردات والبسائط والمرکبات والجواھر والعرضیات حاضر عند الباری عزوجل ففی ھذہ المرتبۃ تفصیل بالنسبۃ الی العلم الاجمالی فانہ فوق ھذہ المرتبۃ وھین للباری تعالی وبساطۃ واجمال بالنسبۃ الی المراتب الاخری وھکذا فی کل مرتبۃ تولہ الصوفیۃ ھم قوم جاھدوا دون مراتھم متبعون لاثرھم یرون الامور الخفیۃ المکان بالعیان اصفا قلوبھم وجلا صدورھم اللھم احشرنا تحت ظل کلمتھم قولہ وبالعقول ای بالعقول المجردۃ عن الحکما الالھیۃ فیعبر ونھا بالعقول الاشراقیۃ فیعبرونھا بالعقول الفعالۃ قولہ باللوح المحفوظ ای عن التغیر والتبدل فصور الکلیات من الاسباب والحلل موجودۃ فی اللوح المحفوظ استنبط من تلک الکلیات الامور الجزئیۃ وقد سمیت ھذہ المرتبۃ باللوح لان اللوح کما کتب فیہ الامور کذا فیھا فی فصول الفارابی الانطن ان العلم آلۃ جامدۃ فی اللوح لبسیط سطح والکتابۃ نقش مرقوم بل القلم ملک روحانی والکتابۃ تصویر انخالق ذالقلم تتلقی فی الامر من العالم ویستودعہ اللوح بالکتابۃ الروحانیۃ انتھی قولہ وبالنفوس الفلکیۃ وانما سمیت ھذہ المرتبۃ بھا لانھا محیرۃ عن العوارض التی ھی مناط الدنیۃ ومناط الجزئیۃ قولہ کتاب المحو والاثبات انما سمیت ھذہ المرتبۃ بکتاب المحو والاثبات اذ القوی الجسمانیۃ یمحو عنھا الصور الشخصیۃ المنطبعۃ فیھا ویثبت اخری بحول اللہ بالتکرار ویثبت وعندہ ام الکتاب قولہ فی الاجسام العلویۃ ونسبتہ ھذا القوی الی الاجرام الفلکیۃ کنسبۃ الخیال الی البناء ۱۲ **ت**

حواشی متعلقہ صفحہ ۵۵

قولہ اذ عدم ملکۃ الخ اذا تخلف ھذا الشق فنقول ان العلم الفقیر والعلم الخمسوی بدیھیان وھما ان لم یکونا قابلین للملکۃ وھی النظریۃ لکون جنسھا قابل لھا ای العلم وھذا یکفی لوجود ھذا التقابل فان شرط ھذا التقابل صلوح العدمی للوجودی سواء کان شخصہ صالحا کما فی الکوسجیۃ فانھا عبارۃ عن عدم الحیۃ عما من شانہ ان یکون ملتحیا فلا یقال للصبی الکوسج او نوعہ صالحا کالصبی فلا کلہ وھذا عدیم البصر الخلقی فان شخصہ لیس بقابل للبصر لکن نوعہ وھو الانسان صالح لہ او جنسہ القریب کالحی للاعمی فالشخص الاعمی لیس بصالح للبصر وکذا النوع لکن جنسہ القریب وھو الحیوان صالح لہ او جنسہ البعید کعدم الحرکۃ الارادیۃ للجبل فان شخص الجبل لیس بصالح للحرکۃ الارادیۃ ولا نوعہ ولا جنسہ القریب بغیر جنسہ البعید وھو الجسم یقتضیہ وبالجملۃ فجنسہ الجنس صالح لہ فلا مشاحۃ ولا مخلص عن ھذا الا بان یقال ان العلم الذی یحصل بالعقل عرض عام قد تبرء ۱۲ **منہ الحواشی** **قولہ** الا لم یکن الخ حاصلہ ان المقسم للتصور والتصدیق لو کان مطلق العلم بطل الانحصار بین القسمین لوجود القسم الآخر وھو العلم الحضوری ۱۲ **مولانا محمد ولی رح** **قولہ** ربھا سائر الموجودات الخ انما ربھا بمعنی الباقی لا بمعنی الجمیع کما لا یخفی وای بقا فی الموجودات الخارجیۃ والذھنیۃ من الاجرام العلویۃ والسفلیۃ واحوالھا **ت**

حواشی متعلقہ صفحہ ۵۶

۵۶ قولہ التخصیص مرتین الخ اعلم ان التخصیص مرتین علی قسمین احدہما ان یخصص المطلق بتخصیص بلفظ واحد ثم یخصص تخصیص آخر بلفظ ثان وہذا ہو الذی یہرب عنہ المحشی فی ہذا المقام وثانیہما ان یخصص المطلق بتخصیصین بلفظ واحد وہذا ہو مختار السید المحشی کما یظہر علی من طالع حاشیتہ علی الرسالۃ العضدیۃ ۱۲ **۵۷ قولہ** مرۃ فی العلم آہ حاصلہ انہ یلزم علی طریق الشارح ستۃ عشر التخصیص مرتین مرۃ فی تخصیص العلم عند تقسیمہ الی البدیہی والنظری وان کان بواسطۃ انقسامہ الی التصور والتصدیق المنقسمین بالحصولی والحادث علی النحو الذی ذکرناہ سابقا من تخصیص المنقسم اولا بالحصولی ثم تخصیص الحصولی بالحادث وبالعکس بناء علی ان التعلیل یقتضی تخصیص المنقسم الی الحصولی الحادث کلیہما لان نسبۃ کل منہما الی المخصوص من وجہ فالتخصیص باحدہما لا یغنی التخصیص بالآخر مرۃ فی التصور والتصدیق بالتصور والتصدیق الحادثین فانہ لما انقسم العلم الی البدیہی والنظری ولو بالواسطۃ یکون المنقسم ح خصوص ما بالحصولی الحادث فلو لم یخصص المتصور والمتصدیق اللذان یوجدان فی الحصولی الحادث والقدیم بالحادثین لزم ان یکون المنقسم عاما من المنقسم وہذا کما تری ومجملۃ ان المراد بالتخصیص مرۃ ثانیۃ التخصیص فی الاقسام لا التخصیص فی تقسیم التصور والتصدیق الی البدیہی والنظری حتی یرد علیہ ما قیل من انہ لا حاجۃ الی التخصیص فی التصور والتصدیق لان قسم العلم الحادث اذا لم یکن حصولیا حادثا فلا انقسام لہ الی البداہۃ والنظریۃ للتصور والتصدیق المذکورین للتصور والتصدیق المطلقین حتی یحتاج الی التخصیص فتامل ۱۲ انظر

حواشی متعلقہ صفحہ ۵۷

۵۷ قولہ یلاحظ معہ الاطلاق الخ فان قلت ان المطلق ہہنا المعنی الذی لم یوضع فیہ قید الاطلاق اولا فعلی الاول لم یبق مطلقا بل صار مقیدا ولو بقید الاطلاق وان لم یوضع فلا فرق بینہ وبین الاول قلت المطلق بالمعنی الثانی لیس مقیدا بقید الاطلاق ولیس الاطلاق داخلا فیہ بل یصیر مقیدا بل فی اللحاظ فقط لا فی اللحظ ولا فی الملحوظ فہو عین الاطلاق المحض الملحوظ فی اللحا

ع قولہ لانہ یتوہم الخ توضیحہ ان لما عرفت من التصدیق ہو ادراک ان النسبۃ واقعۃ او لیست بواقعۃ فیکون مفہوم ہذہ القضیۃ ای النسبۃ واقعۃ او لیست بواقعۃ داخلا فی مفہوم القضیۃ بناء علی انہ متعلق التصدیق فی العبارۃ المشہورۃ وما یتعلق التصدیق فہو داخل فی القضیۃ لما تقرر من ان متعلق التصدیق داخل فی القضیۃ واذا کان مفہوم قولہم النسبۃ واقعۃ او لیست بواقعۃ داخلا فی مفہوم القضیۃ لزم وجود القضایا الغیر المتناہیۃ للقضیۃ الواحدۃ مثلا قولنا زید قائم فان ہذہ القضیۃ مشتملۃ علی مفہوم ان النسبۃ واقعۃ او لیست بواقعۃ التی ہی ایضا قضیۃ ثم ننقل الکلام الی ہذا المفہوم بانہ ایضا متعلق تصدیق وما تصدیق ہو ادراک ان النسبۃ واقعۃ او لیست بواقعۃ فیکون مفہوم ہذا القول جزء مدخلا فی القضیۃ المصدقۃ بہا اعنی ان النسبۃ واقعۃ او لیست بواقعۃ وہکذا الی ما لا یتناہی فیلزم ان یکون للقضیۃ قضایا والتصدیق الواحد تصدیقات وہذا باطل بخلاف تعریف المصنف للتصدیق بانہ ادعان فان النسبۃ التی ہی بسیطۃ داخلۃ فی القضیۃ فہو غیر عنہا بہذہ العبارۃ المفصلۃ ولا شناعۃ فیہ کما لا یخفی فلہذا عدل المصنف عن التعریف المشہور وہذا ہو توضیح ما فی حاشیۃ الحاشیۃ تقبلہ اللہ تعالی ۱۲

ملخص الحواشی

ہ قولہ وربما یقال الخ ہذا بیان للاختلاف الواقع بینہم فی کون الشک وغیرہ من قبیل الادراک ومن لواحقہ والمراد بالصورۃ العلمیۃ اما الصورۃ الحاصلۃ کما ہو رای الجمہور او الحالۃ الادراکیۃ کما حققہ المحشی ۱۲ مل ۶ قولہ من لواحق الصورۃ العلمیۃ الخ ہو الحق لان ادراک العلم عبارۃ عن منشاء الانکشاف ولا انکشاف بالعلم بالعلم یظہر بالرجوع الی الوجدان کیف ولو کان الاذعان عین الادراک لزم ان یکون عین المذعن کما ان ادراک یجب ان یکون عین المدرک لما ان الاتغایر بینہما الا بحسب العنوان والقیام فالمذعن ای متعلق الاذعان اما النسبۃ کما ہو المشہور او القضیۃ الاجمالیۃ کما ہو الحق عند تحقیقہ یجب ان یکون متحدا مع الکیفیۃ الاذعانیۃ التی ہی الادراک نفسہا وذلک باطل لان حصول القضیۃ او النسبۃ فی الذہن وقیامہا بالذہن قد یفارق الکیفیۃ الاذعانیۃ وعلی تقدیر کونہا ادراکا یجب ان یکون القضیۃ او النسبۃ من حیث القیام ہی الاذعان فلا یصح التفارق وکذا حال الشک والوہم فانہما کالکیفیۃ الاذعانیۃ یفارق القضیۃ والنسبۃ مع اعتبار قیامہا بالذہن فاعتبار القیام بالذہن یوجب الادراک ولا یوجب ذلک لتلک الثلثۃ فہی غیر ہا وہو رۃ فالاذعان وعدیلاہ علی زعم المصنف اعین الکیفیۃ الادراکیۃ العلمیۃ او غیرہا کما ذکرہ علی الثانی لا یصح تقسیم المصنف ح وعلی الاول فحصل تقسیم المصنف ان الادراک ان کان اور اک النسبۃ تصدیق الخ فیرد علیہ ما یرد علی تفسیر التصدیق بادراک ان النسبۃ واقعۃ او لیست بواقعۃ فان قلت الاذعان وان کان ادراکا لکنہ اخص لانہ ادراک جازم قلنا الجزم نفسہ ہو الاذعان فیرجع التقسیم الی ان الادراک ان کان ادراکا ساذجا او ادراکا تصدیقیا فالقسمان ہما الادراکان المقیدان بالجزم والاذعان والتصدیق عبارات ہو احد ہا والحاصل ان الاذعان ما عبارۃ عن الادراک مع الجزم کما قلتم فیقسم التقسیم المصور یرجع الی تقسیم الحاصل وعبارۃ عن نفس الادراک فیلزم ما لزم علی تفسیر التصدیق بادراک ان النسبۃ واقعۃ او لیست بواقعۃ ۱۲ املاہ محمد کمال الدین

ح ح قولہ ویرد الخ اذ القول فی القسم الاخر بانہ تصور مع تصدیق یشعر بان قسم العلم ہو الادراک ہو التصور والتصدیق عارض ولاحق للتصور لیس نفس التصدیق فقسما من العلم ۱۲ م ۸ قولہ من لواحق الادراک قد یستدل علی المطلوب بانا اذا التفتنا الی القضیۃ وشککنا فیہا ثم اذعنا فان بقی الشک حال الاذعان یکون شیء واحد مشکوکا ومذعنا وان زال فاسباب الزوال فان الطرفین او النسبۃ لم یحصل کانت من الضروریات ان الادراک باق ما دام الالتفات فلو کان الشک ادراکا لزم اجتماعہ مع حصول الاذعان فیلزم المحذور ۱۲ اعب ۹ قولہ وتحقیق المقام الخ المقصود منہ دفع التدافع الواقع فی عبارۃ المتن فی تقسیم العلم حیث قسمہ بعضہم بانہ اما تصور او تصور مع تصدیق وقسمہ بعضہم بانہ اما تصور او تصدیق فان الکلام الاول دال علی ان التصدیق من لواحق الادراک والثانی علی انہ ادراک ۱۲

ظ ۱۰ قولہ لما وقع فی الشفاء الخ حیث قال الشیخ الرئیس فی الاشارات قد تعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنی ہل المنتق وقد تعلم تصورا مع تصدیق مثل علمنا بان کل مثلث فان زوایاہ الثلث مساویۃ لقائمتین وہی من المسائل العلمیۃ فیقسم الی تصور مطلق کما یقید بالشمس والقمر والعقل والنفس والی تصور مع تصدیق کالعلم العالم حادث لکنہ قسم المحقق الطوسی وغیرہ من المحققین رحمہم اللہ تعالی ۱۲ مولانا محمد عبد الحق ۔ ح

حواشے متعلقہ صفحہ ۶۳

۴ قولہ لوازم تختص الخ آہ اعلم ان اللوازم قد تکون بنفس ماہیۃ الشیٔ کالزوجیۃ للاربعۃ والفردیۃ للخمسۃ فہذہ اللوازم یستلزم اختلافہا اختلاف الملزوم وہو الماہیۃ وقد یکون اللوازم لوجود الشیٔ الخارجی او الذہنی وہذہ اللوازم لا یستلزم اختلافہا اختلاف الماہیۃ الاترٰی الی الضحک اللازم للانسان فی الخارج والانکشاف اللازم لہ فی الذہن فقد اختلفا ولم یختلف المستلزم واذا عرفت ہذا فاعلم ہذا رد علی المحشی رح ان لوازم التصدیق والتصور امالان یکونا لازمین لماہیتہما او لوجودہما علی الثانی لم یثبت المطلوب وہو اختلافہما بہذا تہما وعلی الاول تم المرغوب لکنہ لم یثبت بعد واجاب عنہ بعض المدققین باختیار الاول وہو ظاہر اذ حقیقۃ التصدیق ماہی ہی مع قطع النظر عن الوجود تابی عن تعلقہ بکل شیٔ وحقیقۃ التصور وہو التشہد تتعلقہ بکل شیٔ فالمنع ہہنا مکابرۃ محضۃ ثم رد علی المحشی انا نقول ان العلم نوع لاجنس والتصور والتصدیق صنفان لا نوعان والصنف عبارۃ عن الماہیۃ الکلیۃ التی تقیدہا صفۃ عرضیۃ کالانسان الکاتب والانسان الرومی ومن المعلوم ان اختلاف لوازم الصنف لا یستلزم اختلاف الملزومات بالذات امالتوارد الی السواد واللازم للانسان الکاتبی والبیاض اللازم للرومی من ان ماہیتہما واحدۃ فکذا لوازم التصور والتصدیق المختلفۃ لا تستلزم اختلافہا بالذات حتی تثبت المقصود ودعوی البداہۃ فی حیثیۃ العلم ونوعیتہما مما لا یقبلہا الخصم المناظر فتدبر ۱۲ **مولوی محمد عبدالحی سلمہ**

۵ قولہ التصور لیس الخ ان حمل ہذا القول علی خصوص تعلق التصور بما عدا النسبۃ الخبریۃ واحدا کان او متعددا بدون النسبۃ وسہا تقییدیۃ کانت او تامۃ انشائیۃ فنجلاف التصدیق فانہ متعلق بالنسبۃ الخبریۃ وحدہا علی ما ہو مذہب المتاخرین کان الدلیل جدلیا وان حمل علی عموم تعلقہ کذلک حتی فی النسبۃ التقییدیۃ کما یتعلق بہ التصدیق کما ہو الحق کان الدلیل تحقیقیا بان یقال ان لازم ماہیۃ التصور عدم التعلق کما ہو التحقیق وخصوص التعلق من لوازم ماہیۃ التصدیق ومن المعلوم الخ ۱۲ **قاضی محمد مبارک رح**

۶ قولہ ان اختلاف آہ یعنی اختلاف اللوازم ہہنا ان ما یکون لازما لشیٔ لا یکون لازما لآخر لانہ دلیل اللوازم فی النفس ۱۲ **عب رح**

قولہ یستلزم اختلاف الملزوم الخ والا یلزم الانکلابین اللوازم والملزومات والمعدم سواء قیل فی وجہ استلزام اختلاف اللوازم اختلاف الملزومات استلزام استناد الامور المختلفۃ الی موثر واحد وانہ من آثار الملزومات المقتضیۃ لہا ما یا ماہیتہا من حیث ہی کما ہو مختار الشیخ الرئیس او مع اعتبار الوجود المطلق کما فی لوازم الماہیۃ عند المتاخرین وہم المحشی ہذا فی لوازم الماہیۃ المطلقۃ وخصوصا کما فی لوازم العینیۃ والذہنیۃ انتہی الی اگر قولہ والا الخ بوجوہ منہا ان مراد ہم من اختلاف اللوازم الذی یستلزم اختلاف الملزومات ان ما ہو لازم لشیٔ لا یکون لازما لآخر لا ما فہمہ ذلک القائل من کون اللوازم متعددۃ فی النفس وہا والا یلزم ان لا یستند اللوازم لملزوم واحد ومنہا ان قول القائل مبنی علی کون اللوازم علۃ للملزومات والحق خلافہ وہو ان اللوازم معلولۃ بجعل المفارق لکن یجعل الملزوم لا یجعل مستانف ومنہا ان قول القائل من استناع استناد الامور المختلفۃ الی موثر واحد انما یصح اذا لم یعتبر مع الموثر الواحد جہات لا مطلقا فلو اعتبر معہ جہات مختلفۃ لا امتناع فی صدور الامور المختلفۃ منہ فتامل ۱۲ **مولانا محمد ظہور الدرس رح**

۷ قولہ کما ان اتحادہ لیس کذلک لان اتحاد اللوازم لا یصادم اختلاف الملزوم بجواز ان یکون اللازم اعم تحققا من الملزوم ۱۲ الخ

۹ قولہ ہہنا اشکال مشہور آہ اعلم ان ہذا الاشکال مبنی علی ثلث مقدمات الاولی ان التصور والتصدیق متقابلان نوعا والثانیۃ ان التصور یتعلق بکلشی والثالثۃ ان العلم والمعلوم متحدان ذاتا ۱۲ **مولانا محمد ولی رح**

حواشے متعلقہ صفحہ ۶۴

۱ قولہ اعتبر الخ لا یخفی ان مذہب المتاخرین فی غایۃ الضعف اما اولا فلان متعلق الشک والاذعان سواء کما سیاتی والثانی ان التصور لا حجر فیہ فمتعلقہ کلشیٔ فالتخصیص تحکم بحت واما ثالثا فاسیاتی من المحشی رح ۱۲ **اول**

۲ قولہ عدہما بالنسبۃ التقییدیۃ الخ انت خبیر بان ہذا یوجب علیک انہ لو تم لہ ان علی ان الشک یتعلق بالنسبۃ التقییدیۃ الغیر الکائنۃ فان الرد ولا یتم ہو الا بالحکایۃ کیف انہ تجویز الطرفین ولا یمکن حکایۃ ولا طرفان فلا شک وقیل ان الشک یتعلق بالنسبۃ التقییدیۃ من حیث انہا واقعۃ ولیست بواقعۃ والتصدیق یتعلق بنفس الوقوع لا الواقع وہذا فاسد ایضا فان الوقوع والا وقوع اما ادا خلائی المتعلق او شرطان لہ خارجان وعلی الاول فالوقوع والا وقوع کاف ولا دلیل علی ذلک النسبۃ

فان الحکایۃ لیست الا بوضع وھو محل للترددو علی الثانی فلا یصلح ان یقوم بہ النزو فانہم ۱۲ اعب **۵ قولہ** سموہا بالنسبۃ الخ تعلق بالحکم ودرجوہ علیہا لانہا ان کانت النسبۃ التقییدیۃ سموہ الحکم الذی یتعلق بالتصدیق ان کانت متعلقۃ سموہ للتصدیق ایضا لان ما یتعلق المتعلق متعلق فیکون ہی ایضا متعلقۃ بکل من التصور والتصدیق مع انہم قائلون بالمغایرۃ بینہما بحسب المتعلق الا یقال ان مرادہم من مغایرتہما بحسب المتعلقین تغایرہما بحسب ما یتعلقان بہ بالذات ولا شک فی تحققہ فان ما ہو متعلق التصدیق بالذات ای النسبۃ الثالثۃ الخبریۃ مغایرۃ بالذات لما یتعلق بہ التصور بالذات ای النسبۃ التقییدیۃ ولا یضرہ تعلق التصدیق بالنسبۃ التقییدیۃ لانہ بالعرض بواسطۃ تعلقہ بالنسبۃ الثالثۃ الخبریۃ ۱۲ **۵ قولہ** الوجود فی الذہن محققۃ النسبۃ الثالثۃ الخبریۃ لیست الا ما حصل فیہ والعلم الشہادۃ امر انتزاعی والمعانی الانتزاعیۃ حقائقہا لیست الا ما حصل فی الذہن محققۃ النسبۃ الثالثۃ الخبریۃ لیست الا ما حصل فیہ والعلم الشہادۃ والبداہۃ ان ما حصل من النسبۃ الثالثۃ البسیط یعبر عنہ بالفارسیۃ ہست وہست فبعد حصول الموضوع والمحمول لا یحصل فیہ الا نسبۃ واحدۃ یعبر عنہا باللفظین ای لمذکورین فلا یرد ما اورد من ان حقائق الاشیاء یجوز ان لا یحصل فی الذہن فباطلہا وترکیبہا بعد تحت جواب استشار سنقرر ۱۲

مولانا محمد حسن — حواشی متعلقہ صفحہ ۶۵ — قدس سرہ

۵ قولہ الاول الخ الاول اعم من الثانی بحسب المفہوم علی جمیع التقادیر بخلاف العموم بحسب التحقق فانہ علی بعض التقادیر بیانہ انہ لو جعل الوجہ الاول عبارۃ عما یعتبر فیہ الاذعان بان کان نفسہ او جزئہ کان عاما بحسب المفہوم والتحقق کلیہا علی المعنی الثانی حین جعلہ عبارۃ عما اعتبر فیہ ان لا یکون الحکم مقارنا لہا اصلا لا علی وجہ العروض ولا علی وجہ العینیۃ او الجزئیۃ کما لا یخفی علی المتامل الصائب وان جعل الوجہ الاول عبارۃ عما لم یعتبر فیہ تصدق الحکم والثانی عبارۃ عما یکون الحکم مسلوبا عنہ بمعنی ان لا یکون نفسہ او جزئہ کان الاول عاما من الثانی بحسب المفہوم فقط دون التحقق لان العلم التصدیقی لا یخلو عن اعتبار الاذعان فی وقت من الاوقات حتی یمکن فیہ عدم اعتبار الاذعان او اعتبار عدم الاذعان وغیر العلم التصدیقی یمکن فیہ کل منہما فلم یتحقق حینئذ مادۃ الافتراق ثم اعلم ان حمل الوجہ الثانی علی الشق الثانی ای ما یکون الحکم فیہ مسلوبا بمعنی ان لا یکون نفسہ او جزئہ اولی من حملہ علی الشق الاول وہو الذی یعتبر فیہ ان لا یکون الحکم مقارنا اصلا بخروج تصور الموضوع والمحمول ح عنہ لان کلا منہما مقارن للحکم مع انہ لم یوجد من کلامہم اخراجہما عن التصور بای معنی کان ۱۲ **۵ قولہ** ح لا یکون الخ والا یلزم صیرورۃ علم واحد تصورا وتصدیقا او الانقلاب وہذا بدیہی البطلان ۱۲ اعبد

حواشی متعلقہ صفحہ ۶۷

۵ قولہ الاول نقوض آہ حاصلہ انکم علمتم ان التصور بحصل من التصور والتصدیق یمتنع ان یحصل من التصور بہذا الدلیل المذکور مع ان ہذا الدلیل بعینہ کما یدل علی امتناع تحصیل النفس من التصور لک یدل علی امتناع تحصیل التصور من التصور لان ما لم ینضم الی التصور شیء من وجوہہ او حدہ لا یحصل منہ التصور واذا انضم صار تصدیقا فلا یحصل التصور من التصور المفروض حصل من المرکب الذی ہو تصدیق فالنقض فاسد عندکم ۱۲ اعم **۵ قولہ** الثانی ای المفروض حاصلہ ان التصور یجوز ان یکون بوجوہہ الذہنی بعید التصدیق لکن ذلک لوجود لا یلزم ان یکون حینئذ لہ حتی یکون مرکبا یرجع الی التصدیق فان قلت یمکن توجیہ کلام الشیخ بان مقصودہ نفی الکسب المعتبر فی علم المیزان ہو ان یکون علم المعرف بالکسر حین علم المعرف بالفتح وہذا انما یتحقق فی الکلیات دون العوارض والمباس قلنا ان التوجیہ المذکور وان کان حسنا متینا لکن عبارۃ الاتنطبق علیہ بل بیانہ لو تم لدل علی امتناع اکتساب التصدیق من التصور مطلقا اعم من ان یکون بالکنہ او بالوجہ کما لا یخفی ومن ہہنا ظہر اندفاع ما فی بعض الحواشی من ان کلام الشیخ سالم عن الایراد ین ان شئت فارجع الیہ ۱۲ **مولانا محمد ولی قدس سرہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۶۸

۵ قولہ لکنہ العلۃ الخ وفیہ ان غایۃ ما لزم مما ذکرہ الشیخ ان العلۃ لا تکون علۃ حالتی الوجود والعدم ولا یلزم منہ ان الوجود والعدم داخل فی العلۃ حتی یکون العلۃ مرکبۃ ترکیبیۃ وایضا الباری تعالی علۃ جاعلۃ بنفس ذاتہ التحتہ ولیس فیہ شائبۃ الترکیب ولک ان تخصص الکلام بالممکنات ونقول العلۃ للایجاد تکون ح موجودۃ بوجود ضروری ان المعدوم بما ہو معدوم لا شیء محض لا یصلح للعلیۃ ثم لما کان الوجود

فی الباری نفس ذاتہ فالموجودیۃ ہناک ذاتہ فذاتہ بذاتہ علۃ وامّا الممکنات فالوجود زائد علیہا علی تقریر فی مدرک الشیخ وسائر المشائین فلابد من اخذہ موجودا بوجود زائد فی غیر تعالی فلابد من ہیئۃ ترکیبیۃ وبہذا التقدیر تتم المصوح اندفع الاعتراضان ۱۲ **عب ۵۵ قولہ** یجب ان تتحقق الخ اعترض ہہنا بالحافظ علی اصغر فی ذیل الواجب فانہ علی مذہب التحقیق علۃ للوجودات الذہنیۃ مع انہا لیست موجودۃ فی الذہن فی تلک الاعیان بجاب عنہ کما اجاب بہ جمع من المحققین وتبعہما بی قدوۃ المدققین نور اللہ مرقدہما بان العلۃ علی نحوین الاول ان یکون مطلقا ای لا یکون علیتہا مخصوصۃ بحسب ظرف دون ظرف کعلیۃ الواجب تعالی بالنظر الی الموجودات الذہنیۃ والخارجیۃ والثانی ان تکون مختصۃ بظرف دون ظرف کعلیۃ الکاسب للمکتسب فانہا انما تعتبر بحسب الذہن فقط دون الخارج وفی ہذا القسم یلزم اتحاد ظرفی العلۃ والمعلول وہذا ضروری فان ثبوت النسبۃ ای العلیۃ یستدعی وجود المنتسبین بحسب ذلک الظرف ایضا والکلام فی الثانی دون الاول فاندفع الایراد باصلہ ۱۲ **مولانا محمد عبد الحلیم مدظلہ العالی ۵۶ قولہ** ضرورۃ ان ما ہو معدوم الخ ای ما لا یوجد اصلا لا قبل وجود المعلول ولا معہ فلا یرد النقض بالمعدات الغیر الموجودۃ معہ بوجود ما قبلہ علی انہا لیست من المبادی التقریبیۃ التی یستفاد منہ المعلول ۱۲ **قاضی ۵۷ قولہ** لا یحصل منہ الخ ولا ورود بالعلۃ الغائیۃ التی بحسب وجود ہا الذہنی علۃ للمعلول بحسب الخارج لان علیتہا انما ہی باعتبار قیامہا بالذہن وقد سبق ان ہذا القیام قیام خارجی فیکون بہذا الاعتبار من الموجودات الخارجیۃ ولا بعدہ المانع بانہ علۃ لوجود المعلول مع کونہ معدوما غیر متحقق فی ظرف اصلا لانہ کاشف عن امر وجودی کعدم الباب الکاشف عن وجود الفضار وہو الحکم بقطعیۃ بطلان نبذہ المقدمۃ بنا علی ان الموجودات الذہنیۃ حقائق ممکنۃ لابد لہا من علۃ وہی موجودۃ ذہنیۃ لاشتراط اتحاد الطرف وکل موجود ذہنی فہو ممکن یفتقر الی علۃ وہی ایضا موجودۃ ذہنیۃ علی ہذا التقدیر یلزم التسلسل فی المبادی وہو باطل قطعا عجب اذ لم لا یجوز ان تنتہی السلسلۃ الی الواجب سبحانہ لانہ تعالی بنفس وجودہ الواقع علۃ من دون التخصیص بوجود دون وجود ومن ظرف دون ظرف والاشتراط فیہ اتحاد الطرف وانما الاشتراط فی العلل التی تکون علیتہا باعتبار نحو من الوجود ۱۲ **قاضی ۵۸ قولہ** لا یحصل منہ الخ وما نقل عن المحشی فی اثبات ہذہ المقدمۃ الثانیۃ من ان العلۃ لیست من لوازم الماہیۃ فہی امّا لازمۃ للوجود الذہنی فیجب وجود ہا ذہنا او للوجود الخارجی فیجب وجود ہا فی الخارج لان العلۃ من لوازم المعلول اللوازم منحصرۃ فی لوازم الماہیۃ والوجود فقد وجب اتحاد الظرف فغیہ ان الکلام من قبیل المعدات والحث لا یکون لازما للمعلول ایضا انحصار اللازم فی لازم الماہیۃ ولازم الوجود انما ہو فی اللازم المحمول والعلۃ لیست من اللوازم المحمولۃ ۱۲

عب رح حواشی متعلقہ صفحہ ۶۹

۵۳ قولہ بحسب ظرف الخارج الخ اعلم ان ہذا الکلام مما لا یستصعبہ الاعلام فانہ لا یعبأ باذا راد المحشی رح بالخارج ان اراد بہ الخارج عن المشاعر فہو غیر صحیح اذ المعلولیۃ فی التصور لا تصلح لما الا الہیئۃ الترکیبیۃ علی ما یلتفت بہ المحشی رح والہیئۃ الترکیبیۃ لیست فی التصور الا حصولہا فی الذہن وہو لا یوجد فی الخارج عن المشاعر کما لا یخفی فکیف یصح حکم المحشی بان المعلولیۃ فی التصور بحسب ظرف الخارج دون الذہن وان اراد بہ الخارج بمعنی ما یترتب علیہ الآثار وبالذہن فی التصدیق مقابلہ فحکمہ بتخصیص کون المعلولیۃ فی التصور بحسب ظرف الخارج بمعنی ما یترتب علیہ الآثار فی التصدیقین بالعکس اشد البطلان اذ کما ان للتصور اعتبارین اعتبار قیامہا بالذہن واکتنافہ بالعوارض الذہنیۃ وہی بہذا الاعتبار موجود خارجی بالمعنی الاعم اذ ہو ما یترتب علیہ الآثار کالانکشاف واعتبار وجودہ فی الذہن مع عری عن العوارض العینیۃ والذہنیۃ وہی بہذا الاعتبار بالوجود الذہنی المقابل للوجود الخارجی بالمعنی الاعم کذلک للتصدیق ایضا اعتباران احدہما مرتبۃ الاکتناف بالتشخصات الذہنیۃ وہو بہذا الاعتبار موجود خارجی بالمعنی الاعم وثانیہما مرتبۃ التعریۃ عن العوارض وہو بہذا الاعتبار موجود ذہنی واذا عرفت ہذا فاعلم ان الکاسب والمکتسب فی التصور والتصدیق اما المعلوم الذی ہو مرتبۃ التعریۃ بہذا الاعتبار کلاہما موجودان ذہنیان والعلم بہذا الاعتبار کلاہما موجود ان خارجیان بالمعنی الاعم فلیتأمل بکتاب احدہما من الآخر لاتحاد ظرفیہما وبالجملۃ کلام السید المحشی لا یخلو عن انزلاق فان قلت نختار الشق الاول ونقول ان الہیئۃ الترکیبیۃ فی التصور من الموجودات الخارجیۃ عن المشاعر ولکن ان التصور امر انضامی للنفس انضماما خارجیا بالمعنی الاخص فکان موجودا خارجیا امّا کونہ انضمامیا فلما تقرر فی مقرہ ان العلم من الصفات الانضمامیۃ للمدرک وامّا کون الانضمام خارجیا فلان الانضمام علی نحو من

ذہنی وخارجی والاول ہہنا مستغن عنہ لیستدعی وجود الطرفین المنضم احدہما الیہ فی الذہن فلو وجد فیہا لم یحتج فیہ للزم کون الذہن للنفس واذا انتفی الاول تحقق الثانی فثبت المطلوب قلنا فی جوابہ اما اولا فلانسلم الانحصار للانضمام فی الخارجی واما الذہنی المستدعیین لوجود الجزئیین فی طرف واحد واما ثانیا فلان التصدیق ایضا من الصفات الانضمامیۃ فنظما خارجیا للنفس والدلیل المذکور فیلزم کونہ موجودا خارجیا ایضا فکیف یحکم المحشی بکونہ موجودا ذہنیا بکون التصور موجودا خارجیا فاصل الابراد باق فتدبر منہ رئیس المدققین مولانا کمال الملۃ والدین نور اللہ مرقدہ بانو ضیحہ انا نختار ان المراد بالخارج المعنی الاعم لکن لما کان عتبار خلط المحمول بالموضوع فی التصدیق فی الملاحظۃ فقط من دون النظر الی الانکشاف وہیئۃ العلم تلک انہ من الموجود الذہنی المقابل للموجود الخارجی بالمعنی الاعم وکان فی التصور جہۃ القیام والانکشاف منظورۃ فی ہذہ الہیئۃ الترکیبیۃ فیہ لیس لاحصولہا فی الذہن فلنا انہ من الموجود الخارجی بالمعنی الاعم فتدبر حق التدبر لینکشف لک حقیقۃ المقال ۱۲ منہ

محمد عبد الحی سلمہ ۵۴ **قولہ** کما یدل الخ اذا تمہدت ہذہ المقدمات نقول فی تقریر کلامہ ان التصور لا یکون کاسبا للتصدیق وبالعکس اما الاول فلانہ لو کان کاسبا فاما نفسہ من حیث ہو وہو باطل لحکم المقدمۃ الاولی لان العلۃ حقیقۃ لیست الا الہیئۃ الترکیبیۃ واما کون التصور موجودا فی الذہن وبالجملۃ ہذہ الہیئۃ الترکیبیۃ وہی ہیئۃ خارجیۃ بالمقدمۃ الثالثۃ والہیئۃ الترکیبیۃ فی التصدیق امر ذہنی کما مر فی المقدمۃ الثالثۃ فلا تکون معلولۃ لہیئۃ ترکیبیۃ تصوریۃ بالمقدمۃ الثانیۃ واما العکس فلان التصدیق لیس معلولا من حیث نفسہ بحکم المقدمۃ الاولی بل الہیئۃ الترکیبیۃ الخارجیۃ کما مر فی المقدمۃ الثالثۃ فلا یکون علۃ المرمونیا بحکم المقدمۃ الثانیۃ فلا یکون الہیئۃ الترکیبیۃ التصدیقیۃ علۃ لانہا امر ذہنی کما ظہر فی المقدمۃ الثالثۃ ہذا تقریر کلامہ علی وجہ مرامہ ۱۲ منہ **مولانا محمد عبد العلی المشہور بہ بحر العلوم رح**

حواشی متعلقہ صفحہ ۷۰

۵۷ **قولہ** فلان حصول کالتی الخ ای تحصیل حقیقۃ کلتی بالنظر الاکتسابی لا یمکن بسبوق بتصورہ بوجہ مالامتناع طلب المجہول المطلق فذلک التصور علی ذلک التقدیر موقوف علی صرف الزمان من الازل الی حدوث ہو سبد ازمان اکتساب لکنہ فلو فرض حصولہ کان زمان اکتسابہ حصولہ ابین الدر اوالمنتہی فیلزم تحصیل الغیر متناہیۃ وہی بداہۃ فی ذلک فی زمان محصور سواء کان النفس قد بہا او حادثا ۱۲ منہ **قاضی محمد مبارک کوفاموی رح** ۵۸ **قولہ** موقوف علی صرف الخ لان الوجوہ کلہا علی تقدیر نظریۃ الکل نظریۃ فیکون للوجوہ وجوہ فاذا اراد النفس الآن ان یحصل الانسان بالعلم بالکنہ فلابد ان یعلمہ اولا بالوجہ وبدا الوجہ الیقینی والا یمکن حصولہ بالکنہ الا بحصولہ بالوجہ قبل الکنہ فہذا الوجہ الیقینی فلابد لہ من وجہ وبکذا تصرف النفس فی ما لہا من الازل الی الآن فی تحصیل الوجوہ واکتسابہا حتی یحصل لہا الآن وجہ الانسان ۱۲ منہ **مولانا الحاج الحافظ المولوی محمد عبد الحلیم مدظلہ العالی** ۵۹ **قولہ** ذلک احد زمان متناہ الخ فلا یمکن اکتساب کنہہ فی احد الحین لان اکتساب الکنہہ انما یکون من مبادیہ وہی علی تقدیر کونہا نظریۃ تکون غیر متناہیۃ قطعا فکیف یمکن تحصیلہا فی ذلک الحد الذی ہو زمان متناہ والا یلزم احتضار امر غیر متناہیۃ فیہ فاذا لم یحصل المبادی فی ہذا الحد فکیف یتحصل المبادی مبدء لہا ای ذو الکنہہ ہذا ظاہر ۱۲ منہ **مولانا محمد ظہور اللہ نور اللہ مرقدہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۷۲

۶۰ **قولہ** فلو کان الوجہ فی التصور بالوجہ آہ حاصلہ ان من المحشی عند المحشی رح ان المعرف بالفتح یکون ملتفتا الیہ بالذات ولا یکون حاصلا بالذات بل بواسطۃ المعرف بالکسر ویکون حاصلا بالذات ولا یکون ملتفتا الیہ الا بواسطۃ المعرف بالفتح فاذا تصورنا الانسان بالوجہ حصل عرضی عرضیانہ کالضاحک فہو حاصل بالذات ملتفت الیہ بالعرض وحال الانسان بالعکس فتصور الوجہ یعنی الضاحک لا یمکن الا بان یکون الکنہ او بالوجہ الجدیر بان یتوصل منہ الی الکنہ من دون مراعاۃ تلک الہیئۃ لان اذا تصور الضاحک الذی ہو المعرف بالکسر للانسان بالکنہہ او بالوجہ فحصل فی اثنیات الضاحک ادبعۃ عرضیاتہ وہو حفظ المراتیۃ فکان الضاحک محدود الاوہو موسوما وحدہ رسما او حدا فیلزم ان یکون الضاحک مقصودا بالذات لانہ معرف بالفتح لذاتیاتہ او عرضیاتہ وکل معرف بالفتح لہا فہو مقصود بالذات کما حقق فی زعم المحشی رح وقد کان الضاحک مقصودا بالعرض لانہ کان

سمعرفا بالکسر انسان وکل معرف بالکسر فی العلم بالوجہ وہو مقصود بالعرض کما ثبت عند المحشی سر حیث یکون المقصود بالعرض ہو المعرف بالکسر مقصودا بالذات فی تصور وانما یتصور الانسان ویتصور الضاحک فقط مقصودا بالعرض کذلک یلزم ان یکون الضاحک ایضا حاصلا بالذات بسبب کونہ معرفا بالکسر حاصلا بالعرض مع انہ لیس کذلک فانا نعلم بالبداہۃ ان الانسان الذی یتصور لا یکون ضاحکا بالفعل فی الخارج فکیف یکون الضاحک الذی یتصور حاصلا بالذات حاصلا بالعرض فی تصور واحد وہو تصور الانسان وہو تصور الضاحک وبا لجملۃ علی تقدیر کون الوجہ متصورا بالکنہ او بالوجہ یلزم کون المقصود بالعرض مقصودا بالذات وکون الحاصل بالذات حاصلا بالعرض ہذا خلف مثبت ان الاسبیل الی تصور وجہ الانسان الا علمہ بوجہ او بکنہہ وہو المطلوب وہذا ہو حاصل کلام المحشی لکنہ مبنی علی ما حقق عند المحشی ولا استقیم عند الجمہور القائلین بحصول المعرف بالکسر وبالفتح کلیہما بالذات فتدبر ۱۲ **معلوی محمد عبد الحی سلمہ** **قولہ** فی تصور واحد الخ وانت خبیر بانہ لیس بمستحسن لانہ یجوز ان یکون المقصود بالعرض مقصودا بالذات والمتصور بالذات متصورا بالعرض بجہتین مختلفتین کما فی ذاک الوجہ من حیث انہ مرآۃ للشی یکون مقصودا بالعرض وحاصلا بالذات ومن حیث انہ یعلم بوجہ آخر یکون مرئیا فیکون مقصودا بالذات وحاصلا بالعرض فیمکن الجواب عنہ بان الکلام ہہنا وقع فی العلم بالوجہ ما دام کونہ وجہا للشی ح ولا خفاء علی احد ان الوجہ ما دام کونہ وجہا للشی لا یمکن ان یعلم بالوجہ او بالکنہ لاستلزامہ کونہ متصورا بالذات وبالعرض وحصول بالذات وبالعرض فی وقت واحد وقصد واحد ولعلہ ظاہر علی من لہ ادنی مسکۃ ۱۲ **اول** **قولہ** متصورا بوجہ الخ ہذا شروع فی تقریر الاختلاف وتقریرہ ان الوجہ فی التصور بالوجہ لا یمکن ان یکون متصورا بالوجہ او بالکنہ کما تقرر انما یتصور بکنہہ او ذاتہ لو یمکن تصور الوجہ متصورا بالوجہ ولا بالکنہ فلا یلزم سبق التصور بالوجہ علی تصور کنہہ بل یحصل کنہہ فی الذہن من مبادیہ دون سبق تصور بالوجہ فامتناع تصور شی بالکنہ سلم للزوم سبق العلم بالوجہ واما امتناع التصور بالوجہ بان یکون کنہ الوجہ مستلزما فی القدس بنفسہ مجہولا آفۃ الالتفات الی شی غیر سلم ہذا تقریر کلامہ علی ما یقتضیہ الفاظہ لکنہ خارج عن قانون المناظرۃ فانہ لیس فیہ مواخذۃ علی شی من مقدمات المستدل لانہ ابطال حصول کنہ شی من الاشیاء حتی الوجہ اذ علی تقدیر نظریۃ الکل لا یمکن تحصیلہ الا بالنظر والکسب فلا یکون الا بالطلب بطلب المجہول المطلق محال فلا یرد سبق العلم بالوجہ ایضا نظرا فیصرف الزمان فی تحصیلہ فلم یحصل کنہ شی اصلا واذا لم یحصل کنہ لم یحصل وجہ اصلا ولا یظہر مقارنۃ من المقدمات قابلۃ للمنع فلا یظہر لکلامہ وجہ مطابق للمناظرۃ الا ان یقال معارضۃ فی مقدمۃ الدلیل فان اشم استدل علی عدم حصول کنہہ فعارضہ المحشی بانہ لا یدری حصول کنہ الوجہ المنتاج لکن للمستدل ان یقول ان کلامک ایہا المعارض لو تم لدل علی بطلان علم الوجہ بالوجہ وبالکنہ ولا یلزم امکان کنہہ لان مقدماتی مسلمۃ ایاہ لانہ لا یحصل الا بالنظر علی ہذا التقدیر وہو موقوف علی تصورہ سابقا الخ وبالجملۃ لا یظہر لکلام المحشی ح محصل علی قانون المناظرۃ ۱۲ **مولانا محمد عبد العلی قدس سرہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۷۳

قولہ متصورا بالذات وبالعرض آہ فیہ ان ہذا لیس فیہ استحالۃ بل یجوز العقل ان یکون شی واحد متصورا بالذات وبالعرض بالنظر الی جہتین ۱۲ **مولانا محمد حسن رح** **قولہ** فیلزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات الخ ہذا بیان للخلف فی تقدیر التسلسل کما تقبل وما یظہر لی الآن بفضل اللہ المنان ہو انہ بیان للخلف علی تقدیر التسلسل والدور کلیہما اما علی تقدیر التسلسل فظاہر علی من نظر کلام المحشین رح واما علی تقدیر الدور فلان الموقوف الذی ہو المعرف بالفتح فرض حصولہ بواسطۃ ما ہو حاصل بالذات اعنی المعرف بالکسر ولما کان الموقوف علیہ ای الکاسب موقوفا علی الموقوف وہو المکتسب یلزم ان لا یکون حاصلا الا بالعرض فیلزم حصول المعرف الاول الذی ہو حاصل بالعرض بدون الحاصل بالذات وکذا انثبت المطلوب وظہر سخافۃ تخصیص ہذا القول بالتسلسل وکذا ثبت بہذا التقول یمکن ان یقال ان قولہ فی الدور یکون کل من الموقوف والموقوف علیہ متصورا لیس لبیان الخلف بل تمہید وبناء لخلف المبین بہذا القول وعلی ہذا فلا یرد ما اورد علیہ حسن المدققین من انہ یجوز ان یکون شی واحد حاصلا بالذات وبالعرض بالنظر الی جہتین فلا ثبت مرام السید المحشی رح وجہ عدم الورود انہ لیس غرضہ بیان الخلف من ذاک القول بل ہو بیان للواقع وتمہید للقول الآتی فتدبر فانہ دقیق تم لا یخفی ان کلام المحشی تام عام وقال تقاضی الکلوفاوی جاریا علی طوره السابق لا یخفی علیک ان ہذا الدلیل جری

فی اکتساب التصور بالکنہ ولو جہ لافی التصور بکنہ الشیٔ وبوجہ الشیٔ اذ علی تقدیر نظریتہا یکون کل من المبادی والمطالب فیہا متصورین بالذات کما انتہی مقالہ فلا یخفی مافیہ اذ علی تقدیر نظریۃ الکل این وجود التصور بکنہ الشیٔ ووجہ الشیٔ حتی ینتقض کلام المحشی بہا فتعجبی استند لانہ یقول اذا لم یکن لما کان المطالب متصورا بالذات فانی النظریۃ وقد سبق منا بسدس من ہذا التحقیق فتذکرہ فافہم ۱۲ منہ

محمد عبد الحی سلمہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۷۵

قولہ حاصلہ ترجیح طریق الاحالۃ الخ لما یرد علی ظاہر قول الشارح منا فاتہا انا لا نسلم ان ہذا استدلال لانہ یجوز ان یکون دعوی البداہۃ فی مقدمات الدلیل واطرافہا لانہ انما یتوقف علی معلومیۃ المقدمات واطرافہا واما علی بداہتہا فلا فضلا عن دعوی بداہتہا نعم لابد للانتہاء الی البدیہی لکنہ لا یستلزم التوقف علی دعوی البداہۃ وانتہاء ان اراد بقولہ وذلک کاف فی نفی کسبیۃ الکل بکفی دلیلا علی بطلان کسبیۃ الکل فسلم لکن لا یتفرع علیہ الاحالۃ الی الدلیل وان اراد انہ عین نفی کسبیۃ الکل کما یقتضیہ ظاہر قولہ فظہر ان الاستدلال فی ہذہ یؤل بالآخرۃ الی دعوی البداہۃ فی المطلوب فممنوع لصلاحیۃ ان یجعل دلیلا علی ہذا النفی ولو سلم فلا یتفرع علیہ انہ لا حاجۃ الی الدلیل علیہ لجواز ان یکون دعوی البداہۃ نظریۃ وحینئذ انہ یستفاد من قول الشارح وہذا الطریق یعنی الاحالۃ الی البداہۃ سلامتہ من تکلف الاستدلال علیہ آہ انہ لو استدل المصرح بما ہو المشہور کان صحیحا مع انہ لیس کذلک فلا یخلو اما ان یکون المطلوب عندالمصرح بدیہیا ونظریا علی الاول لم یصح الاستدلال علیہ بدلیل سوا رکان ہذا الدلیل او غیرہ لان البدیہی لا یثبت بالدلیل وعلی الثانی لم یصح سند دعوی البداہۃ فضلا عن ترجیح طریق الاحالۃ علی البداہۃ علی الاستدلال فی منہا انہ لو تم ما ذکرہ الشارح رح لم یصح استدلالہ باعلای مطلوب کان لانہ لابد فی اتمام کل استدلال من دعوی البداہۃ فی مقدمات الدلیل واطرافہا والا فلنخصمن ان یمنعہا واذا کان کذلک فلیکتف اولا بدعوی البداہۃ حذرا عن التطویل بلا طائل قرر المحشی کلام الشارح بحیث لا یتوجہ علیہ ما توہم الشارح المذکورۃ بقولہ حاصلہ الخ توضیحہ انہ لابد لاتمام الدلیل لابطال نظریۃ الکل بلزوم الدور والتسلسل من دعوی بداہۃ مقدمات واطرافہا والا فلنخصمن ان یمنعہا او اذا کان کذلک فلیکتف اولا بدعوی البداہۃ حذرا عن التطویل بلا طائل قرر المحشی کلام الشارح بحیث لا یتوجہ علیہ ما توہم الشارح المذکورۃ بقولہ حاصلہ الخ توضیحہ انہ لابد لاتمام الدلیل لابطال نظریۃ الکل بلزوم الدور والتسلسل من دعوی بداہۃ مقدمات واطرافہا والا فلنخصمن ان یمنعہا او اذا کان کذلک فلیکتف اولا بدعوی البداہۃ حذرا عن التطویل بلا طائل قرر المحشی کلام الشارح بحیث لا یتوجہ علیہ ما توہم الشارح المذکورۃ بقولہ حاصلہ الخ توضیحہ انہ لابد لاتمام الدلیل لابطال نظریۃ الکل بلزوم الدور والتسلسل من دعوی بداہۃ مقدمات واطرافہا والا فلنخصمن ان یمنعہا او اذا کان کذلک فلیکتف اولا بدعوی البداہۃ حذرا عن التطویل بلا طائل قرر المحشی کلام الشارح بحیث لا یتوجہ علیہ ما توہم الشارح المذکورۃ بقولہ حاصلہ الخ توضیحہ انہ لابد لاتمام الدلیل لابطال نظریۃ الکل بلزوم الدور والتسلسل من دعوی بداہۃ مقدمات واطرافہا والا فلنخصمن ان یمنعہا او اذا کان کذلک فلیکتف اولا بدعوی البداہۃ حذرا عن التطویل بلا طائل قرر المحشی کلام الشارح بحیث لا یتوجہ علیہ ما توہم الشارح المذکورۃ بقولہ حاصلہ الخ توضیحہ انہ لابد لاتمام الدلیل لابطال نظریۃ الکل بلزوم الدور والتسلسل بنا علی ان للخصم ان یمنع صحۃ المقدمات ویسأل عن اطرافہا فان المنظر قبول المنع والاستفسار ودعوی البداہۃ فی مقدمات الدلیل ہو قولنا لو کان الکل من کل من التصورات والتصدیقات نظریا لدار او لتسلسل وقولنا لو کان الکل من کل منہما بدیہیا لاجتمعا فی شیٔ منہا الی الفکر فی قوۃ قولنا ان بعض التصدیقات بدیہیۃ وبعضہا نظری ودعوی البداہۃ فی اطراف مقدمات الدلیل فی قوۃ قولنا ان بعض التصورات بدیہی وبعضہا نظری فیقول الاستدلال ح الی دعوی البداہۃ فی المطلوب آنذاک ہو ان البعض من کل منہما بدیہی وبعضہا نظری فلیکتف بدعوی البداہۃ فی المطلوب ولا لا یلزم التطویل بلا طائل وہذا ہو المرجح لطریق الاحالۃ الی البداہۃ لاثبات المطلوب علی الاستدلال المذکور واذا عرفت ہذا فلا یتوجہ مناقشۃ من المناقشات اما الاولی فبان المراد من توقف الدلیل علی دعوی البداہۃ فی المقدمات واطرافہا التوقف بالنسبۃ الی الخصم کما اشار الیہ المحشی رح بقولہ اذ للخصم ان یمنع آہ ومعلوم ان تمامیۃ الدلیل عند الخصم موقوفۃ علی معلومیۃ مقدمات الدلیل واطرافہا بطریق البداہۃ لا باحد طریق کانت او علی تقدیر نظریتہا لان جمیع صحۃ المقدمات ویستفسر عن الاطراف فیلزم الدور والتسلسل واما الثانیۃ فبان مراد الشارح من الدلیل فی قولہ فلا حاجۃ الی الدلیل الدلیل الذی ذکرہ المحشی من انہ لو کان الکل الخ بحیث اللام للعہد الخارجی لا مطلق الدلیل والثالثۃ فبانا نختار الشق الثانی ونمنع ان المطلوب نظری عند المصرح لکن لما کان اثباتہ بالاستدلال یؤل الی دعوی البداہۃ فی المطلوب اختار بداہۃ واقصر اللسانۃ فیکون الاحالۃ الی دعوی البداہۃ ترجیحا علی الاستدلال واما الرابعۃ فبان منشأ استلزام بداہۃ مقدمات الدلیل واطرافہا لدعوی البداہۃ فی المطلوب انما ہو کون جزء ان محمول المطلوب ہہنا لفظ البدیہی ولا یلزم ان یقع البدیہی محمولا فی کل مطلوب حتی یجری فی کل دلیل ما یجری فی دلیل الشارح رحمہ اللہ تعالی ۱۲ **مولانا محمد ظہور اللہ رح** **قولہ** لدل عدم صحۃ الخ حاصلہ ان دعوی البداہۃ یدل علی عدم صحۃ الاستدلال فکیف ما ادعیتہ من ترجیح طریق الاحالۃ الی البداہۃ علی الاستدلال الا ان الترجیح

ہو الصحۃ مع القوۃ ویلزمہ صحۃ الطرف الثانی ولما لم یکن صحیحا کیف یکون الاول مرجحا ۱۲ ص **ح قولہ** علی ضرب من المصادرۃ الخ اعلم ان المصادرۃ علی المطلوب تتحقق فی اربعۃ صور الاول ان یکون الدلیل عین المدعی والثانی ان یکون المدعی جزء الدلیل والثالث ان یکون الدلیل موقوفا علی المدعی والرابع ان یکون جزء الدلیل موقوفا علی المدعی فعلی کل تقدیر یلزم الدور وبہذا ظہر ان دعوی البداہۃ فی مقدمات الدلیل واطرافہا فی قوۃ المدعی فلزم ان یکون الدلیل موقوفا علی الدعوی فیوجد قسم ثالث من المصادرۃ علی المطلوب فان قلت الدعوی نفی کسبیۃ الکل والدلیل موقوف علی البداہۃ المقدمات وما فیہا فکیف التوقف علی الدعوی قلنا ان الدلیل وان لم یتوقف علی المدعی بعینہ لکنہ یتوقف علی بداہتہا التی ہی مستلزمۃ للدعوی فکانہ توقف علی الدعوی وبعبارۃ اخری الدلیل یتوقف علی بداہتہا وہی تتوقف علی المدعی الذی ہو نفی کسبیۃ الکل لان القائل بکسبیۃ الکل کیف یسلمہا فتامل واذا عرفت ہذا علمت ان الضرب اما بمعنی القسم او بمعنی الشبہ فاحصل ان المصادرۃ لیست بموجودۃ بل تما ہو شبیہا وجہ ما عرفت الفاقدر وما افیدلہ یوجد ہہنا القسم الاول من المصادرۃ وہو ان یکون الدلیل عین المدعی فما لست احصلہ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۵۶

ح قولہ لا یلزم ان یکون لکل فرد الخ مجاز ان یکون خصوصیۃ بعض الافراد آیۃ عما یصح بالنظر الی النفس الطبیعۃ فکما ان مقتضی مطلق البسیط الکرویۃ وقد سنعہ خصوصیۃ الارض فاذن حصول القوۃ القدسیۃ وان امکن للفاقد نظرا الی الطبیعۃ الانسانیۃ لکن یجوز ان یستحیل حصولہا لمانع وہو خصوصیۃ مزاجیۃ واذا امتنع حصولہ ایاہ فلا یجوز حصول المعلوم لہ بدون النظر ۱۲ **اق ح قولہ** الا ان یقال الشائع الخ حاصلہ ان کل ما یمکن للفرد وبکن لفرد آخر بالنظر الی الطبیعۃ من حیث ہی ہی یعنی انہ لا یابی الطبیعۃ عن الصافہ فانہ لو کانت آبیۃ امتنع امکانہ للفرد المخصوص المفروض اتصافہ وہو کما تری فاذا فرض امکان القوۃ القدسیۃ لفرد من الانسان لم یکن فرد آخر منہا ای فرد کان ابیا عنہا بالنظر الی الطبیعۃ من حیث ہی ہی فکل فرد منہ یمکن حصول کل مفہوم بالنظر الی الطبیعۃ من حیث ہی ہی ۱۲ **ح قولہ** الشائع المتعارف الخ ہذا اذا اخذت المواد الثلث ذاتیۃ واما اذا اخذت بالغیر بالقیاس الی الغیر فالمعتبر فیہا ملاحظۃ حال الغیر بخصوصہ واستشار الحشی رح الی عدم ارتضائہ بہذا الجواب بقولہ الا ان یقال فتدبر ۱۲ **اق ح قاضی محمد مبارک رح قولہ** من المواد الثلث الخ لو کانت من بیانیۃ یشکل علی الکلام اثر الغلط اذ ورد الامکان مادتان ہما الوجوب الا امتناع فمن صلۃ للمحذوف وبعد قولہ فی المضاف محذوف فتقدیر العبارۃ ہکذا الشائع فی کل واحد من الامکان وغیرہ الثابت من المواد الثالث وہی الامکان والوجوب الا امتناع فتعلق من صفۃ للمضاف المحذوف او یقال تقدیر الکلام وغیرہ الثابت من المواد الثالث ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۵۷

ح قولہ ہذا الجواب یبنی الخ ہذا الجواب حاصلہ ان التوقف ہو التوقف الحقیقی بل ہو الامر المصحح لدخول الفاء واستند علی شیوع ہذا الاطلاق عندہم انہم جعلوا فعلا شنیعا وہو تجویز تعدد العلل المستقلۃ مع اطلاق لفظ التوقف فعلم ان لیس التوقف معناہ المشہور بل ہو امر یصحح ذکر بل یبنی المصحح لدخول الفاء ہو التوقف بہذا المعنی شائع عندہم ہو الذی ذہبنا واذا عرفت ہذا فاعلم لانہ لا یتوقف وذلک الجواب علی ہذا التجویز وانما ذلک یجوز بسبب شیوع الاطلاق فان قلت المعلوم لواحد حصل لصاحب القوۃ القدسیۃ باحد من المفاتدۃ بالنظر وقد سلم فی ہذا الجواب التوقف علیہا فقد توقف الجواب علی تجویز تعدد العلۃ قلت ان الاذہان المعلوم لشئی من حیث ہو لہ تعدد فی انحاء الوجودات فی الاذہان والتشخصات الذہنیۃ فلکل واحد منہم دلالۃ بس فی تعدد العلل المستقلۃ لواحد بوحدۃ عامۃ بہتہ فلم یتوقف الجواب الا علی جواز تعدد العلل علی الواحد بالعموم وتانیا ان العلۃ الحقیقۃ ہو المفیض الحدیث والنظر والتجربۃ وامثالہا مما تعلم فلم یتعدد ہذه العلۃ التامۃ فقد بان لک ان ما فی ہذه الحاشیۃ فی سند الشارح الاول الی آخر الکل وخارج عن قانون المناظرۃ فافہم ۱۲ **مولانا محمد عبد العلی رح قولہ** یعنی الموقوف علیہ التام الخ ہذا متعلق بقولہ المستقلۃ وبیان لمعناہ ولا یمکن ان یکون معنی ہذا القول لولاہ لاستتم متعلق بالنتیجۃ ویکون صفۃ لقولہ العلل فیصیر معنی العبارۃ لانہ کیف یصح

ان الجواب الذی ہو مبنی علی ھذا التوقف یعنی التصحیح لدخول الفاء مبنی علی جواز تعدد العلۃ المستقلۃ المتباینۃ یعنی لولاہ لامتنع وہل ہذا الا تھافت واذا علمت ہذا فاعلم انہ قال الفاضل الکوھاموی فی شرح علی سلم العلوم واما التصرف فی معنی التوقف بان یحمل عبارۃ عن العلاقۃ المصححۃ لتوسط الفاء فمبنی علی جواز تواردالعلل المستقلۃ یعنی الموقوف علیہ التمام علی معلول واحد انتہی وقد صاحب التعلیق علی شرح القاضی قولہ یعنی الموقوف علیہ التمام یقولہ ای یعنی اذا یمتنع حصول الموقوف بدون الموقوف علیہ انتہی ذات بخیر نبہ بہ بس لاسقط کما عرفت مندبجہ ۱۲ **مولوی محمد عبدالحی سلمہ** ۷۶ **قولہ** من انہ لا یجوز الخ فیہ نظر لان سند المنع اذا کان اخص من بطلانہ لا یبطل المنع وہہنا کذلک لان حاصل المنع یجوز ان یکون المراد بالترتب المصحح لدخول الفاء واسند اطلاقہم ہذا الحکم من المنع لانہ اعم من ان یکون الاطلاق فی کلامہم او لا ۱۲ **مولانا الحاج المولوی محمد عبدالحلیم مدظلہ** ۷۷ **قولہ** فان خصوصیۃ العلتین الخ لان خصوصیتہما ان لم تکن ملغاۃ فاما ان یکون خصوصیۃ کل منہما مدخل فی وجود الاخری وعدمہ فلا وفرض وجود احدہما وعدم الاخری فان لم یعد المعلول بانعدام الاخری یلزم الترجیح بلا مرجح فان المفروض ان کلا من علتی الوجود والعدم متحقق فان عدم العلۃ علۃ العدم المعلول ۱۲ **فقیر احمد علی رح** ۷۸ **قولہ** ملغاۃ الخ لک ان تقول کون الخصوصیۃ ملغاۃ انما ہو علی تقدیر ان یراد بالتوقف فی معنی العلاقۃ التوقف بمعنی ان لا یکون حصول المعلول الا بہذا الآخر مع ان ہذا الجواب مبنی علی التصرف فی معنی التوقف الراجع من المعنی الاول الی ما صرح بہ الشارح فی معناہ من صحۃ دخول الفاء فلا یصح قولہ ان خصوصیۃ العلتین ملغاۃ فی التوقف ۱۲ **ملا محمد کمال الدین رح** ۷۹ **قولہ** فی التوقف الخ ما قیل ان تعدد العلتین باطل مطلقا سواء کان التوقف بالمعنی المشہور او المعدول الیہ لان المصحح لدخول الفاء ہو الترتب الذی ہو عبارۃ عن علاقۃ ذاتیۃ بین شیئین بحیث یمتنع الانفکاک الخ مطلق التعقیب سواء کان بالعلاقۃ او بالاتفاق کما یظہر بالتامل الصادق انتہی تعقبہ انا وان سلمنا ان المصحح لدخول الفاء لیس عبارۃ ان مطلق التعقیب لکن لا یلزم منہ ان یکون عبارۃ عن علاقۃ ذاتیۃ بحیث یمتنع الانفکاک بل ہو عبارۃ عن ان یکون شیئ دخل فی الجملۃ فی وجود شیئ آخر سواء کان الانفکاک ممتنعا او لا ۱۲ **ظ رح** ۸۰ **قولہ** نعم ہو الفرد الخ القول بعلیۃ الفرد المنتشر کما شنیع جدا لانہم صرحوا ان الواحد لا یمکن ان یکون علۃ للواحد بالعدد واستدلوا علیہ بان العقل ینقض من ان یکون تحصیل المعلول اقوی من تحصیل العلۃ واما فی الشرائط والروابط فقد جوزوہ فیہا ۱۲ **مولانا محمد ولی رح** ۸۱ **قولہ** الا یترتب الا علی شیئ الخ فیہ منع ظاہر اذ الفرد المنتشر یصدق ان المعلول انما یترتب علی شیئ لہ مدخل فی وجودہ وان لم یحصل من ضم احدہما الی الآخر ۱۲ **ملا محمد حسن رح**

حواشی متعلقہ صفحہ ۷۸

۸۲ **قولہ** لانہ لازم فی الوجود الخ المراد بالوجود الوجود الخارجی وما یاتی ان یعلل ان الحکم بالتلازم مما لا وجہ لہ وما قیل فی وجہ التلازم ان مآل المعانی الثلثۃ ہو الفاعلیۃ فغیر صحیح بل المحصل ان المعنی الثالث ای کون الشیئ مصدر ایختص بالفاعلیۃ واما المعنیان الاخریان فلا اما الاول ای کون الشیئ محتاجا الیہ یعنی لولاہ لما وجد فہو بوجدانی للمادۃ والغائیۃ والصحۃ وغیر ذلک وکذا المعنی الثالث کما لا یخفی فانتفی التلازم علی ان التلازم بین المعنی الاول والثالث کیف یسلم الخصم المجیب فہو قائل بتعدد العلل المستقلۃ باتحاد المعلول الشخصی الثالث تدل علی کل واحد منہما لولاہ لما وجد فافہم ۱۲ **مولوی محمد عبدالحی سلمہ** ۸۳ **قولہ** لتقدم احتیاج المعلول الخ بیانہ انہ من البین ان المعلول ما لم یکن محتاجا الی العلۃ لم یکن العلۃ مصدرۃ لہ فیکون احتیاج المعلول متقدما علی مصدریۃ العلۃ وانما ہذا اشار المحشی رح بقولہ لتقدم الخ ومصدریۃ العلۃ مقدمۃ علی تحقق المعلول لانہ من اجلی البدیہیات انہ ما لم یکن العلۃ مصدرۃ للمعلول لا یکون المعلول متحققا فیکون تحقق المعلول رح مفتقرا الیہ بالکسر مصدریۃ العلۃ مفتقرا الیہ بالفتح والمفتقر الیہ بالفتح یکون متقدما علی ما افتقر الیہ وانما ہذا اومی بقولہ لتقدم مصدریتہا الخ وتحقق المعلول متقدم علی تاخرہ عن العلۃ اذ تاخر المعلول عن العلۃ وصف لہ وموصوف یکون تاخر المعلول عن العلۃ من حیث ہو موصوف وانما اشار بقولہ وتقدم تحققہ الخ والتاخر عن العلۃ مغایر للتقدم العلۃ علی المعلول لان التقدم العلۃ علی المعلول انما یکون تاخر المعلول عن العلۃ بالذات کما ان العلۃ متقدمۃ علیہ بالذات اذ التقدم والتاخر متضایفان فلا بد ان یکون تحقق احدہما فی العقل مغایرا لتحقق الآخر فیہ فیکون تقدم تحقق المعلول

علی ما تاخر عن المعلول مستلزم لتقدمہ علی تقدم العلۃ علی المعلول الذی ہو متقارن للمتاخر المعلول عن العلۃ لان المتقدم علی الشئ یکون متقدما علی جمیع الاشیاء الیہ اشار بقولہ المتقارن الخ فثبت التریب بان یکون المعنی الاول سقد ما علی معنی الثانی وہو علی الثالث ۱۲ مولانا محمد ظہور الہند رح

حواشی متعلقہ صفحہ ۷۹

ص قولہ فالمراد بالحصول الخ دفع سوال یرد علی الجواب بہ ودن النظری ما یتوقف حصولہ علی النظر ولا یوجد بدونہ بمکتسب یکون المعلومات الاولی التی تحصل بالنظر وغیرہ النظریات لانہا توجد بدون النظر ایضا وحاصل الدفع ان المراد بالحصول فی تعریف النظری مطلق الحصول الذی ہو سجیۃ الطبیعۃ من حیث ہی ہی التی تتحقق بتحقق فرد وتنتفی بانتفائہ وفی تعریف البدیہی الحصول المطلق الذی ہی سجیۃ الطبیعۃ من حیث العموم التی تتحقق بتحقق فرد ولا تنتفی الا بانتفاء جمیع الافراد فالنظری ما یتوقف مطلق حصولہ علی النظر ای ما یکون فرد من افراد حصولہ بنحو من انحاءہ موقوفا علی النظر والبدیہی ما لا یتوقف حصول المطلق علی النظر فعلم ان المعلومات الاولی التی تحصل بالنظر وغیرہ نظریات لوجود التوقف المذکور فی تعریفہ اذ یصدق علیہا انہ یتوقف فرد من حصولہا وبنحو من انحاءہ علی النظر وہذا فرد الذی حصل بالنظر بدیہیا فاحصل ایضا الفرد الذی ہو فیہا من نظری لان بعض انحاءہ حصولہ للعاقل موقوف علی النظر وہذا یکفی للنظریۃ ۱۲ **مولانا محمد امین الہند رح** **ص قولہ فی تعریف النظری مطلق الحصول الخ** اعلم ان ہہنا اربع احتمالات الاول ان یراد بالحصول الواقع فی تعریف النظری والبدیہی کلیہما مطلق الحصول الذی یوجد بوجود فرد وینتفی بانتفائہ والثانی ان یراد فیہما الحصول المطلق الذی لا یتحقق بتحقق فرد ولا ینتفی بانتفاء فرد والثالث ان یراد بالحصول فی تعریف البدیہی مطلق الحصول فی النظری الحصول المطلق والرابع عکسہ لا سبیل الی الاول والا فلا یکون النظری عبارۃ عما یتوقف فرد من افراد حصولہ علی النظر والبدیہی ما لا یتوقف نحو من انحاءہ علی الفکر لیلزم ان یکون الشئ الذی یحصل بالنظر وغیرہ ایضا نظریا وبدیہیا لانہ یصدق علیہ انہ یتوقف فرد من افراد حصولہ علی النظر فیکون نظریا ویصدق علیہ انہ لا یتوقف نحو من انحاءہ علی الفکر فیکون بدیہیا فیفوت التقابل بینہما مع انہم قائلون بہ وما افاد بحر العلوم نور اللہ مضجعہ تصحیحہ انہ لا منافاۃ فی اجتماع المتقابلین فی موضوع واحد من جہتین فالتقابل ثابت فیہ ما افاد جدی وستاذی استاذی انہ انما یثبت بالتقابل الاعتباری وہم قائلون بالتحقیقی ولا سبیل الی الثانی والا فیلزم ان یکون الشئ الذی یحصل بالنظر وغیرہ ایضا واسطۃ بین البدیہی والنظری لانہ لا یصدق علیہ انہ یتوقف کل نحو من انحاء حصولہ علی النظر فلا یکون نظریا وکذا لا یصدق علیہ انہ لا یتوقف جمیع انحاءہ علی النظر فلا یکون بدیہیا بل یلزم ان لا یوجد النظری لانہ ما من شئ یتوقف جمیع انحاء حصولہ علی النظر وکذا لا سبیل الی الثالث لانہ ارید فی النظری الحصول المطلق یلزم ان لا یوجد النظری مطلقا فلذا استقر الرای فی الثالثۃ فاستقر عرش التحقیق علی الرابع ولہذا اختارہ المحشی رح ہہنا ویرد علیہ انہ قائل ہہنا بان المراد فی النظری مطلق الحصول فقط وقال فی حاشیۃ شرح المواقف انہ یمکن فی النظری الحصول المطلق ومطلقہ کلیہما فما وجہ التوفیق والجواب عنہ ان ما قال المحشی فی موضع آخر ضعیف مبنی علی ما ہو المشہور من ان مطلق الشئ یتحقق بتحقق فرد وینتفی بانتفائہ بخلاف الشئ المطلق فانہ یتحقق بتحقق فرد ولا ینتفی الا بانتفاء جمیع الافراد وحیث البناء انہ لما کان لفظ الحصول واقعا فی الایجاب فی تعریف النظری ۱۲ الحصول المطلق ومطلقہ سیان فیہ فی انہما یتحققا بتحقق فرد فلذا حکم بجواز ہما وما قال ہہنا فہو مبنی علی ما ہو التحقیق من ان الشئ المطلق لا ینتفی الا بانتفاء جمیع الافراد ولا یتحقق الا بتحقق جمیع الافراد بخلاف مطلق الشئ فتامل لکن الشئ المطلق ہہنا مستفاد والا یلزم ان لا یوجد نظری کما مر حکم بجواز مطلقہ فقط وما الحصول الذی فی تعریف البدیہی فہو اذا کان واقعا فی السلب حکم الموضعین ان المراد بہ الحصول المطلق فانہ ان ارید بہ مطلقہ فات التقابل الحقیقی بین النظری والبدیہی کما مر فتدبر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** **ص قولہ فالنظری ما یتوقف الخ** ثم اعلم ان ہذا الجواب باطل محض فانہ ان کان مجرد الاصطلاح فلا مشاحۃ فی الاصطلاح کما لا اعتراض علی تعریف الجمہور ولا یکون ہذا جوابا من قبلہم فلا یصح بناء الاحکام علی ہذا الاصطلاح بل تغییر الاصطلاح من غیر ضرورۃ ملجئۃ فی غایۃ الخطاء عند المحققین وان کان سوء ہما کلام الجمہور فی تعریف البدیہی

والنظری فہو توجیہ بما لا یرضی قائلہ فانہ علی ہذا لا یصح الاستدلال من القوم علی ابطال نظریۃ الکل بلزوم الدور والتسلسل فافہم اتمام الدلیل لیس واجبا علی المحشی رح فانظر فان اتمامہ وان لم یکن واجبا لکن فی وجوہ علی توجیہ المحشی قرینۃ واضحۃ علی انہم لم یریدوا فی تعریفہا ما ذکرہ المحشی رح ۱۲ مولانا محمد عبد العلی رحمہ اللہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۸۰

۵ قولہ ان النظریۃ والبدیہۃ الخ اہ وبہذا تحقق ان النظریۃ والبدیہۃ لا یختلفان باختلاف الاشخاص لما عرفت ان النظری ما یتوقف نحو من التحصل علی النظر والبدیہی ما لا یتوقف نحو منہا علیہ فما حصل لاحد بالنظر یکون نظریا بالنسبۃ الی کل من احد وان حصل بغیرہ اولی فی ثانی آخر بالنظر الذی لم یحصل لاحد بالنظر فہو بدیہی واطلاق البدیہی علی الحاصل بالحدس لاحد دون احد اطلاق مجازی نظرا لشابہۃ البدیہی فی عدم الحصول بالنظر اہ قاضی ارتضا علیخان رح ۶ قولہ لا یختلفان الخ المحشی شدید الہرب من اختلاف البدیہۃ والنظریۃ باختلاف الاشخاص الاوفات اہ ۷ عجب قولہ بہذا الجواب الخ اشارۃ الی ان الجوابین اللذین ذکرہما المحشی لیسا مبنیین علی کون البدیہۃ والنظریۃ صفتین للعلم بل ہما مبنیتان علی تقدیر کونہما صفتین للعلوم ایضا کما لا یخفی علی المتامل المنصف اہ مولانا محمد ظہور اللہ رح ۸ قولہ مبنی الخ یعنی الجواب بتسلیم ان معنی التوقف ما ذکرتم بان العلم الحاصل بالکسب غیر الحاصل بالحدس بالشخص مبنی علی ان النظریۃ والبدیہۃ صفتان للعلم بالذات وللعلوم بالعرض فقد عرفت من الجواب للصواب انہما صفتان للعلوم اہ مولانا محمد مبین رح ۹ قولہ ان الامر لیس کذلک الخ ہذا المقام یناقض لما قال فی حاشیتہ علی الرسالۃ القطبیۃ حیث قال ان البدیہۃ والنظریۃ صفتان للتصور والتصدیق بالذات وللمتصور والمصدق بہ بالعرض الا ان یقال ان کلامہ فی الحاشیۃ علی الرسالۃ القطبیۃ مبنی علی مذہب الجمہور وہہنا علی التحقیق فتامل اہ مولوی محمد عظیم کوفاموی رح ۱۰ قولہ قسمۃ العلم البیہما الخ لما یرد علی مذہب المحشی انہ لو کان الامر کما ذکر لم تنقسم العلم البیہما اجاب عنہ المحشی رح فی الحاشیۃ بقولہ قسمۃ العلم الخ حاصلہ ان قسمۃ العلم البیہما یرجع الی ان بعض العلوم یحصل بعد اتصاف المعلوم بالبداہۃ لان الشی اذا قام بالذہن واکتنف بالعوارض الذہنیۃ فالشی بعد الاکتناف بہا یصیر علما وبعض العلوم یحصل بعد اتصاف المعلوم بالنظریۃ فانہا ایضا من العوارض والحاصل ان کون العلم بدیہیا مجازا عن حصولہ بعد اتصاف المعلوم بالبداہۃ وکذا کونہ نظریا مجازا عن حصولہ بعد اتصاف المعلوم بالنظریۃ فتامل اہ ال رح

حواشی متعلقہ صفحہ ۸۱

۴ قولہ لان منشأ النظریۃ والبدیہۃ الخ اشارۃ الی جواب ما اورد بان الفرق تحکم لان الظاہر ان معنی التوقف الاحتیاج واحد فکما یصح التعریف بالاحتیاج بالنظر الی الفاقد کذلک یصح التعریف بالتوقف بالنظر الیہ ایضا اہ مولانا محمد عبد الحق رح ۵ قولہ حال العلم الخ تفصیلہ ان منشأ النظریۃ والبدیہۃ علی التعریف الاول حصول العلم نفسہ لا بالقیاس الی العالم فلا یختلف باختلاف حال العالم فیتوجہ علیہ الاشکال یحتاج الی الدفع بخلاف حالہ علی ہذا التعریف المعتبر فیہ حال العالم الی التحصیل فالتوقف وعدمہ فیہ بالقیاس الی الغیر فیلاحظ فیہ حال غیرہ فلا یرد علیہ الاشکال فہ یجوزان یتوقف تحصیل علم جزئی علی النظر لفاقد الحدس حین ہو فاقد فلا یتوقف علیہ لغیرہ فافہم ما قیل ان کلمۃ الناظرین اتفقت علی انہ لا فرق بین التوقف والاحتیاج فی المعنی حتی یوجب کون الامر فی الثانی اہون منہ فی الاول ووجہ الدفع ان بناء الکلام لیس علی الفرق بین التوقف ولا احتیاج بل علی اتحاد تحصیل الحصول اہ قاضی

حواشی متعلقہ صفحہ ۸۲

۶ قولہ لموضوعہ الخ المحال ما ان یحتاج الی المحال فی وجودہ اولا فالثانی یسمی موضوعا بالمحال والاعراض الاول یسمی مادۃ کالہیولی للصورۃ الجسمیۃ فان الصورۃ محتاجۃ الی المادۃ وہی الیہا فان قیل اذا احتاجت الصورۃ الی المادۃ وبالعکس یلزم الدور لاستلزام توقف الشی علی نفسہ یقال فی دفعہ ان جہۃ التوقفین مختلفۃ فان الصورۃ محتاجۃ فی وجودہا الشخصی الی المادۃ وہی محتاجۃ الی طبیعۃ الصورۃ الجسمیۃ

لا البعد بخصوصہا حتی یلزم الدور فالتحقیق مقام اخر۔ الملخص الحواشی ۵۷ قولہ وجہ ان المنظر الخ العنوان عبارۃ عن مایتیسر بہ من الشیء ہو المفہوم ما بہ یتیسر من الشیء وہما قد یکونان متغایرین اذا عبر الانسان بالکاتب عن الکاتب فالکاتب ہو الانسان ہو العنوان لیتہ ولیس مفہوما ہو بین بین انہ لا یفہم من الانسان وان کان لا یصدق الا علیہ ودون غیرہ وقد یکونان متحدین کالانسان فی اعبر بہ الحیوان الناطق فانہ من السبیل ان یعنون لہ ومفہوم لہ الیہ واذا عرفت ہذا فاعلم ان عنوان القسم الثانی لما کان مفہوم المنظر لما خوذ بالنسبۃ ومفہوما لا صطلاحی ما یتوقف علی المنظر یکون المنظر معتبرا فیہ وجودا فی العنوان والمفہوم کلیہما بخلاف الاول فان عنوانہ لما کان الضروری ومفہومہ الاصطلاحی ما لا یتوقف علی المنظر یکون المنظر خارجا عنہما نعم انہ داخل فی مفہومہ صدما وجاء حیث من تقریر بکلام الخشی رح ظہر لک ان قول المحشی ہذا اشارۃ الی ان بل فی قول الشارح بل القسمین للترقی من الظاہر الی الخفی فان جہۃ النظر للقسم الثانی ظاہر دون الاول وحاصل الجواب اختیار المنظر مدخلا فی مفہوم الضروری انما ہو لو قیل ان بین النظری والضروری تقابل العدم والملکۃ دون ما اذا قیل ان بینہما تقابل التضاد ۱۲ سعد انا محمد ظہور الدین رح ۵۸ قولہ وخروجہ عنہما الخ جواب سوال مقدر تقریر السوال ان المنظر خارج عن حقیقتہما اما البدیہی فلانہ معتبر فیہ صدما واما النظری فلان النظر مبدء لحصولہ فی الذہن ولا یدوم وجودہ والنظر الجلی یکشف عن الکل فی شتی من الاوقات فکیف یکون جزء والجواب ان الخروج من الحقیقۃ لا ینافی الدخول فی المفہوم او فرق بین جزء الشیء وجزء مفہومہ بتبار علی ان المفہوم قد یکون عرضیا للشیء الا یری ان المعنی حالۃ بسیطۃ کما صرح بہ المحشی رح ویعبر عنہا بعدم البصر فالبصر والتنفیذ داخلان فی ہذا المفہوم خارجان عن حقیقتہا البسیطۃ ۱۲ منہ محمد مبارک

حواشی متعلقہ صفحہ ۸۳

۵۹ قولہ والعقل الفعال الخ ہذا عند المشائین واما الاشراقیون لما قالوا علوم العقول حضوریۃ قالوا خزانۃ المعقولات النفوس الفلکیۃ المجردۃ ولما انکروا القوی المذکورۃ الا القوۃ الوہمیۃ والمتصرفۃ قالوا خزانۃ المحسوسات الوہمیۃ النفوس المنطبعۃ الفلکیۃ وہہنا سوال وہو ان النسیان کما یعرض فی المحسوسات یعرض فی المعقولات فیجب ان یزول الصورۃ المعقولۃ عن العقل الفعال فیلزم حدوث الجہل فنجیب وجوابہ بان النفس یحدث لہا مناسبۃ بین الصورۃ وبینہما فما دامت تلک المناسبۃ تاخذ عن العقل الفعال الصورۃ واذا بطلت المناسبۃ لا یمکن ان تاخذ والخزانۃ انما ہی خزانۃ ما دامت تلک المناسبۃ فلا یلزم سوال الصورۃ عند النسیان عن العقل الفعال بل المناسبۃ تبطل فاورد علیہ انہ اذا کان الاخذ للمناسبۃ فلم لا یجوز ان یکون مناط الذہول علی وجود تلک المناسبۃ ومناط النسیان علی زوالہا مع دوام حاجۃ الی الخزانۃ فیجوز ان لا یکون خزانۃ اصلا ولقائل ان یقول سہب ان المناسبۃ کافیۃ لکن من المعلوم ان لا یکون بین الموجود والمعدوم مناسبۃ فلابد من امر یکون المعلوم فیہ محفوظا فیہ حتی یحدث مناسبۃ بینہ وبین العالم وذلک ہو الشی المجرد فدفاعیۃ الکلام ۱۲ سعد انا محمد عبد العلی رح ۶۰ قولہ الذی ہو خزانۃ المعقولات الخ اختلف فی ان العقل الفعال خزانۃ للمعلوم او للعلم فذہب بعضہم الی انہ خزانۃ للعلم وقد استدل علیہ بان المرتسم فی العقل الفعال لو کان معلوما لم یفض عند الغفلۃ عن صورۃ الصور فی المعدۃ ولم لا یفیض صورۃ اخری مع ان نسبۃ المعلوم الی العلمین سواء اقول ان المستدل کانہ یزعم ان مجرد الارتسام منشا لافاضۃ العلم علی النفوس عند الغفلۃ ولیس کذلک بل لابد مع ذلک من المناسبۃ بین العلم النفوس استعدادا بالغۃ فعنی صورۃ غفلۃ النفس عن تصورہا امتناع الفیض لتصورہ لا ہذا لا تستعد لانہ وان کانت نسبۃ المعلوم الی العلمین علی السویۃ وذہب بعضہم ومنہم الشارح المحقق رح الی انہ خزانۃ للمعلوم واستدل علیہ بانہ لو کان خزانۃ للعلم لزم ان یکون الحافظۃ والخیال ایضا خزانۃ لہ ولیس کذلک والا لزم ان یکون الحافظۃ عالمۃ وہو باطل لان العلم انما ہو من شان الموجود بنفسہ ۱۲ ح ۶۱ قولہ وہہنا اشکال قوی الخ اعلم ان قولہ ہہنا اشارۃ الی ان خزانۃ المعقولات ہو العقل الفعال فقوۃ ہذا الایراد انما ہو فی زعم المحشی کما ستعرف وثانیا ان ہذا الایراد وارد علی کل تقدیر سواء قیل ان خزانۃ المعقولات العقل العاشر کما ہو مذہب المشائین او قیل ان خزانتہا النفس الفلکیۃ المجردۃ کما قال بہ شرذمۃ من الاشراقیین بادنی تغییر وثالثا ان المراد بالقوۃ المدرکۃ اعم من ان تکون مدرکۃ بنفسہا کالنفس او تکون آلۃ للادراک کالحس المشترک فان المدرک

لیس الا المنفس والحواس جواب سیشق ویمکن ان یقال ان ہذا الکلام مبنی علی مذہب من قال بادراک الحواس ایضا وربما ان الذہول عبارۃ عن زوال صورۃ عن المدرکۃ ربما فی الخزانۃ والنسیان عبارۃ عن زوال الصورۃ من الخزانۃ ایضا واما قولہ ان النسیان عبارۃ عن زوال المناسبۃ التی بین العالم والصورۃ والذہول عبارۃ عن بقائہ لکن بادنی الالتفات لایلزم علی ہذا زوال الصورۃ عن العقل الفعال فلا یلزم النقصان فی العقل وان کان یلزم الارتسام فالنقصان الاول مندفع والنقصان الثانی موجود وبجملتہ لا یندفع الایراد بالکلیۃ وحاصلہ ان حاصل ان الذہول لما کان عبارۃ عن زوال الصورۃ عن المدرکۃ مع بقائہا فی الخزانۃ والنسیان عبارۃ عن زوال الصورۃ عن المدرکۃ والخزانۃ معا وکان خزانۃ المعقولات الصادقۃ والکاذبۃ العقل العاشر وقد یعرضان للکواذب المعقولات ایضا فیلزم ارتسام الکواذب فیہ وہو باطل بساوسانہ یلزم ایضا علی ہذا الجہل ان زوال الصورۃ عن الخزانۃ والعقول المجردۃ بریۃ عنہ ایضا یلزم اجتماع النقیضین اذا علم احد بریۃ قائم وعلم الآخر بنقیضہ وخزانتہما العقل الفعال فتدبر وسابعا ان حدیث طریان الذہول والنسیان وان لم یکن لہ موضع تام فی ایراد الایراد اذ یمکن ان یقال بدونہ لما کان العقل خزانۃ المعقولات الصادقۃ والکاذبۃ وجب ارتسام الکواذب لکن لما کان خزانیۃ العقل للمعقولات موقوفا علی ہذا الطریان اوردہ او یقال انما اوردہ لیلزم المقدمات الآخر ایضا کالجہل بخلاف التقریر الثانی وثامنا انہ استدل علی بطلان ارتسام الکواذب فی العقل بان نفس الامر مع العقل یقال ہذا صادق ای ثابت فی نفس الامر الذی ہو العقل فلو کان الکواذب مرتسمۃ فیہ یلزم صدقہا ہیہات فردہ معاصر المتدل الرح بان ہذا انما یکون صحیحا اذا کان نفس الامر عبارۃ عن العقل وامالیکان عبارۃ عن کون الموضوع بحیث یصح الحکایۃ عنہ بالمحمول فی التصدیقات وعمایفہم من قولنا ہذا الامر کذا فی نفسہ او غیر کما قیل فلا والایراد وارد علی کل حال فالوجہ ان یقال ان العقول بریۃ عن النواقص ہذا من امارات الجہل فافہم ہذا ۱۲ مسولہ محمد عبدالحی

حواشی متعلقہ صفحہ ۸۴

قولہ لان الاشکال انما ہو لزم حاصلہ ان الاشکال انما ہو علی تقدیر طریان الذہول والنسیان علی تصدیق النفس الناطقۃ للکواذب من حیث ہو تصدیق فلا یرد ح من ارتسامہا فی العقل الفعال الذی ہو خزانۃ لہا من جہۃ تصدیقہ لہا فالاشکال بان علی حالہ ولا یندفع بما توہم ان مآل ہذا الایراد الایراد الثانی واحد لان المقصود من ہذا الایراد اثبات اختزان العقل الفعال للتصدیق بکواذب المعقولات التی للنفس الناطقۃ قطع النظر عن مطابقۃ وعدمہا بین الخزانۃ وذی الخزانۃ فالمقصود الاستدلال علی ما یقولہ من انہ لا یمکن ان یکون بین الخزانۃ وذیہا خزانۃ لہ مطابقۃ قطع النظر عن کون المعقول الفعال خزانۃ بالنسبۃ الی تصدیق الکواذب ۱۲ **نظر ح ۵۸ قولہ** انما ہو الخ وما قال کمال المدققین ح للدفع ان مقصود العلامۃ الدوانی بقولہ فی اختزان الکواذب والاحفظ للصور الاذعانیۃ للکواذب الموجودۃ فیہا لاحفظ ذات القضایا الکاذبۃ حتی یلزم عدم المطابقۃ وعدم تمام الجواب علی ما اورد ہ الخشی من الایرادین فانہ فرض ان العقل الفعال یحفظ الصورۃ الاذعانیۃ للکواذب الموجودۃ فیہا یعنی ان الاذہان فیہا یحصل صورۃ فی العقل الفعال وقلنا بحجۃ ان العقل الفعال عالم بحصول الاذعان فیہا ومحل الارتسام صورۃ ذلک الاذعان فاذا طرء الذہول فقد صدم الصورۃ الاذعانیۃ فیہا وحصلت فی العقل الفعال فاذا طرء النسیان یعدم الصورۃ عنہا وعن الخزانۃ وہذا الطریق یجوز وقوع الذہول والنسیان فی التصدیقات الکاذبۃ من حیث ہی کذلک انتہی توجیہہ بما لا یخفی قائلہ کیف وقد صرح الشارح ان الخزانۃ انما تحفظ المعانی التی یتعلق بہا التصدیق وہذا صریح فی ان المراد بالکواذب القضایا الکاذبۃ لا الصورۃ الاذعانیۃ فتدبر ۱۲ **اح ۵۹ قولہ** علی تصدیق الکواذب الخ انت خبیر بما فیہ لان طریان الذہول والنسیان علی الاشیاء انما یتحقق بوجود نفس صورہا وحقائقہا فی الخزانۃ لا ارتسامہا مع عوارضہا فطریان الذہول والنسیان علی التصدیقات الکاذبۃ من حیث انہا مصدقۃ بہا انما یوجب وجود نفسہا من حیث ہی فی الخزانۃ لا نفسہا وعوارضہا ہو حیثیۃ التصدیق حتی یلزم المحذور ۱۲ **اول ۶۰ قولہ** ماسنح لی الخ لکن جواب العلامۃ الدوانی البتہ یحتمل التمام والاشکال للاول مشترک بین الشارح المحشی لیس انہ ایضا جعل العقل الفعال خزانۃ للصواذق من التصدیقات ۱۲ **اک ۶۱ قولہ** انما یرد کما انہ ما سلما

الجواب انا لانسلم ارتسام الکواذب فی العقل الاول ان کان خزانۃ للمعقولات وسندہ ان النفس لما کانت من الجواہر المجردۃ وہی بریۃ عن الشرور والجہات العلمانیۃ فلا یعرض للنفس تصدیق الکواذب الابدخول الوہم واختلاط بہا فانہ قد تقرر ان الوہم سلطان القوی لہ دخل فی اصدار الحکم ولما اختلط الوہم فلم تبق المعقولات المعرفۃ والعقل انما ہو خزانۃ المعقولات الصرفۃ ولما خزانۃ المدرکات التی خلط بہا الوہم فالحافظۃ فلا یلزم ارتسام الکواذب فی العقل المجرد بل فی القوۃ المادیۃ ۱۲ مل

حواشی متعلقہ صفحہ ۸۵

۵۳ قولہ فی غیرہ بالعکس آہ ای فی غیر علم الشیٔ بالوجہ وہو العلم بالکنہ وبکنہہ وبوجہ بالعکس ای متحدان بالذات ومختلفان بالعرض لان فی الاول تحدان حقیقۃ ومختلفان اعتبارا فی العکس فیہ متحقق لاحالۃ والثانی الثانی والثالث فلیس العکس فیہ حقیقۃ لان فی علم الشیٔ بکنہہ تحدان بالذات فقط بلا اختلاف وفی علم الشیٔ بوجہ مختلفان بالذات بلا اتحاد فاین عکس السابق کما یدل علیہ المنیۃ الا ان یقال ان المراد بالعکس خلافہ ۱۲ ص ۵۴ قولہ نظرا الی ذی الوجہ الخ ولا یلزم ملاحظۃ المجموع المطلق کما فہم الفاضل الیزدی لان حصول الصورۃ لذی الوجہ ایضا موجود لکن لا حقیقۃ وبالذات بل باعتبار حصول الوجہ اولا وانما یلزم لو لم یکن حصول الصورۃ مطلقا وہہنا منتف ۱۲ مولانا الحاج المولوی محمد عبد الحلیم دام ظلہ ۵۵ قولہ مجتمعان حقیقۃ الخ لان الکنہ وذا الکنہ متحدان بالذات فحصول احدہما بعد کونہ ملتفتا عین حصول الآخر وکونہ ملتفتا بخلاف الوجہ فانہ متغایر مع ذی الوجہ بالذات فحصول الصورۃ ہہنا حقیقۃ للوجہ دون ذی الوجہ والالتفات حقیقۃ لذی الوجہ لا للوجہ ولہذا قالوا فی الثانی وبالعکس ۱۲ مل ۵۶ قولہ بالعکس آہ فان قلت قد حقق الجشمی فی بحث التصدیقات ان الوجہ فی علم الشیٔ بالوجہ مرآۃ لذی الوجہ والمرآۃ ہہنا ہی الطبیعۃ المرئیۃ ہی الطبیعۃ من حیث ان الافراد متحدۃ معہا لا الافراد من حیث انہا افراد بخصوصہا فالمرآۃ والمرئی ہہنا فی الحقیقۃ متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فیقتضی القولان قلت فی القضایا المحصورۃ لک عند من قصر الحکم علی الطبیعۃ دون الافراد بخصوصہا تہا لان المقصود بالذات فی العلوم معرفۃ الاحوال الکلیۃ دون الجزئیۃ فیجعل الطبیعۃ مرآۃ واما اذا کان المقصود معرفۃ الحقائق بالوجوہ المعرفیۃ فیجب ان یکون المرآۃ ہو الوجہ والمرئی تلک الحقیقۃ التی ہی ذو الوجہ فیکونان متحدین بالعرض کما اذا عرفنا الانسان بالضاحک مثلا فلا اشکال ۱۲ قاضی محمد مبارک رح ۵۷ قولہ فی الثالث والرابع مجتمعان الخ لان فیہما لیس الکنہ والوجہ آلۃ لشیٔ حتی یکون الشیٔ ملتفتا الیہ بالذات حصول الکنہ اولا والوجہ بالذات او بالعکس فحصول الکنہ والوجہ ہو حصول الشیٔ والالتفات الی احدہما ہو الالتفات الی ذلک الشیٔ بعینہ لعدم الغیریۃ ۱۲ مولانا الحافظ المولوی محمد عبد الحلیم مدظلہ ۵۸ قولہ لیسا متغایرین الخ وہذا الکلام نص صریح فی ان الملتفت الیہ والصورۃ الحاصلۃ فی العلم بوجہ الشیٔ مجتمعان اذ لیس التغرب بوجہ من الوجوہ وقد مر ما افاد الوالد العلامۃ والاستاذ القمقام دام ظلہ افادہ جدیدی من ان فی علم الشیٔ بوجہ مختلفان بالذات بلا اتحاد کما یدل علیہ المنیۃ مما لا فہم ولعل اللہ یوفقنی لشکرہ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۸۷

۵۹ قولہ لحصول نوع من الصور الخ حاصلہ ان عند القائلین بان مدار النظریۃ وجود الحرکۃ الاولی ومدار البداہۃ عدمہا یحصل النوع من الصور اذا کان الانتقال الاول وفعیا ووحدت الحرکۃ الثانیۃ ولما بردان اقسام البدیہی ستۃ اولیات وحسیات ومجربات وحدسیات ومتواترات وقضایا قیاساتہا معہا لان الحاکم بصدق القضایا بالعقل او الحس المرکب منہما علی الاول ان کان الحکم بالصدق بمجرد تصور الطرفین فالقضایا اولیات کقولک الکل اعظم من الجزء وان لم یکن الحکم بمجرد تصور الطرفین بل بواسطۃ لا تغیب عن الذہن عند تصورہما فالقضایا قیاساتہا معہا کقولنا الاربعۃ زوج وان کان الحاکم ہو الحس فہی حسیات فالکان الحاکم ہو الحس الظاہری تسمی بحسیات وان کان الحاکم الحس الباطن فتسمی بالوجدانیات کقولہ ان لنا غضبا وعلی الثالث لا یخلو اما ان یکون الحاکم ہو السمع او غیرہ

تعالی الاول تسمی بالمتواترات وعلی الثانی ان اتیح ای تکرر المشاہدۃ فہی مجربات والا فحدسیات کقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس وبا جملۃ الاقسام ستۃ والصورۃ المذکورۃ لیست بداخلۃ فی ہذہ بہ ہیتہ فاجاب عنہ المحشی رح بقولہ لکنہم آہ حاصلہ ان عدم الاعتبار لندرۃ وقوعہ ہذا الایضر المطلوب ۱۲ مل **ص۷ قولہ** وقد اصطلح المتاخرون الخ وذلک لیسلم ان الغرض من النظر تحصیل المطلوب وہو لایکون الا بترتیب المبادی المناسبۃ لینتقل منہا الیہ ولان کلا من الانتقالین الذی یحسبن خارجان عن حد النظر اذ حصول المطلوب انما ہو فی الترتیب جوادا وعدا عندہم ای بان المطلوب یحصل بالحرکۃ الاولی فقط فلا دور ان ہذا ۱۲ **التعلیق المرضی علی شرح السلم للقاضی ملا لوی محمد تراب علی رح**

حواشی متعلقہ صفحہ ۸۸

ص۷ قولہ تشبہ مقابلۃ الخ واختار فی تشبہ لانہ لم یوجد الہبوط ہہنا لا بحرکۃ ولا بحرکتین فی الحد وان الصعود والہبوط یکونان بالحرکۃ الاینیۃ وفی الحدس انتقال فی المعقولات ۱۲ **قاضی ص۷ قولہ** نظرا الی ان الانتقال الخ ہذا بیان وجہ المشابہۃ واعترض القاضی محمد مبارک فی شرحہ علی السلم علی المتاخرین بانہ اذا وجدت الحرکۃ الثانیۃ دون الاولی یلزم کونہ نظرا بدیہیا اما الاول فلوجود الترتیب الذی ہو من لوازم الحرکۃ الثانیۃ اذ ہو مدار النظریۃ واما الثانی فلعدم الحرکۃ الاولی وعدم مدار البداہۃ یقول ہذا العبد ہذا شی عجاب اما تری ان النظریۃ والبداہۃ تدوران وجودا وعدما حول الترتیب فہذہ الصورۃ نظریۃ عندہم ولیس للحرکۃ الاولی دخل فیہا عندہم حتی یکون الصورۃ المذکورۃ بدیہیۃ فلیتدبر فانہ مخلص نعم لہ دخل عند المصنف ہذا الاعتراض نامش من الخلط الذی وقع فی شرح السلم حیث ما فرق بین ثلث مذاہب لعلہ ظاہر فافہم ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ص۷ قولہ** لکن الخ ای ایرادہا حاصلہ انہ علی ہذا التفسیر لایبقی مقابلۃ الضروریات بالنظریات علی نمط واحد لان الحس یقابل بالحرکۃ الصاعدۃ والہابطۃ وفی اقسام الضروریات لیس فیہا تقابل حقیقی وہذا اشنیع جدا ۱۲ مل

حواشی متعلقہ صفحہ ۹۱

ص۷ قولہ الوجہ الذی علم المطلوب آہ یعنی ان الوجہ الذی علم بہ المطلوب سابق علی التعریف بالقول الشارح ولا یکون ان یکون داخلا فیہ فانہ لو کان داخلا فیہ فحصولہ بعد الحرکۃ الاولی فیلزم التوجہ قبل الحصول بالحرکۃ الاولی الی المجہول المطلق ۱۲ **عب ص۷ قولہ** والبصائر الترتیب الخ احتمال آخر علی جواب الاول فحاصلہ ان الاسلم اولا ان التعریف بالمفرد مرکب منہ ومن الوجہ الذی علم بہ المطلوب ولو سلمناہ فلا یندفع النقض الا بان یبنی الایراد علی عدم تحقق الترتیب فی التعریف بالمفرد فانہ قاعدہ لایکون الا باثبات الترتیب الذی ہو عندہم فی النصوصات عبارۃ عن لحاظ احد المعنیین اولا والآخر ثانیا ثم تقییدہما بالآخر بحیث یکون الآخر محصلا لہ ومتحدا معہ بالذات او بالعرض مع انہ من البین انہ لا ترتیب بہذا المعنی بین المفرد والوجہ ولا یخفی ما فیہ فان الوجہ یلحظ اولا ثم المفرد بحیث یصیر قیدا لہ فتحقق الترتیب بلا مریۃ ۱۲ **ناظر رح ص۷ قولہ** وکذا الترتیب آہ المراد بالترتیب ہہنا تقیید احدہما بالآخر بحیث یصیر الآخر محصلا لہ والغریزۃ مع مفہوم المشتق لیست کذلک وکذا الصفۃ ونسبتہ بالقیاس الی الذات ۱۲ **قاضی محمد مبارک رح ص۷ قولہ** الضالا کان جزءا الخ محصولہ انہ اذا کان الوجہ السابق جزءا للقول الشارح فقد یکون القول الشارح حدا تاما کما اذا تصورنا الانسان بالحیوان الناطق والوجہ السابق اما ان یکون شیئا او غیر شیء فعلی الاول یلزم اعتبار الجزئیۃ مرتین مرۃ لدفع طلب المجہول المطلق ومرۃ لجعلہ جزءا من التعریف وعلی الثانی لایبقی الحد حدا لترکبہ من العرض لا یقال ان الوجہ جزء فی بعض الصور دون البعض لان ہذا تخصیص بلا مرجح فتدبر ۱۲ مل

حواشی متعلقہ صفحہ ۹۲

ص۷ قولہ ولا یصدق علیہ الخ محصولہ انہ لو کان الذات الخاصۃ داخلۃ فی مفہوم المشتق لا العامۃ لزم انقلاب الامکان الی الوجوب وبالعکس الثانی حاکم علی الاول والمقدم اما الملازمۃ فلان المشتق اذا کان عرضیا کالضاحک للانسان وکانت الذات الخاصۃ داخلۃ فیہ فیلزم امکان ان لا یکون الضاحک ضاحکا مع بقاء الانسان لان ثبوت الانسان للانسان ضروری فثبت الانقلاب وبطلانہ ظاہر وانما قید البیان بالمشتق العرضی لان فی المشتق الذاتی کالفصل یجب حملہ من الاصل علیہ فافہم ۱۲ مل **ص۷ قولہ** الا انقلب الخ

اعترض بعض المحققین بجواز کون المتبر فی المشتقات والعرضیۃ ھو الشیء وفی الذاتیات ما صدق علیہ الشیء فلا یلزم شیء مما ذکرتم قلت تغایر المشتقات بحسب المفاھیم واحد نوعی لا یختلف اصلا کما یشھد بہ اصول اھل العربیۃ ھذا ما قیل واللہ اعلم بحال عبادہ ۱۲ **اول ۵۸**

قولہ ھو غیر جائز لان اعتبار ما یستغنی عنہ فی حقیقۃ التعریف مستدرک کما اذا سئل عن الانسان المعلوم بالحیوان مثلا بانہ ای حیوان مثلا یجاب بالناطق لا بالحیوان الناطق لانہ ذکر الحیوان لا حاجۃ الیہ ۱۲ **اقا ۵۹ قولہ** فان ھذا التعریف الخ فاندفع ما قیل ان الانسم ان الصورۃ المفروضۃ عدم تمام بحیث ان یکون رسما تاما وھی لا تتم الا بتحقق اذ التصور المطلوب بذاتی ثم حصل باقی ذاتیاتہ وعرف بھا لان کلامنا علی مذھبھم وھم قائلون بجواز امثال ۱۲ **مولانا محمد ظھور اللہ رح**

حواشی متعلقہ صفحہ ۹۳

۶۰ قولہ ولیس بینہ الخ حاصلہ انہ لیس بین المتشق والمبدء تغایر بحسب الحقیقۃ والذات بل بالاعتبار اما الاول فلان المدرک والمافیھا اذا رایا الشیء الابیض مثلا ھو البیاض فیتصف بیاض ھو عینہ فیکون ابیض بذاتہ لانہ عبارۃ عن عما یتصف بالبیاض بالذات فیکون البیاض عین الابیض والقول بان المتصف بالبیاض مھنا لیس الا المحل لان البیاض عرض وھو لا یکون قائما الا بالمحل فیکون ھو متصفا بہ دون البیاض حتی یلزم ۱۲ منہ ان یکون البیاض عین الابیض قول فارس ملاحظۃ الامر الخارجی وھو ان البیاض عرض وقیام العرض لا یکون الا بالمحل ولیس کلامنا فی اتحاد البیاض والابیض بحسب الحقیقۃ مع قطع النظر عن ملاحظۃ الامر الخارجی واما الثانی فلقول المحشی فان الابیض مثلا الخ مھنا بحث لان حکم المحقق بعدم الفرق قول لا یساعدہ اللغۃ فانہ علی ھذا التقدیر لا یکون شیء یوضع بازائہ ھیئۃ مع انھم تاملون بالوضع النوعی لما لا تاملون قول ابن الحاجب تدل علی المعنی البسیط بالوضع النوعی المادۃ تدل علی خصوصیۃ الصیغۃ بالوضع الشخصی بل کما قال البعض من ان ادراک الصورۃ الجسمیۃ اولا بانہا تتصل او تنفصل تحمل ان قابل الاتصال والانفصال ھی الصورۃ فیجرد ھذا التحمیل لا یلزم ان یکون لقابل فی الواقع ھی تلک الصورۃ فضلا عن اتحاد معناھا فکذلک ھھنا وایضا یلزم ان لا یصح حمل الابیض علی الجسم لان الجسم والبیاض متغایران فی الوجود والابیض ھو البیاض فلا یصح حمل احد المتغایرین علی الآخر باعتبار اخذ انتھی ۱۲ **مولانا محمد ظھور اللہ قدس اللہ سرہ العزیز**

حواشی متعلقہ صفحہ ۹۴

۶۸ قولہ ذلک لان الخ فان قلت قد ادعی المحشی فی الحاشیہ بان حمل الابیض علی البیاض محال بالبداہۃ فکیف یستدل علی بطلانہ ھھنا قلنا انہ تنبیہ علی البداہۃ بخلاف البدیھی لا دلیل فلا باس بہ ویمکن ان یقال ان بطلان حمل البیاض علی الابیض بدیھی کما ادعاہ السید المحشی لکن مدعوی بداہتہ نظری فاستدل علیہ بھذا القول فافھم وحاصلہ ان حمل المشتق علی شیء تکون علی ثلثۃ انحاء الاول ان یقوم مبدء المشتق فی المحکوم علیہ بذا اذا کان المبدء مغایرا للمسند الیہ کما فی قولک زید قائم او متحدا کثیرا ما ان تقدمت وتسمی القیام بالقیام الحقیقی والمغایرۃ المعتبرۃ ھھنا اعم من ان تکون بالذات او بالاعتبار والثانی فی القیام المغایر الحقیقی ھو اذا کان المشتق عینا عینیۃ حقیقۃ بلا خلط التغایر ولو اعتبار یا للمسند الیہ بذا انما یکون اذا فرض المسند الیہ قائما بنفسہ وآلت تعلق کلا منھما معنا بان فیما نحن فیہ اما الاول فلانہ یقتضی التغایر فی حمل الابیض علی البیاض لتغایر مبدء الابیض الموضوع صفۃ وھو البیاض والثانی فلانہ یقتضی عدم القیام بالغیر وھھنا فرض قیامہ بالثوب مما سیجیء ان یعلم ان ما ذکرہ المحشی من ان الحمل یکون علی نحوین انما ھو فی الحمل العرضی دون ما اذا کان الحمل ولیا الذی یکون الموضوع والمحمول فیہ واحدا بالذات فھھنا کذلک لان المحمول الذی ھو المشتق عین الموضوع الذی ھو المشتق الا تری الی فلاں باس بعینہ کذا افاد بحر العلوم نور اللہ مرقدہ وایدہ وجد جدی واستاذی مولانا محمد ظھور اللہ شرف اللہ مضجعہ فما قال جدی مولانا محمد مبین رح مورد اعلی مقولۃ بحر العلوم رح بان قولہ لیس بشیء لان مصداق الحمل لیس الا قیام مبدء المشتق قیاما حقیقیا او غیر حقیقی واذا انتفی کلا الاتصافین کیف یصح الحمل انتھی فما لست ادری ان القائل

لا یلیق العصر حتی یرد علیہ بہذا اندفع استصعاب جمع المدققین ہذا الایراد واستقام مقولہ تجد العلوم رح بانقد استصعب ولیس بشیء انتہی فتعمق فی ہذا المقام ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ الملک القوی

حواشی متعلقہ صفحہ ۹۵

قولہ فیہ تغلیب آہ ہذا دفع ایراد یرد علی قول المحشی رح فی الکتاب التشریع الایراد ان المشرق لما کان امرا منتزعا فلا بد لہ من منتزع عنہ ومنشا الانتزاع والا لم یکن انتزاعیا واقعیا فمنشا الانتزاع ہو الوصف القائم بہ والنسبۃ والمنتزع عنہ ہو الموصوف بہ فالقیام بہ المحشی من ان کلا من الموصوف والنسبۃ والصفۃ منشا للانتزاع بلوح علی عترۃ اثر الغلط وتحریر الجواب ان فی حکم المحشی ادخال الموصوف فی منشا الانتزاع کالصفۃ والنسبۃ تغلیبا کما یقال الشمسان تغلیبا للشمس علی القمر والقمران تغلیبا للقمر علی الشمس وقد قال سبحانہ وتعالی شانہ تغلیبا للمشرق علی المغرب وبالعکس رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ وبہذا وبالجملۃ ہذا الحکم لیس بظاہر بل مائل بالتغلیب کما یشعر بہ ان یقال ان ہذہ المنتہیۃ متعلقۃ بتحت قولہ فی الکتاب فالموصوف ولعل الباقی فاقضی الکوفاسوی شارح مسلم الثبوت المنتہیۃ فی ہذا المقام ولہذا نقل عبارتہا وقال کذا نقل عنہ ثم حرر علی قولہ کذا الخ حاشیۃ ہذہ العبارۃ ای فی حاشیتہ علی حاشیتہ التی علی شرح المواقف انتہی فتفکر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ **قولہ** منتزع عنہ الخ لان المنشا فی اصطلاحہم عبارۃ عما ینتزع الوصف من الموصوف نظرا الیہ ویکون علۃ للانتزاع وذلک غیر صادق علی الموصوف ویمکن ان یراد معناہ اللغوی وہو ما لہ دخل فی الانتزاع وہو صادق علی کل منہما ۱۲ قاضی رضا علیخان رح

قولہ اشارۃ الی انہما الخ لما بین المحشی مذہبہ لکن ان یتوہم ان لا فرق بین المحقق الدوانی والمحشی رح اذ ہما قالا بن بساطۃ معنی المشتق فلدفعہ واثبات الفرق اورد فی الکتاب قولہ فالموصوف والوصف الخ ثم نبہ علیہ فی منتہیۃ المتعلقۃ علی قولہ کل منہما لیس عینہ الخ فافہم ۱۲ الملخص الغوالشی ومحصل الحواشی

حواشی متعلقہ صفحہ ۹۶

قولہ التعریف المشہور لکون المعلوم ماخوذا فیہ یوہم التخصیص بالمعلوم المتبادر منہ عند الاطلاق التصدیق الجازم المطابق للواقع الثابت المقابل للمظنون والمجہول بالجہل المرکب فلا یکون التعریف جامعا لتوہم خروجہما عنہ وان کان المراد منہ المعنی الاعم وہو مطلق الانکشاف تصورا کان او تصدیقا جازما مطابقا او غیر مطابق او مظنونا بخلاف المعقول فانہ غیر موہم لذلک لکونہ مرادفا للمعلوم بالمعنی الاعم ففیہ اشارۃ الخ ۱۲ **قولہ** فان الخطار الخ ای الخطار عدم موافقۃ الغرض لذہنہ عبارۃ عن مصلحۃ مترتبۃ علی الفعل من حیث کونہا مقصودۃ منہ فیکون قول المصرح وقد آہ والا علی ان الملاحظۃ مترتب فیہا مصلحۃ والترتب لا یکون الا بالقصد فیکون المراد من الملاحظۃ رح ہو التوجہ نحو المعلوم قصدا فاندفع ما قیل علی الشارح نبہ الارادۃ انما تستفاد من التقیید بالغایۃ لا عن غیرہ مع ان عبارۃ الشرح تدل علی خلاف ذلک ۱۲ **قولہ** فان الغایۃ لا تکون الخ لان الغایۃ ہی الاثر المترتب علی الفعل المؤخر عنہ وجود المقدم علیہ تصور الکلوس السلطان للسریر وتصور الاثر وصدور الفعل لاجلہ لا یکون الا لما ہو حاصل بالاختیار وما یترتب علی الاضطرار لیس بہذہ المثابۃ ۱۲ م

حواشی متعلقہ صفحہ ۹۷

قولہ فلو وقع بعد الحدس آہ قد یرد ہہنا ایرادات الاول انہ یجوز ان یحدث الحدس بعد حصول القصد الآنی بزمان قلیل فی الآن الثانی فلا یلزم التسالق ویجاب عنہ بانہ لا بد فی الزمان الفاصل من الحرکات الفکریۃ ولا شبہ بلا فائدہ فیثبت المطلوب ببطل المفروض الثانی ما اوردہ استاذ استاذ دجد جدی نور اللہ مضجعہ انا لا نسلم ان حصول الحدس مغایر لان القصد یجوز ان یکون فی آن واحد ویمکن ان یجاب عنہ بان الآن لیس امرا ممتدا فاذا حصل القصد فیہ ثم سبق ذہنی فاذا حصل

الحدس کان ھذا آنا آخر و الثالث ان ندا مبنی علی مذھب ناقد المحصل من ان الحدس عبارۃ عن مجموع الامرین او الامر الاعم علی ما ھو المشھور من ان الحدس عبارۃ عن الانتقال من المبادی الی المطالب لدفعی و ان کان الانتقال الاول فی بعضھا فلان القصد یکون قبل الحرکۃ الاولی التی توجد فی الزمان و الحدس یوجد بعدہ فیفصل الزمان بین الآنین و لا یلزم متابعتھما و لا یذھب علیک انہ لا بأس بہ اذ الدلیل المذکور فی الکتاب عام و ھذا الدلیل خاص علی مذھب احد و لا شناعۃ فیہ فتدبر و الدلیل علی ابطال التوالی ان الزمان منطبق علی الحرکۃ ھے علی المسافۃ فلو کان التوالی للآنات صارت الآنات احزار الزمان فیلزم منہ الاحزار ۱۲ **ک قولہ** یلزم توالی الآنین لو ان توالی الآنین و الآنات باطلۃ و الحق ھے حظر بالی من الدلیل **محمد عبد الحی سلمہ** علیہ الآن حد مشترک بین احزار الزمان کما ان النقطۃ مشترکۃ بین احزار الخط فعلی تقدیر التوالی لا یکون حد مشترکا بین الاجزار ۱۲ **حافظ علی اصغر فیض آبادی رح** **ل قولہ** ھذہ الاحکام الخ یعنی ان ھذہ الاحکام یعنی المحمولات جزئیات للمحمولات القاعدۃ فمنھا الاستنباط اخذ جزئیات القانون و حملھا علی جزئیات الموضوع و مثالہ قولک کل فاعل مرفوع فجزئیات الموضوع زید و عمرو و غیرھما و جزئیات المحمول المرفوعات بالرفع الخاص و یستنبط منہ ان زیدا مرفوع بان یجعل صغری قضیۃ یکون خبرھا من جزئیات الموضوع فیھا موضوعا و موضوع القانون محمولا و یضم معہ ھذا القانون فیقال زید فاعل و کل فاعل مرفوع فزید مرفوع و اعلم انہ یرد علی قول المتن احکام الجزئیات انہ یشتمل الشرطیات مع انھا غیر محبوثۃ فی الفن و دفعہ المحشی رح بحسب الموضوع لانہ لا یطلق فی اشرطیات ثم بیان الحالیۃ الکلیۃ الحالیۃ ایضا غیر محبوثۃ فی الفن مع انھا غیر مخرجۃ فاجاب عنہ فی ھذہ المنیۃ بقولہ فمعنی الاستنباط اخذ اثبات الخ فقولہ فالقانون لا یکون الا قضیۃ آہ کالنتیجۃ السابق فافھم ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۹۸

ش قولہ و کل ما ھو للمفرد من اسلوب آہ لک ان تستنبط من ھذہ القاعدۃ وجھا آخر للاستلزام لانہ لو لم یکن لک بان یکون فطرۃ الخاطئین غیر کافیۃ لدفع الخطار الواقع فی النظر و الفطرۃ من حیث ھی کافیۃ لہ یلزم اجتماع الفطرۃ و عدمھا فی الفطرۃ من حیث ھی فان عدم الکفایۃ لما کان لازما للفطرۃ المخصوصۃ التی ھو فرد للطبیعۃ من حیث ھے تکون لازما لھا ایضا بناء علی ھذہ القاعدۃ مع ان الفطرۃ من حیث ھی قد فرضت انھا کافیۃ لہ فیلزم اجتماع الکفایۃ و عدمھا فیھا ثم لا یخفی علیک انہ یرد علی ھذہ القاعدۃ مع قطع النظر عما یرد علی دلیلھا من انہ ربما کان السلب لازما للفرد بخصوصیۃ فکیف یکون لازما للطبیعۃ من حیث ھے لا تری الی صلاحیۃ موضوع المھملۃ القدمائیۃ فانھا ملحوظۃ عن الفرد مع انھا غیر ملحوظۃ عن الطبیعۃ من حیث ھی و ایضا ان الکلیۃ مسلوبۃ عنہ لا عنھا و یکون الجواب عنہ بان الکلیۃ سلوبۃ عن الطبیعۃ من حیث ھے ایضا فانھا لیست کلیۃ و لا حقیقۃ و قیل فی الجواب عنہ ان المراد بالسلب البسیط ما لم یکن ایجابہ ضروریا و لا شک فی انہ کما ان الکلیۃ لیست بضروریۃ الایجاب للفرد کذلک لیست بضروریۃ للطبیعۃ الا ان الفرد ممتنع الاتصاف بھا و الطبیعۃ ممکنۃ الاتصاف بھا غیر ضروریۃ لھا فان الطبیعۃ فی ضمن الافراد باقیۃ و الکلیۃ لیست بباقیۃ لان ما ھو شرط لتحقق الکلیۃ لم یوجد ۱۲ **مولانا محمد ظہور الندوی رح**

حواشی متعلقہ صفحہ ۹۹

ع قولہ ینقسم علی ثلثۃ اقسام آہ اشارۃ الی دفع المعارضۃ و بیانہ ان القوانین المنطقیۃ علی ثلث اقسام منھا ضروری لا یکون حاصلا بالنظر کالحکم باحتمال ان یکون المحمول اعم من الموضوع و منھا نظری یکون حاصلا بالنظر الخ لا یقع فیہ الخطار اصلا کالحکم بانعکاس الموجبۃ الکلیۃ بالعکس المستوی الی الموجبۃ الجزئیۃ فانہ ینطبق فی جمیع المواد سوا کانت حملیۃ او شرطیۃ فان الایجاب اجتماع بین الموضوع و المحمول و المقدم و التالی فیکون الافراد و النقادیر التی یجتمع فیھا الموضوع و المحمول

او المقدم فی القیاس الثانی کذا قیصدق الموضوع علی فرد المحمول بالجملۃ وہذہ ہی الموجبۃ الجزئیۃ الحملیۃ وکذا یصدق المقدم علی التقدیر الثانی فی الجملۃ وہذہ ہی الموجبۃ الجزئیۃ الشرطیۃ ومنہا نظرے یقیع فیہ الخطاء کالحکم بالنکاس الموجبۃ الضروریۃ فقال بعضہم انہا نکس لہا موجبۃ ضروریۃ فقال بعضہم لہا مطلقۃ عامۃ وقال بعضہم لہا ممکنۃ عامۃ واورد وکل منہم دلیلا علی دعواہ وعصمۃ المنطق انما ہو بالنظر الی القسمین الاولین دون الثالث فانہ اذا کان نفسہ مشوبا بالخطاء کیف یکون عاصما للخطاء الواقع فی غیرہ واذا عرفت ہذا فاعلم ان الاحتیاج الی المنطق لما کان بالنظر الی العصمۃ صح ان یقال لا تحقق الا فی القسمین الاولین فلا یکون الاحتیاج الیہا بالنظر الی القسمین الاولین دلا احتیاج فیہما الی الاستنباط حتی تیم المعارضۃ بلزوم الدور والتسلسل فی الجواب الذی ذکرہ شارح المطالع وان شئت کافی ان بعض القوانین المنطقیۃ ضروری وبعضہا نظری لکن منہا فرق من جہۃ ان المنطق علی ہذا الجواب یکون عبارۃ عن مجموع الاقسام الثلثۃ المذکورۃ والاحتیاج الیہ لعصمۃ انما ہو بالنظر الی اکثر الاجزاء وعلی تقریر شارح المطالع یکون عبارۃ عن القسمین الاولین فقط ثم یرد علی التقریرین ان القسم الثالث لما لم یکن داخلا فی العصمۃ التی ہی غایۃ المنطق یجب ان لا یذکر فیہ واجیب عنہ بان ذکرہ ہذا القسم لاستعانۃ کل من یذہب علی رایۃ فی فکرہ لانہ عاصم علی اعتقادہ بحسب فکر الرائے ۱۲ **معولانا محمد ظہور اللہ رح** ۵ **قولہ** بالنکاس الموجبۃ الضروریۃ آہ وہی التی حکم فیہا بثبوت المحمول للموضوع او بضرورۃ سلبہ عنہ ادام ذات الموضوع موجودۃ اما التی حکم فیہا بضرورۃ الثبوت فہی ضروریۃ موجبۃ کقولنا الانسان حیوان بالضرورۃ فان الحکم فیہا بضرورۃ ثبوت الحیوانیۃ للانسان فی جمیع اوقات وجودہ واما التی حکم فیہا بضرورۃ السلب فہی ضروریۃ سالبۃ کقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورۃ فان الحکم فیہا بضرورۃ سلب الحجریۃ عن الانسان فی جمیع اوقات وجودہ والمطلقۃ العامۃ ہی التی حکم فیہا بثبوت المحمول للموضوع او سلبہ عنہ بالفعل ای فی زمان ما لا بنسۃ اما الایجاب فکقولنا کل انسان متنفس فی الاطلاق العام واما السلب فکقولنا لا شئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام والممکنۃ العامۃ ہی التی حکم فیہا بسلب الضرورۃ المطلقۃ عن الجانب المخالف فان کان الحکم فی القضیۃ الایجاب کان معنوہ لا امکان سلب ضرورۃ السلب لانہ جانب المخالف وان کان الحکم بالسلب کان معنوہ سلب ضرورۃ الایجاب فاذا قلنا کل نار حارۃ بالامکان العام کان معناہ ان سلب الحرارۃ عن النار لیس بضروری واذا قلنا لا شئ من الحار ببارد فمعناہ ان ایجاب البرودۃ للحار لیس بضروری ۱۲

حواشی متعلقہ بقطبے شرح رسالہ شمسیہ از قطب الملۃ والدین الرازے
حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰۰

۵ **قولہ** اما اذا لاحظ ہذہ الآیۃ ولا یتوہم ان جواب المحشی عن المنع الثانی عین ما اجاب بہ الشارح حیث قال فقد ثبت الاحتیاج الی القانون فی اکتساب المطالب فی الجملۃ آہ لان الاحتیاج فی الجملۃ کنایۃ عن المنع الثانی فانا نقول سیاق کلام الشارح یدل علی ان الاحتیاج فی الجملۃ کنایۃ عن انہار الاحتیاج الی المنطق سواء کان اولا کما اذا کان معرفۃ الطرق علی الوجہ الکلی او ثانیا کما اذا کانت مقررۃ علی الوجہ الجزئی حیث فانہ لا یدان ینتہی علم الجزئیات الی الکلیات بنا علی ما قد ثبت عندہم من ان العلم الیقینی بالجزئیات النظریۃ لا یحصل الا من الکلیات فلیس الاحتیاج ح الا بمعناہ الحقیقی کما لا یخفی علی من لہ ادنی درایۃ فلا یکون ہذا الجواب عین جواب الشارح فتدبر غایۃ التدبر واصلح الکلام ۱۲ **معولانا محمد ظہور رح** ۵ **قولہ** ای وقوع الخطاء من الفضلاء آہ حاصل ایراد شارح المطالع انا لا نسلم ان وقوع الخطاء بالفعل مستلزم لعدم صحۃ جمیع الطرق بجواز ان تکون بدیہیات خفیات اذ البداہۃ لا تستلزم المعلومیۃ فیمکن ان یقع فیہ الخطاء وحاصل الدفع ان وقوع الخطاء من الفضلاء المتصدین للاحتراز مع کمال جہدہم بالمقدم فی الاحتراز عن الخطاء یستلزم نظریۃ جمیع الطرق لانہا لو کانت بدیہیات خفیات فیمکن لہم ازالۃ الخفاء بعد الجہد البالغ الکامل المتالی باطل ۱۲ **معولانا محمد ولی رح** ۵ **قولہ** فلا حاجۃ آہ والمراد بوقوع الخطاء منہم کثرتہ وشیوعہ فلا یرد ان احتمال الغفلۃ قائم کذا احتمال عدم الاطلاع علی بعض المواد المنتجۃ لعدم المنتجۃ لو کان

تاوراہ المسالک المنع اتساع کیفیہ الاحتمال البعید فتدبر ۱۲ قاضی محمد مبارک کوفاموے رح

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰۱

۵۲ قولہ وعلی المنظران ماذکرہ حاصل النظر الاول الذی اشار الیہ بقولہ ہذا ان الجواب الذی ذکرہ الشارح بقولہ قلت آ والایدفع المنع الثانی الذی بعدہ المتنزل لانہ لایدل علی الاحتیاج الی القانون الذی ہو المقصود بل علی العلم بالطرق الفکریۃ سواء کان حاصلا من الجزئیات او القانون ای الکلیات اذ خصوصیۃ حصولہ من الکلیات ملغاۃ فی الاحتیاج الیہ فلاشبہۃ الا الی الاعم من المنطق الذی ہو قانون مخصوص الا الیہ وقد کان للسائل ان یسأل ان ماقلتموہ ینادی علی نداء علی الغفلۃ عن قول المجیب ان العلم الیقینی للجزئیات النظریۃ انما یحصل من الکلیات اذ ہو مبدل علی حصول الطرق الفکریۃ من الکلیات دون الجزئیات فیکون المحتاج لیرجع الکلیات التی ہی القانون الاعم منہ دون علم الجزئیات وفیہ الخشی لقولہ وامتناع حصولہ الخ وبرہن علیہ بقولہ کیف آ وحاصلہ انہ لما وجب ان یکون ما یحتاج الیہ الشیء فی نفسہ ممکنا فاولی ان لایجب کون جمیع انحاء حصولہ ممکنا فامتناع حصول علم الطرق الفکریۃ من الجزئیات الذی ہو نحو وجود المطلق الحصول لایقتضی کون مطلق الحصول کذلک کامتناع حصول الکلیات من الجزئیات بحسب انحاء الحصول الواقع فی الانکار وحاصل النظر الثانی الذی اشار الیہ بقولہ ولو سلم آ انا نسلم ان امتناع حصول علم الطرق الفکریۃ بالجزئیات یکون مستلزما لحصولہ من الکلیات التی ہی القانون لکن لایلزم منہ الاحتیاج الی القانون الخاص الذی ہو المنطق من جہۃ العصمۃ لان القانون العاصم لیس منحصرا فیہ بحیث لایکون العاصم الا القوانین المنطقیۃ لم لایجوز ان یکون القانون الآخر عاصما فلم یثبت الاحتیاج الی المنطق بخصوصہ وہو المطلوب ۱۲ مولانا محمد ظہور الندرح

۵۳ قولہ لایلزم ان یکون ممکنا الخ کعدم المعلول الاول فانہ یحتاج الی عدم الواجب لذاتہ بلاضرورۃ مع انہ یستحیل قطعا ۱۲ **اول ۵۴ قولہ** ولو سلم فلایلزم آ انت خبیر بان المراد بالمنطق ہو القانون العاصم عن الخطاء والفکر کما مینا المحققون فلنعم لایجدیہ الا الاستقرار غیر المأل المحصل فتدبر ۱۲ قاضی محمد مبارک رح

۵۵ قولہ الجواب انحاصلہ ان المراد یکون المنطق محتاجا الیہ فی العصمۃ ان العصمۃ تترتب اللا بالعصمۃ الاصیلۃ بدونہا ای متحقق فی المنطق لان رعایۃ یکون عاصمۃ عن الخطاء ولو حصلت العصمۃ لغیرہ ایضا وفی قول المحقق لایفیدہ الاحتیاج الا بعد اشارۃ الی ذلک لانہ قال ثبت الاحتیاج الی القانون فی اکتساب المطالب فی الجملۃ فطہران لیس المراد بالاحتیاج حقیقتہ بل مایکون علی سبیل التجوز بالتوضیح المقام علی التفکون بالاتمام

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰۲

۵۶ قولہ یتوہم انما الخ علی تقدیر تفسیر الاعراض الذاتیۃ بالخارج المحمول الذی یلحق الشیء لذاتہ اولما یساویہ کما فعلہ الشارح یکون طریق البحث الیہم تقسیم الاعراض الذاتیۃ لموضوع العلم بان یجعل العرض الذاتی من تلک الاعراض محمولا للمسألۃ التی یکون موضوعہا عین موضوع العلم کقولنا کل جسم متحیز او یجعل بعض شقوق العرض الذاتی محمولا فی مسألۃ والشق الآخر محمولا فی مسألۃ اخری نبارعلی ان المحمول الموضوع العلم المفہوم المردد بین محمولات المسائل لایبحث عنہ صریحا فی مسألۃ وانما یبحث عن احد شقوقہ کقولہم العنصر یقبل الکون والفساد والفلک لایقبل الکون والفساد فان کلا من قبول الکون والفساد وعدم قبولہما وان لم یکن عرضا ذاتیا للجسم المطبعی لانہ لایلحقہ لذاتہ اولما یساویہ بل بواسطۃ الامر الخاص الذی ہو موضوع المسألۃ لکنہ یتشقق من شقی المفہوم المردد ۱۲ فطرح

۵۷ قولہ مرجعہ ہنا الحمل ای جہۃ الجعل ہی الحمل لانہ یقصد فیہ اثبات المحمول للموضوع فالمثبت والمصدق انما ہو المحمول دون الموضوع فلا یرجع البحث الا الیہ ۱۲ **ام ۵۸ قولہ** صدق التعریف علی العرض الذاتی آ فتقریر التوہم الاول ان العرض الذاتی للموضوع اما عارض لہ بالذات ضرورۃ عارض للعرض الذاتی للمساوی بالموضوع بواسطۃ الامر المساوی واما عارض لہ بواسطۃ الامر المساوی ضرورۃ عارض لذلک المساوی بالذات وعلی کلا التقدیرین فالعرض الذاتی للموضوع عرض ذاتی لعرضہ الذاتی الآخر المساوی وقد صدق علی ہذا العرض الذاتی انہ یبحث عن عرضہ الذاتی فیلزم ان یکون العرض الذاتی داخلا فی تعریف الموضوع وتقریر التوہم الثانی ان موضوع المسألۃ قد یکون نوع موضوع العلم ونوع عرضہ المحمول عرض ذاتی لہذا الموضوع

فقد صدق علی موضوع المسئلۃ انہ یبحث عن اعراضہ الذاتیۃ فیلزم دخول موضوع المسئلۃ تحت موضوع العلم ۱۲ مولانا محمد عبد العلی

۹ قولہ وذلک لان الحیثیۃ آہ اقول تقریر عدم صدق تعریف الموضوع علی العرض الذاتی فہو ان الموضوع یبحث فیہ عن اعراضہ الذاتیۃ من حیث انہا اعراض ذاتیۃ لہ والعرض الذاتی للموضوع وان کان عرضا ذاتیا لعرضہ الذاتی المساوی لہ فی الواقع لکنہ لم یبحث عنہ لکونہ عرضا ذاتیا لہذا العرض الذاتی بل یبحث عنہ لکونہ من الاعراض الذاتیۃ لمعروضہ الذی ہو الموضوع اذ مطلق عروض العرض الذاتی لشیء لا یستوجب کون ذلک الثانی موضوعا للعلم مالم یعتبر کونہ عرضا ذاتیا لہذا الشیء فلا یصدق تعریفہ علیہ واما تقریر دفع التوہم الثانی فلان موضوع المسئلۃ اذا کان مغایرا للموضوع العلم ومحمولہا عین محمولہ فلا ریب فی ان البحث عن اعراض الموضوع لیس لکونہا اعراضا لموضوع المسئلۃ بالذات بل من حیث انہا اعراض لموضوع العلم والا کان محمولہا غیر محمولہ فالبحث عنہا انما ہو لتحصیل ثبوت ہذہ الاعراض لموضوع العلم اذ یحصل من العلم بثبوتہا لموضوعہا ثبوت المفہوم المردد لاحد الموضوع وبالجملۃ لاثبات الاعراض الذاتیۃ لموضوعات المسائل لیس من حیث انہا اعراض ذاتیۃ لہا بل من حیث انہا آلۃ الی الاعراض الذاتیۃ للموضوع فلا یلزم صدق التعریف علیہا ۱۲ افاضہ علی الرحمۃ

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰۳

۱ قولہ الموضوع فیہ آہ الموضوع فی فن قاطیغوریاس ہو المحل الغیر المتقوم بالحال المقوم لہ فالمحل الاعراض منہ ہو المراد بقولہ فی المنہیۃ ہو المحل بحمل الام للعہد وبقیۃ المادۃ وہی وسقوطہ بہ کما مر والموضوع فی کتاب القیاس شیء آخر وہو المحکوم علیہ بالحکم الحملی ۱۲

ملخص الحواشی **۲ قولہ** اراد بالشیء ما یعم الواحد آہ اشارۃ الی ان المراد بالشیء فی قولہ ما یلیق الشیء اعم من الواحد والکثیر لئلا یخرج الاعراض المبینۃ فی العلوم التی موضوعہا متعددۃ مثال الاول الجسم فانہ امر واحد موضوع للعلم الطبیعی ومثال الثانی موضوع علم الاصول فان موضوعہ امور متعددۃ اعنی الادلۃ الاربعۃ من حیث الایصال الی حکم شرعی ۱۲ **اول** **۳ قولہ** والماخوذ مع حیثیۃ الخ اعلم ان مبنا التعمیم الاول انما ہو علی تقدیر ان یکون المتعدد موضوعا للعلم واحد مع انہ لا یجوزہ العقل اذ المتعدد لا یخلو اما ان یعتبر معہ جہۃ وحدۃ اولا علی الثانی یکون عدہ علما واحدا کعد علم النطق وعلم الحساب علما واحدا وعلی الاول لا یخلو اما ان یحمل ذلک المتعدد موضوعا ویلاحظ فیہ جہۃ الواحدۃ او یحمل المفہوم الواحد المأخوذ من تلک الجہۃ الواحدۃ موضوعا للعلم ویحمل ذلک المتعدد من افراده وعلی الاول لا شبہ علی العقل انہ یجوز ان یکون سوی المتعدد امر آخر داخل فی تلک الجہۃ فیزید الموضوع علی ما فرض موضوعا وعلی الثانی یکون الموضوع امرا واحدا لا متعددا ہذا خلف فالحق ح ان موضوع الفن لو احد لا یکون الا امرا واحدا سواء کان شخصیا او نوعیا کذا افادہ عمی احد العلماء قدس سرہ ویمکن الجواب باختیار الشق الاول من الترددیہ الثانی بانا لما تتبعنا الفن الذی یکون الموضوع فیہ متعددا لحظنا بجہۃ واحدۃ ما وجدنا امرا آخر ورا المتعدد یکون لہ دخل فی تلک الجہۃ التی اعتبرت معہ فازداد علی الموضوع ح علی قدر ما فرض موضوعا باحتمال ان یکون امر آخر لک لا یمنع کون المتعدد الملحوظ بتلک الجہۃ موضوعا للفن ولک ان تقول ان المختار ارادۃ الواحد الواحد الشخصی وبالمتعدد النوعی والمعبر عنہا بالمتعدد افرادہما ثم قولہ والمأخوذ مع حیثیۃ آہ عطف علی قولہ الواحد وانما عمم ہذا التعمیم لیشمل ما ذہب الیہ بعض المحققین من ان الموضوع للعلم ہو الماہیۃ المأخوذۃ مع الوجود فالوجود ح لا یکون زائدا علی الحقیقۃ سواء قلنا ان اعتبارہ فیہا من حیث انہ داخل فی الحقیقۃ او من حیث انہ فی اللحاظ اما علی الاول فظاہر لان زیادۃ الحیثیۃ علی الحقیقۃ ح عبارۃ عن عدم کونہا خبرا لہا او عینا لہا والوجود علی ہذا التقدیر لیس کذلک اما علی الثانی فلان الحقیقۃ ح ہی الماہیۃ مع اعتبار الوجود فافہم ۱۲ **اظ**

۴ قولہ ای مع الحیثیۃ الزائدۃ الخ والمراد من الحیثیۃ الزائدۃ علی الحقیقۃ الزیادۃ علی اعتبار المعتبر مہما لان الحقیقۃ عبارۃ عن الماہیۃ المأخوذۃ مع الوجود والوجود ان جعل جزء من الحقیقۃ کان المراد من الزیادۃ علیہا عدم کونہا خبرا عنہا وعینا لہا وان جعل لوجود خارجا عن الحقیقۃ بقی معنی اللحاظ فقط فالمراد بالزیادۃ ح الزیادۃ علی الاعتبار الاول وح الضمیر فی قولہ الزائد علی الحقیقۃ لیس فہو الحیثیۃ سواء سیاتی فی عدم الخبریۃ ۱۲ منہ

۷۱ قولہ ہی علۃ للبحث آہ تقریر الیہ ان الحیثیۃ التعلیلیۃ اعنی للبحث علی معنی ان البحث عن العوارض الذاتیۃ یکون باعتبار الحیثیۃ وبالنظر الیہا ای یلاحظ فی جمیع المباحث ہذا المعنی اکثر لا علی معنی ان جمیع العوارض المبحوث عنہا یکون لحوقہا للموضوع بواسطۃ ہذہ الحیثیۃ وتحقیقہ علی ما افادہ الچلپی فی حاشیتہ علی التلویح ان لفظ الموضوع تتضمن معنی البحث والعروض فالجار فی قولہم موضوع ہذا العلم الامر الفلانی من حیث کذا تتعلق بلفظ الموضوع باعتبار خبر معناہ اعنی البحث لا باعتبار خبر الآخر اعنی العروض حتی یلزم ان یکون للحیثیات مدخل فی عروض العوارض اوفیہ للموضوع لکن فی نظر الباحث لا فی نفس الامر فالخبر وغیر لازم ہذا وقد اشبعنا الکلام فی التعلیق المرقوم علی شرح القاضد ان شئت فارجع الیہ ۱۲ **التعلیق الاحسن لشرح اسلم** للمولانا **محمد حسن** بن مصنفات **المولوی محمد تراب علی** رح **۷۲ قولہ** فی نظر الباحث آہ دفعہ لما یشکل بحیث لا یمکن ان یجاب بان الحیثیۃ التعلیلیۃ للموضوع کما فہمہ المورد فاعترض علیہ بان علۃ للبحث عن العوارض الذاتیۃ للموضوع مثلا یقال انہ لیست علۃ للحوق الاعراض الذاتیۃ للموضوع کما فہمہ المورد فاعترض علیہ بان علۃ للبحث عن العوارض الذاتیۃ للموضوع مثلا یقال انہ یبحث عن المعقولات الثانیۃ فی المنطق لانہا موصلۃ وانجاب الثانی الذی اشار الیہ بہذا القول مبنی علی ان الحیثیۃ تقییدیۃ وحاصلہ ان الحیثیۃ التقییدیۃ تتنوع علی قسمین احدہما التی تعتبر فی الحاظ ولا تکون خبرا للمحکوم علیہ والثانی بعنوانیۃ وہی التی تنافیہا فالمورد فہم الثانی واورد ما اورد مع ان ہہنا حیثیۃ اولی وانظر الاولی ما یقال زید من حیث انہ شخص شخص علی طریق القائلین بالتغایر الاعتباری بین الشخص والماہیۃ الکلیۃ وعدم دخول التشخص فی الشخص وقد فصل فی ثمرہ ۱۲

مولوی محمد عبد الحی سلمہ **۷۳ قولہ** وہذا یظہر آہ رد علی المشہور من ان اختلاف المسئلۃ الخبریۃ المشترکۃ بین العلمین انما ہو باعتبار البرہان فان البرہان فی تلک المسئلۃ فی علم لما کان مغایرا للبرہان علی تلک المسئلۃ فی علم آخر تمایز المسئلۃ لا محالۃ فاذا ورد البرہان علی کروی الفلک التی ہی مسئلۃ مشترکۃ بین النجوم والطبیعی من المقدمات الطبیعیۃ کان من علم الطبیعی ان ورد من المقدمات النجومیۃ کانت من علم النجومی بان تمییز المسئلۃ انما ہو باعتبار الحیثیۃ المعتبرۃ فی الموضوع علی وجہ التعلیل والتقیید فی نظر الباحث کما یفہم من کلام الشیخ فی برہان الشفاء ۱۲ **اظہر** رح **۷۴ قولہ** لاحاجۃ الخ ما یفہم ان یعلم ان قولہم ان اختلاف البرہان کاف لتمییز المسئلۃ المشترکۃ بین العلمین غیر سدید یاباہ العطفۃ السلیمۃ کیف والبرہان امر منفصل خارج عنہ لا یکفی لتمایز الاحکام بالضرورۃ وبعد للبتع مجال وسیع ۱۲ **اول** صہ **۷۵ قولہ** وقید الخ ویعلم ان ہذا التحقیق ینبغی ان یخصص بما اذا کان الحیثیۃ من الاعراض کما فی الطبیعی والطب واما اذا کانت عرضا غریبا کما فی الاکر المتحرکۃ فان موضوعہا الاکر المتحرکۃ والحرکۃ عرض غریب لاحق بواسطۃ امر اعم فینبغی ان تکون تقییدیۃ لانہ لو لم یکن تقییدیۃ یکون الموضوع مطلق الکرۃ والباحث خص البحث بہذا العارض وبما یعرضہ من جہتہ ہذا العارض فقد قصر البحث علی الاعراض الغریبۃ وعلی ما یعرضہ بواسطۃ العرض الغریب لزم ان یراعی فی الاستدلال ہذا العرض فیجعلہ حدا اوسطا، قد تقرر فی فن البرہان ان العرض الغریب لا یقع حدا اوسط واما اذا کانت تقییدیۃ فلا محذور فیہ لان الباحث انما یطلب العوارض التی تعرض لہذا المقید لذاتہ اولما یساویہ ولا یلزم شئ من المفاسد ولا یرد ایضا ما یرد علی جعل الحیثیۃ تقییدیۃ فان المعرض الغریب لا یمکن ان یبحث عنہ شئ برہانی الا بحیثیۃ قد یبحث عن نفسہا فلا تکون تقییدیۃ فافہم واحفظ فانہ بحث غریب ۱۲ **اعب**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰۶

۷۶ قولہ ای لا بواسطۃ الخ مما ینبغی ان یعلم ان الواسطۃ قد تکون علۃ للحکم والتصدیق کالحد الاوسط فی القیاس وتسمی بالواسطۃ فی الاثبات وقد یکون علۃ لثبوت العارض بحوقہ للعرض بحسب نفس الامر وہو المراد ہہنا **اقول** صہ **۷۷ قولہ** وبواسطۃ آہ ویعلم ان کون الشئ بواسطۃ فی ثبوت امر متصور علی ثلثۃ انحاء احدہما ان لا یثبت ذلک الوصف للواسطۃ اصلا بل تکون علۃ محضۃ فیکون ہناک معروض واحد بالذات والاعتبار کالنقطۃ العارضۃ للخط بواسطۃ التقاطع وثانیہما ان یتصف بذلک الوصف اولا وبالواسطۃ بحصص

ذلک لامر فیکون کلا ہما معروضین حقیقۃ و یسمی ہذان القسمان واسطۃ فی العروض والثالث ان یثبت الوصف للواسطۃ فقط و ینسب الی ذی الواسطۃ بالعرض ۱۲ **اح قولہ** تحققا اعتبر التساوی اعم فی العارض بواسطۃ المباین الملازم وجودا وعدما واسطۃ فی العروض مع انہ بالحقیقۃ من عوارض المباین لامن عوارضہ وعد عوارض الملازم من عوارضہ انما کان لشدۃ الاتصال الذی بین المتساویین وشدۃ الاتصال الذی یصحح عد عوارض احدہما من الآخر سلم فی المتساویین بحسب المصدق لاتحادہما صدق علیہما المساوی بحسب التحقق المباین فذاتہ غیر ذات المعروض فلا وجہ لعد عارضہ عارضا لہ ۱۲ **اعب قولہ** فالمعتبر فی الاول آہ کان المرعوم للاکثرین المعتبر فی اللاحقۃ للشیخ لذا نفی الواسطۃ فی الثبوت فقط وفی اللاحقۃ بغیرہا اثبتہا بشرط کونہا مساویۃ ویلزم علیہ انحصار القضایا فی الضروریۃ لان مقتضی الذات اولا واسطۃ المساوی ثبوتہ ضروری فلا یکون المسئلۃ ممکنۃ اوجودیۃ وہو کما تری وذہب السید الی ان المنفی فی الاولی ہو الواسطۃ فی العروض فقط والمثبت فی الثانیۃ الواسطۃ فی العروض بشرط التساوی واورد علیہ الاستاد المحقق مولانا محمد ظہور اللہ مدظلہ بلزوم دخول ما ہو عارض للواسطۃ وذی الواسطۃ کلیہما بالذات ان کانت الواسطۃ اعم او اخص من ذیہا فی العرض الذاتی مع انہ غیر داخل فیہ انتہی ۱۲ **احاشیہ مولانا محمد یوسف دام ظلہ** شرح سلم از ملا حسن رح **ے قولہ** نفی الواسطۃ فی العروض الخ ہی عبارۃ عن ان یکون الواسطۃ متصفۃ حقیقۃ وذو الواسطۃ مجازا کالسفینۃ فان التحرک لہا حقیقۃ ولجالسہا مجازا وما وقع فی التعلیق الرضی علی شرح القاضی فی مثالہا کالضحک لعارض للانسان بواسطۃ الحیوان المتحد معہ بالذات انتہی ففیہ ان الضحک حقیقۃ للانسان لامجازا فایۃ الواسطۃ فی العروض ۱۲ **القول الاسلم لحل شرح السلم ۵۸ قولہ** فی الثانی الخ ای فی المعنی الثانی للعرض الذاتی یعنی تحقق احدہما ای الواسطۃ فی العروض او الواسطۃ فی الثبوت ما تحد کلیہما لکن لا مطلقا بل اذا کان ما ہو واسطۃ مساویا للذی الواسطۃ صدقا او تحققا فخلاصۃ الکلام ان المعتبر فی العرض الذاتی المبحوث فی الفن ما یلحق الشیء بلا واسطۃ او بلحق بواسطۃ احد قسمی الواسطۃ فی الثبوت وہو ما یکون ذو الواسطۃ فقط فیہ متصفا بالذات واما یلحق الشیء بواسطۃ شیء آخر واسطتہ فی العروض والقسم الآخر من الواسطۃ فی الثبوت وہو ما یکون نفس کلا ہما متصفین بالذات فخارجۃ عن الفن لایکون الا اذا کان ملاک الواسطۃ مساویا لذی الواسطۃ فافہم

حواشے متعلقہ صفحہ ۱۰۷

ے قولہ ما یعرض لہ آہ لما کان ہہنا مظنۃ سوال وہو ان ما یعرض الشیء بواسطۃ الامر المساوی ایضا احق بان یعد من احوال المساوی کما ان العارض للشیء بعد عروضہ لاجل الاعم او الاخص والمباین احق بان یعد من احوال الاعم والاخص فلم جعلوا عارض الشیء بواسطۃ الامر المساوی بحسب الصدق او التحقق من احوالہ دون غیرہ اشار الیہ بقولہ وما یعرض آہ ثم اجاب عنہ بقولہ لکن الخ ۱۲ **ظ قولہ** لارتباط آہ بخلاف العارض لاجل الاعم والاخص فانہ لایصح فیہ عد عوارض احدہما من الآخر لعدم ذلک الارتباط وجواز الانفکاک ۱۲ **اقاضے ارتضا علیخان ۵۹ قولہ** بین ما یاویہ الخ واورد علیہ استاذ الاساتذہ نور اللہ مرقدہ فی منہیتہ حیث قال عدم الانفکاک مطلقا لایوجب ان یعد ما ہو عارض لاحدہما عارضا للآخر والا یلزم ان یعد عوارض النقیضۃ عوارض الایجاب بل الموجب لہ ہو صدق الذات التی یصدق علیہا المتساویان فلا یکون عد العارض لاحد المتساویین عارضا للآخر صحیحا الا فی المتساویین بحسب الصدق دون التحقق انتہی وانی ہذا الا یراد اشار بحر العلوم رح سابقا فتذکرہ ۱۲ **امولوی محمد عبد الحی سلمہ قولہ** علی الوجہ الذی سبق اشارۃ الی نفی الواسطۃ فی العروض ونفی القسم الاول من الواسطۃ فی الثبوت ۱۲ **اول ۶۰ قولہ** لانتہاء آہ کالنوعیۃ العارضۃ للانسان فانہا لاتنتہی الی افرادہا کلہا نہا اشخاص لاانواع ۱۲ **مولوی محمد یوسف عفا عنہ**

حواشے متعلقہ صفحہ ۱۰۸

۶۱ قولہ یظہر آہ حاصلہ انہم متفقون علی العرض اللاحق بواسطۃ المساوی بالمضحک اللاحق للانسان بسبب التعجب الذی ہی واسطۃ مساویۃ

للانسان و بالتعجب العارض للانسان بواسطة ادراک الامر الغریب الذی ھو امر سار للانسان وھل ھذا التسامح لانہ یجیب کون الواسطة مساویة لذیھا کالمساوی او المساواة وغیرھا من المباینة وغیرھا انما ھو من النسب العارضة للمفھوم الشیء لا المصداقة فیلزم منھا کون مفھوم التعجب الذی ھو واسطة للعروض للضحک للانسان معروضا حقیقیا للضاحک مفھوم المدرک للتعجب ھذا کما تری لان الضاحک والمتعجب لیس الا مصادیق للانسان کما لا یخفی علی من لہ ادنی عقل ۱۲ **اھل ۷۴ قولہ** ولانک الخ ولا یتوھم انہ ینبغی للمحشی رح علی حسب التمثیل ان یقول فی تقریرہ الایراد بدل قولہ مفھوم المتعجب والمدرک قولہ مفھوم التعجب والادراک لیس معروضا حقیقیا لانہ لما اعتبر فی حمل العرض الذاتی علی موضوعہ الحمل المواطاتی ودمن البین ان حمل الضحک علی التعجب والتعجب علی الادراک لیس کذلک بل حمل بالاشتقاق عدل عنہ الی ما قالہ بان اراد من المصادر اسماء الفاعلین لیتحقق الحمل المعتبر ۱۲ **ط ۷۵ قولہ** المحشی آہ ارادہ مولانا جلال الملة والدین وھو فی سلسلة اساتذة المحشی رح لان المحشی تلمیذ مولانا محمد فاضل وھو قرر علی المحقق یوسف کویسیح القرباغی وھو تلمیذ المولی میرزا جان الباغنوی الشیرازی وھو قرر علی مولانا محمود الشیرازی وھو تلمیذ المحقق الدوانی رحمھم اللہ تعالی ۱۲ **تحقیقات مرضیہ ۷۶ قولہ** ان مل مفھوم آہ ویلعلم ان شارح التجرید ادعی ان تعریف المشتق بالمشتق یستلزم تعریف المبدء بالمبدء فمنع المحشی ھذہ الکلیة وبین سندہ بان فی التعریف الاسمی لم لا یجوز ان یکون تعریف نفس المفھوم بالمفھوم دون المبدء بالمبدء کالضاحک والمتعجب ثم اعترض ان التعجب لا یصدق علی مفھوم الضاحک بل علی افراده ولا یجوز تعریف مفھومہ بغیر اجاب عنہ بوجھین الاول ان المعتبر صدق التعریف علی افراد المعرف لا علی مفھومہ والثانی انا سلمنا انہ یجب صدق المعرف علی مفھوم المعرف ولا نسلم ان التعجب لا یصدق علی مفھوم الضاحک لانہ شیء لان انصاف الافراد یستلزم انصاف المفھوم بل ھو بعینہ ۱۲ **اح ۷۷ قولہ** یصدق آہ حاصلہ ان کل مفھوم یصدق علی فرد شیء فھو یصدق علی نفس مفھوم ذلک الشیء بلا مریة فالضاحک الصادق علی زید فیلزم ان یصدق علی المتعجب بلا شبھة لاتحادھما ۱۲ **اول ۷۸ قولہ** لاتحادہ معھا ای لاتحاد ھو والفرد مع المفھوم الآتی ان المفھوم من حیث ھو یقبل الحکم الخصوص للافراد فیکون متحدا معہ فتدبر ۱۲ **اھل**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱۰

۷۹ قولہ بان یجعل جزئیة موضوع المسئلة الخ اعلم ان لھذا الکلام تقریرین فتذکر ممنا ھما واسناد ھما ولو کرہ المعاندون فالتقریر الاول مبنی علی ان یرجع ضمیر قولہ جزئیة الی موضوع العلم الذی ھو مرجع للضمیر المضاف الیہ فی قول الشارح ویجعل نوعہ والتقریر الثانی مبنی علی ان یرجع ضمیر قولہ جزئیة الی النوع لموضوع العلم المضاف فی قول الشارح تحریر التقریر الاول ان یقال انہ قد یجعل جزء موضوع العلم موضوع المسئلة کما یقال فی العلم الطبیعی الصورة فقد وتبدل باحری فالصورة التی ھی جزء موضوع المسئلة جزء للجسم الطبیعی الذی ھو موضوع العلم الطبیعی الحوالی ونھا سمی عرضا ذاتیا لنوع الجسم الطبیعی الذی ھو موضوع العلم وتحریر التقریر الثانی انہ قد یجعل جزء نوع موضوع العلم موضوع المسئلة کما یقال الصورة تبدل الفساد فان الصورة جزء لنوع موضوع العلم الذی ھو الجسم العنصری ثم تنقسم الی ما ھو المراد بالصورة التی ھی موضوع فی المسئلة المشار الیھا اما الصورة النوعیة التی ھی جوھر جزء لکل نوع بھا تمیز النوع عن النوع الآخر او الصورة الجسمیة التی ھی جزء لکل جسم حال فی المیولی قابل للانقسام والانفصال بالذات فعلی التقریر الثانی لا بد ان یراد بھا الصورة النوعیة لانھا جزء للجسم العنصری واما الصورة الجسمیة فلا تجیء بجزئیتھا النوع موضوع العلم فیکون المراد من الفساد والتبدل الکون والفساد المعروف بین الحکماء الذی من خواص الجسم العنصری وھو تبدل الصورة النوعیة بالصورة النوعیة الاخری کما یری فی القلوب المبلول بالماء الموضوع فی الشمس فان الماء یصیر ھواء بتاثیر الشمس فیذھب من القلوب الصورة النوعیة المائیة ویاتی الصورة النوعیة الھوائیة وعلی ھذا یدل قولہ فی المنھیة فی تفسیر المحمول ای الکون والفساد وجہ الدلالة ان الکون والفساد معروف من احوال الصورة النوعیة لکن یحذف علی ھذا التقریر المضاف فی قولہ فی المنھیة موضوع المسئلة جزء لموضوع العلم ویکون التقدیر موضوع المسئلة جزء لنوع موضوع العلم وعلی التقریر الاول یراد بالصورة الصورة الجسمیة التی ھی جزء لموضوع العلم فلا یحذف المضاف فی المنھیة ویکون المراد بالفساد والتبدل الانفصال وتبدل الاشخاص +

تکملہ حواشی صفحہ ۱۱۱

کما یجیء فیما اذا صیر نا الشکل المخروطی من الشمع ثم بدلناہ بالشکل الکروی فیتبدل الصورۃ الجسمیۃ بالاخری فلکن یا وال قول المتنبی فی المنہیۃ ای المکون والفساد ومن المعروف الی ما قلنا ویمکن ان یراد الصورۃ النوعیۃ باعتبار ان موضوع العلم الطبیعی الجسم الطبیعی من حیث کونہا ذا طبیعۃ نوعیۃ وعلی ہذا لا یحذف المضاف ولا یاوال قولہ فی المنہیۃ کما یظہر بادنی تامل والعلم الحق لا یتجاوز عن ہذا وامثل ہذہ الاحاشیۃ لا تجد فی الحواشی العظام من العلماء الاعلام کما لا یخفی علی من لہ ادخل فی العلوم الحکمیۃ فتامل ومن اللہ الفضل والانعام ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** **قولہ** ای المکون والفساد الخ وہما المتلقان بالاشتراک علی معنیین احدہما حدوث صورۃ نوعیۃ وزوال الاخری والثانی الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود ۱۲ **سید شرح ہدایۃ الحکمۃ در علم حکمۃ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱۲

قولہ کل حرکۃ بطیئۃ الخ فالحرکۃ عرض ذاتی لموضوع العلم ہو الجسم والبطیئۃ نوع من انواع الحرکۃ التی وقعت موضوع المسئلۃ وعدم تخلل السکون بینہما یلیق البطیئۃ بواسطۃ کونہا متصلۃ بالاتصال الاعم منہا کما عرفت فصار مثلا الماء قع فیہ نوع العرض الذاتی موضوع المسئلۃ ویثبت لہ ما یلیق بہذا النوع لامر اعم ۱۲ **قولہ** وبالجملۃ قد یکون موضوع المسئلۃ موضوع العلم نحو کل جسم متحیز وقد یکون نوعہ کما یقال کل فلک متحرک علی الاستدارۃ وقد یکون جزءہ کقولہم الصورۃ تفسد وتبدل باخرے وقد یکون عرضا ذاتیا لموضوع العلم ونوعہ ای نوع العرض الذاتی لہ وقد مر مثلہا ۱۲ **قاضی قولہ** لا یتخلل ای تخلل کل حرکۃ بطیئۃ لا یتخلل سکون منہیا کما یشاہد فی بادی الرای والا کانت الحرکۃ الواحدۃ حرکات متعددۃ کما لا یخفی علی ارباب العقول من المتامل ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱۴

قولہ کالتحیز للجسم اراد بالتحیز الوضع فانہ لوارید بالتحیز السطح الباطن من الجسم الحاوی الماس للسطح الظاہر من الجسم المحوی فلیس التحیز خاصۃ شاملۃ بافرادہ للاجسام کلہا لان فلک الافلاک لیس متحیزا بہذا المعنی اذ لیس وراءہ خلاء ولا ملاء ۱۲ **القول الاسلم علی شرح السلم** **قولہ** بل یمکن ان یقال ہہنا آیۃ تامل علی ان لیس المراد من کلام الشیخ ما فہمہ الشارح من تجویز البحث عن الاعراض الغریبۃ لموضوع العلم فان تفحص ہہنا کما من انہ لا یبحث فی العلوم عن الاعراض الغریبۃ ودلیل علی ان مختار الشیخ ایضا ہو ہذا اذ الظاہر ان التلمیذ لا یخالف الاستاذ فحاصل کلام ہہنا ان انہ لو جاز البحث عن الاعراض الغریبۃ لموضوع العلم فی العلم لزم ان یخلل من ثلث وجوہ اولہا وحول کل علم فی کل علم فانہ لا شک ان العرض الذاتی لموضوع کل علم عرض غریب لموضوع علم آخر لانہ اما بواسطۃ الامر المباین او الاخص او الاعم فنقول الامتیاز بین العلمین فی کل علم وصار النظر فی موضوع یعین نظرہ الی موضوع کل علم ہف ۱۲ **ط رح**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱۵

قولہ صار الخ حاصل کلام الشارح فی التقصی عن لزوم البحث عن العرض الغریب بعد الاغماض عن تجویز البحث عنہ ان الکلام انما ہو فی تعریف الموضوع المقرر بین مجموع المسائل ومحمول العلم فالبحث بحسب ظاہر الحال ان کان عن الاعراض الغریبۃ التی ہی محمولات المسائل علی تقدیر تسلیمہا لمحمول العلم کان محیطا بالعرض مرتجۃ ہو المحمول الذی یعرض الی موضوع العلم اعنی المفہوم المردد بین تلک المحمولات المتغایرۃ ۱۲ **قاضی قولہ** فعلی کل تقدیر اما علی تقدیر البلیتیۃ فظاہر واما علی تقدیر الغیریۃ فلان الغرض من بحث محمولات المسائل اثبات العرض الذاتی لموضوع العلم وذلک ہو المفہوم المردد بین محمولات المسائل کاستناع الخرق وحدہ بناء علی ان حرکۃ الاصبع لا یمکن الا بثبوت شق منہ لنوع موضوع العلم وشق آخر لنوع آخر منہ اعرض عایہ بقولہ انت تعلم آہ حاصلہ ان الامر المردد بین محمولات المسائل امر اعتباری تکیف بحیث عنہ فی العلم لان البحث عنہ فی العلم لا یکون الا لاحوال حقیقیۃ للموضوع اذ لا کلام فی معرفۃ الاحوال الاضافیۃ ۱۲ **ظ** **قولہ** لان المفہوم المردد الخ لا وجہ لہذا الا ید اصلا لانہ ان اراد بالاحوال الاعتباریۃ الاحوال الانتزاعیۃ فلا نسلمہ لانہ لا یحیث عنہ کیف ویحیث بان الفلک لا یقبل الخرق والالتیام والصورۃ الجسمیۃ لا تتجزء عن الجیولی وبالعکس مع ان عدم القبول وعدم التجزء مفہومان انتزاعیان وان اراد بہ الامور الاعتباریۃ التی تحصل بتعقل المعقول باعتبارہ کما فی بعض الحواشی فلا نسلم ان المفہوم المردد امر اعتباری بل ہو امر انتزاعی مع انہ لا یخفی علی من لہ ادنی تامل فی الفرق بین الاعتباری والانتزاعی **قاضی احمد علی سندیلے**

ع۴ قولہ متحد مع الاخص اه فان قلت ان الطبیعۃ باعتبار الوحدۃ المبہمۃ ہو الشیٔ المطلق ونبذہ الوحدۃ عقلیۃ فلا یکون بہذا الاعتبار موجودا فی الخارج ولا متحدا مع الخاص لان ہذہ الحیثیۃ الاطلاقیۃ نافی عنہ قلت المراد ہہنا مطلق الطبیعۃ الماخوذۃ من حیث ہی مع عزل النظر عن العموم والخصوص ۱۲ **اقاضی ع۵ قولہ** ویقال آخر للشبہۃ المذکورۃ حاصلہ ان موضوع العلم الطبیعی حقیقۃ الجسم الطبیعی من حیث انہ ساریۃ وموجودۃ فی جمیع افرادہا وبعضہا لا من حیث انہ یوجد فی کلہا فالبحث فی العلم لا یکون الا عن العوارض الذاتیۃ للموضوع من جہتہ ہذہ الحیثیۃ ۱۲ **م ع۶ قولہ** کالحیز الطبیعی کل جسم فلکیا کان او عنصریا فلہ حیز طبیعی قیل ہذا ینتقض بالجسم المحیط وہو الفلک الاقلاک فانہ جسم ولیس لہ حیز علی تفسیر المصرح ای السطح الباطن من الحاوی المماس للسطح الظاہر من المحوی الکلیین وراءہ جسم آخر نعم لہ وضع ومحاذاۃ بالنسبۃ الی ما فی جوفہ وقد یجاب عنہ بان الحیز عندہم ما بہ یتمایز الاجسام فی الاشارۃ الحسیۃ فہو اعم من المکان المتناول الوضع الذی یمتاز بہ المحدد عن غیرہ فی الاشارۃ الحسیۃ فہو تحیز ولیس فی مکان ولا بعد فی ان یکون الحالۃ التی تتمیز فی الاشارۃ الحسیۃ عن غیر طبیعیۃ لہ وان لم یکن شیٔ من اوضاعہ بالقیاس الی ما فی جوفہ امر الطبیعیا فان قلت ہذا منافی لما صرح بہ المحقق الطوسی فی شرح الاشارات من ان المکان عند القائلین بالتحیز غیر الحیز وذلک لان المکان عندہم قریب من معنوم اللغوی وہو ما یعتمد علیہ المتمکن کالارض للسریر وما یجری مجراہ والحیز عندہم الفراغ المتوہم المشغول بالتحیز الذی لولاہ لشغلہ المکان خلاء کداخل الکوز للماء ما عند الشیخ والجمہور من الحکماء فہما واحد ہو السطح الباطن الخ اقول من کلام الشیخ ان الحیز اعم من المکان حیث قال فی موضع من طبیعیات الشفاء لا جسم الا ویجب ان یکون لہ حیز ما مکان کان حیزہ او لا ۱۲ **سیندی ع۷ قولہ** والشکل الطبیعی الہیئۃ الحاصلۃ من احاطۃ الحد او الحدود بالمقدار وکل جسم فلہ حیز طبیعی لانا لو فرضنا عدم تاثیر القوسر لکان فی حیز معین وذلک الحیز اما ان یقتضیہ الجسم لذاتہ او لقاسر لا سبیل الی الثانی لانا فرضنا عدم القوسر فتعین الاول فاذن انما یستحقہ بطبیعتہ وکل جسم فلہ شکل طبیعی لان کل جسم متناہ وکل متناہ فہو متشکل وکل متشکل فلہ شکل طبیعی اما ان کل جسم متناہ فلما مر واما ان کل متناہ متشکل فلانہ یحیط بہ حد او حدود وحینئذ یکون متشکلا انما قلنا ان کل متشکل فلہ شکل طبیعی لانا لو فرضنا ارتفاع القوسر لکان علی تشکل معین وذلک التشکل اما ان یکون لطبیعتہ او لقاسر لا سبیل الی الثانی لانا فرضنا عدم القوسر فاذن ہو علی طبیعتہ وہو المطلوب ۱۲ **ہدایہ عجمۃ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱۸

ع۵ قولہ حاصل الجواب الخ ای حاصل جواب السائل ان نوع حکم فاسد اذا الاشکال انما ہو فی العارض لا مر خص لا العارض الاخص وقد صرح بہ الشیخ ان العارض الذی یلحق الشیٔ بعد تخصیصہ نوعا معینا لیس عرضا ذاتیا للشیٔ فکیف یعد من عوارضہ الذاتیۃ فالتبیح الی التامح والفرق بین محمول العلم والمسئلۃ ۱۲ **م ع۶ قولہ** وقد عرفت الخ حاصل الجوابین ان العارض لا جل الخاص عرض ذاتی باعتبار عرض غریب باعتبار آخر والبحث عنہ انما ہو باعتبار انہ عرض ذاتی لہ لا مطلقا ۱۲ **اقاضی**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۲۰

ع۳ قولہ قال الشیخ الخ فیہ اشارۃ الی ان الاستشہاد المذکور لا یتم فانہ استشہاد بمبنی مرجوح فان الاغلب فی الاستعمال ہو المعنی الثالث ۱۲ ح **ع۴ قولہ** فی ہذا الموضع آہ یحتمل ان الکلام من المحشی ثلثۃ معان الاول ما قلنا الثانی انہ تفسیر للمعنی الثالث والغرض منہ الاستشہاد علی اطلاق العرض الاولی علی المعنی الثالث والثانی ما قیل انہ دفع توہم یقال ان الاستشہاد انما یتم لو ارید بالعرض الاولی العرض الذی الخ وہو نے حیز الخفاء بجواز ان یکون مراد الشیخ بہ المعنی الثانی ووجہ الدفع ان الشیخ صرح بان المراد بالاولی فی ہذا المقام ما لا یکون محمولا علی اعم منہ الجنس من الواسطۃ التی قبل لہا ان العارض یعرض لہا اولا وبالذات وحاصلہ انہ لا یجوز ان یکون بواسطۃ امر اخص فمعنی کلام الشیخ انہ العارض یعرض للجنس لا بواسطۃ الاخص کالحرکۃ والسکون للجسم وقد یعرض لہ بواسطۃ امر اخص کالزوجیۃ والفردیۃ بالنسبۃ الی العدد فیکون عرضا غریبا فثبت ان مقصودہ من العرض الاولی ہہنا العرض الذی الخ والثالث ان معناہ ان لا یکون محمولا علی

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۲۸

الاعم اعنی الجنس بواسطۃ التی تحمل العارض عرضی لھا اولا وبالذات او حاصلۃ لہ لانہ فاعل لہ بکون الکلام متعلقا علی اشارح لان کلا منہما تحمل العرض لذاتی المعنوی الاول مع ان الشیخ صرح علی خلافہ فقال فی قولہ **اول** ای اذا اعتبر اخذ الجنس بواسطۃ التی تحمل العرض العشی فقد نقض سابقا ان العارض العشی یعرض بواسطۃ الاخص ھو النوع عرض فانی لہ کلام الشیخ یحمل علی انہا لیست عرضا ذاتیا للجنس الاعم بل النوع الاخص فکیف التوفیق قلت ھذا الجنس الذی تقرر فی النوع ان کلا من شیء مبنی علی اخذ الجنس علی شرط شیء ای مع التقیید بھذا الشرط فانہ اذا اخذ الجنس من حیث الاطلاق لا یکون عارضا بالنوع عرضا ذاتیا لہ ما قال المحشی سابقا من العارض الذاتی بواسطۃ النوع عرض ذاتی للاعم مبنی علی اخذ اخذ الجنس من حیث ھو فی مرتبۃ علی الشیء وفی مرتبۃ لا بشرط شیء ۱۲ **ل** **قولہ** لا بشرط شیء ھذہ المرتبۃ اخترعھا المحشی من قبل نفسہ وتعقبہ المحقق الدوانی بان اللابشرطیۃ لا تنافی الاخذ من حیث ھو مع قطع النظر عن وجود ما سواہ وعدمہ بل لحظ نفس ھذہ المرتبۃ بلا شرط شیء ھو المراد للمحشی فی تحقیقہ الذی سیمر وان اخذ نفس ھذہ المرتبۃ لا بشرط شیء ایضا بالنسبۃ الی ما سواہ وعدمہ بل لحظ نفسہ بلا شرط شیء ھو مرتبۃ بشرط شیء والمحشی قد اخترع المرتبۃ الرابعۃ والفرق بینہا وبین مرتبۃ لا بشرط شیء انہ لوحظ ھذہ المرتبۃ بالاطلاق فی اللحاظ بخلاف ھذہ المرتبۃ فتدبر للتفصیل مقام آخر ۱۲ **ل**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۲۲

قولہ لا بتوجہ لان السوال حیث لم یکن منحصرا علی کون تلک المحمولات بعضہا مقابلا مع بعض حتی یقال ان المحمولات لیس منہا تقابل التضاد والعدم والملکۃ بل علی انہا مع مقابلاتہا تشاملہ بحیث اذا فرض عدم تلک المقابلات محمولا لعدم تعلق الغرض العلمی بہا **اقاضی** **قولہ** ھذا الجواب انما یتم اذا علم ان مقابلات ھذہ المحمولات لیست بمحمولات فما وجہ الکلام فان المتقابلین لا یمکن ان یکونا موجودین الا ان یکون احدھما امرا عدمیا فان السواد مع النظر الی الموجود شامل لجمیع الموجودات فاذا اعتبر عدم العلم فی مقابلہ یلزم ان یکون کل منہما موجودا ثم ان المسئلۃ فان الغرض الکلی ما یتحقق بہ المحمولیۃ فی المسائل فان فہم انہ دقیق ۱۲ **مولانا محمد حسن** **قولہ** ای اقول لکن لا یخفی ان ھذا الجواب انما یتم ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۲۶

ول

قولہ المتقدمون اعلم بعض المقدمات اما ان المنطق یقال فی الحیوان بمعنی ان المنطق فصل او ان العالم المتقدم کل تغیر عارضہ یقال لہ المقدمۃ الاولی والمتقدم الثانیۃ کالحیوان الناطق بمعنی ان المنطق مقدم الی غیر ذلک فمعلوم ان ھذہ الالفاظ فضلا ان مع ضمیر المنطق الی الفاعل حیث یقال المتقدمون او المتاخرون او المعاصرون او انت لا یذھب علیک ان المقصد بالذات للمنطقیین ھی الالفاظ حتی لا یتوقف لاستفادۃ والافادۃ علیہا فلا بحث فی المنطق عنا انما البحث من المحمولات فالمراد من المتقدمین اکثرھم فان مذھب بعضھم قدم العالم **الاسلم** **محل شرح السلم** **قولہ** الی ان موضوع الخ وجب لقدما الی ان موضوع المنطق المعقولات الثانیۃ من حیث الایصال الی المجہول المتصور الثانی عبارۃ عما یعرض الشیء فی الذہن من الخارج عرضا انضمامیا او انتزاعیا فیخرج الماہیۃ الموجودۃ فی الخارج بکلا قسمیہ ویدخل الوجود الذہنی فتدبر **مولانا محمد یوسف** **سلم** **از ملا حسن** **قولہ** المعقولات الثانیۃ ای المعقول الاول ما یحصل فی الذہن اولا والمعقول الثانی ما ذکرہ الشارح والمعقول الثالث ما یقع فی المرتبۃ الثانیۃ فی التعقل کما تصرح الانکماس المعقول الرابع ما یقع فی المرتبۃ الرابعۃ کالحکم الشیء علی الشیء فھو الانکماس ۱۲ **مولانا محمد یوسف** **وامطلبہ بشرح** **سلم** **از ملا حسن** **قولہ** من حیث انہا معقول ای یخ بذا اعتبار ھو من حیث کونہا معقولۃ وجودہ ذہنا وعرضا او جوہرا او یخ بذا فان البحث عنہا من حیث ھو الذہنیات انما ھو فی العلم الالہی لیس من وظائف المنطقی ۱۲ **ص** **قولہ** لا بغیر الخ حیث قال الشیخ من الحیوان ما ھو سابح ومنہ ماش ولم یقل کل حیوان اما ماش او سابح **اقاضی** **اقاضی علیہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۲۸

ص **قولہ** عن الموصل البعید الخ توضیحہ قد یبحث فی المنطق عما ھو موصل بعید فی التصور کالجنس والفصل فانہ لما ترکب کل مع الآخر صار معنونا موصلا قریبا فلا یحتاج بعض الشراح فی شرح تحسینا ظنہ الی ان یقول ھھنا مضاف فیحتاج فی تصحیح الشرح الی ان یقدر مضاف ای تحصیل الشیء ما ھو موصل بعید الخ فتدبر **ل** **قولہ** الا بعد التصور یقال علیہ الموصل البعید فی التصور یقابل الموصل القریب فی التصور کالجنس والفصل بالنسبۃ الی الانسان فان الجسم النامی الحساس جنس بعید یترکب ھو والفصل القریب الذی ھو الناطق ویحصل الانسان وقد یقال علیہ الموصل البعید فی التصدیق یقابل الموصل القریب فی التصدیق کالمقدمات بالنسبۃ الی النتیجۃ فان الاولی موصل بعید والثانیۃ موصل قریب الیہا **ل** **قولہ** الا بعد التصور یقال علیہ الموصل البعید فی التصور یقابل الموصل القریب فی التصور کالجنس والفصل بالنسبۃ الی الانسان فان الاول موصل بعید والثانی موصل قریب الیہ وقد یقال علیہ الموصل البعید فی التصدیق یقابل الموصل القریب فی التصدیق کالمقدمات بالنسبۃ الی النتیجۃ فان الاولی موصل بعید والثانیۃ موصل قریب الیہا **ص** **قولہ** الا بعد التصور یقال علیہ الموصل البعید فی التصور یقابل الموصل القریب فی التصور کالجنس والفصل بالنسبۃ الی الانسان فان الاول موصل بعید والثانی موصل قریب الیہ وقد یقال علیہ الموصل البعید فی التصدیق یقابل الموصل القریب فی التصدیق کالمقدمات بالنسبۃ الی النتیجۃ فان الاولی موصل بعید والثانیۃ موصل قریب الیہا **اقاضی** **قولہ** الا بعد التصور یقال علیہ الموصل البعید فی التصور یقابل الموصل القریب فی التصور کالجنس والفصل بالنسبۃ الی الانسان فان الاول موصل بعید والثانی موصل قریب الیہ وقد یقال علیہ الموصل البعید فی التصدیق یقابل الموصل القریب فی التصدیق کالمقدمات بالنسبۃ الی النتیجۃ فان الاولی موصل بعید والثانیۃ موصل قریب الیہا

بتوفیق رفیق خالق جلیل و فضل قادر جمیل

حاشیہ ملوّاز فوائد و شجون بغبرا مدبر حاشیہ غلام یحیی متعلقہ میرزاہد رسالہ موسوم بہ

ہدایۃ الوری الی لوامع الہدیٰ

بفرمائش جامع علوم عقلی و نقلی فخر التجار مولوی خادم حسین عظیم آبادی سلمہ اللہ العلی

در بلدہ لکھنؤ بمرتبہ اول بمطبع خاص نجم العلوم و بتوفیق طبع یافت

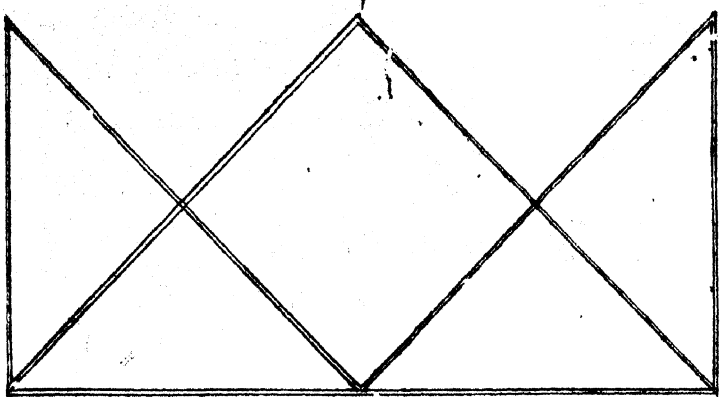

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد فهذه عوائد سانحة وفوائد بالغة مترجمة بهداية الورى الى لوا الهدى نفعنا المتعوذ من شر النفى محمد عبد الحى ابن استاذنا العلام مولانا محمد عبد الحليم ابده الله آمين حال الاشتغال بقراءة الحاشية الزاهدية على الرسالة القطبية راجيا من اخلان الانصاف والميل عن الاعتساف قوله سماح الدراية يمكن ان يقال ان المعنى صماح درايته ونسبته الصماح الى الدراية مبالغة قوله وان يكن سابقا بقرائن هذا من المسامحات وهل كلام الشاعر ابى الفتح البستى وان يكون سابقا بدل عليه تقطيعه على ما افاده عمدة الادباء رح لايدرك مستفعلن وصفل فاعلن مطرى خصا مستفعلن اصهو فعلن * وان يكن متفاعل سابقا فاعلن فى كل لما مستفعلن وصفا فعلن قوله الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف تعول طوى فلان عنى كشحه اذا قطعك كذا قيل قوله بل للفرقان يمكن ان يراد به ما يفرق بين الحق والباطل قوله هو العلم الكلى كما قال السيد الزاهد كان المراد بالعلم المتجدد علم تحقق كل فرد من افراد الكلى فاستنبط منه ان العلم المتجدد هو العلم الكلى ولذا زاد المحشى رح قيد الكلى وليس هذا من توجيهات الحسى كما وهم وما خيل من انه لو كان المراد بالعلم المتجدد العلم الكلى فلا حاجة لاخراج العلم الحضورى الى قوله تحقق كل فرد من افراد الكلى بل يخرج من الكلى فانه ليس بكلى فيقال ما هو نثار الانكشاف ليس اللائم اشخصيا سواء كان جليا حصوليا او حضوريا وليس الامر الكلى فى الحصولى الا القدر المشترك بين الصور الخاصة التى هى علوم حصولية فكذلك الامر المشترك بين العلوم الحضورية امر كلى فما الفارق بينهما تدبر قوله كما تلوح من الاشارات فان مافى اشارات الشيخ يوحى الى ان البعدية الذاتية هى التى بها يمتنع وجود المعد بدون القبول سواء كان القبول علة تامة للبعد او ناقصة ويمكن ان يربط هذا القول بقوله يراد اى كما تلوح هذه الارادة من الاشارات اى اشارات المصنف ولسيد الزاهد حيث اكتفيا على اخراج الحضورى وما ذكرنا باخراج الحصولى القديم ولا يبعد ان يراد بالاشارات الدلائل اخبر عنها بالصغرى ثم اعلم انه كتب ابى العلامة ادام الله علوه ومجده فى بعض حواشيه ان هذه البعدية الذاتية لا توجد فى البعدية باجزاء الزمان كبعدية اليوم عن الامس فانت بعض الشارحين ارادها حيث

ع
بيان لما
قوله
الكشح
ص ١١٢

حين اقامة في جوار نورها الله عن شرور مستقبل الثانية بعد السبعين بعد الالف والماتين من هجرة رسول الثقلين عليه صلوات رب العزة ما بقيه ما ترجمته ان هذا خلاف اهل العرف فانهم يعدون تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض من قبيل التقدم بالذات فاذا سئل دام ظله العالي بالجواب بما محصله ان البعدية بالمعنى المذكور تقتضي ان يكون بين القبلين البعد علاقة العلية سواء كان القبل علة تامة او جزء علة ناقصة وليس بين اجزاء الزمان علاقة العلية كما صرح به في شرح التجريد للجديد وشرح المواقف وشرح حكمة العين وغيرها فليس ههنا بعدية بالمعنى المذكور نعم اطلق الحكماء بان امس متقدم على اليوم واليوم متقدم على الغد بالذات فالمراد منه ان امس متقدم على اليوم بالزمان واليوم متقدم على الغد بالزمان الا ان هذا التقدم الزماني منتهيا بالذات اي بلا واسطة امر آخر بخلاف التقدم الزماني الذي في الزمانيات فانه بواسطة اجزاء الزمان اذ التقدم والتاخر من العوارض الاولية للزمان وقد صرح بهذا المعنى ايضا في تلك الكتب وغيرها فلما وصل هذه المراسلة اليه كتب مكتوبا اليه دام ظله معتذرا بما ترجمته الى مستفيض من بيت المجد والشرف ما اقدر على التكلم مع جنابكم الا بالخلوص وما اختاره ضميركم الصافي ومخترعه نظركم الثاقب فهو الاولى الا انه يخطر في خاطري ان اجزاء الزمان كلها متصلة يمتنع وجود البعد منها بدون القبل اذ لو امكن وجود المابعد دون صميم ذلك اليوم لامكن عدم الاتصال وهو خلف فقد تحققت فيها البعدية الذاتية ثم ارسل دام ظله اليه الجواب بما ترجمته انه نمهد لك مقدمتين الاولى انه ليس الجزء السابق من اجزاء الزمان متقدما على الجزء المتاخر تقدما بالطبع او تقدما بالعلية افاد الصدر الشيرازي في حواشي شرح التجريد قال بهمنيار في التحصيل ليس بين السابقة من الازمنة والاحكام وبين الآتية علية بوجه انتهى واستدلوا على ما يوجه منها ان المتقدم بهذين التقدمين ما يجوز اجتماعه مع المتاخر واجزاء الزمان مما يستحيل اجتماعها لكونه غير قار وقد حج عليه شارح التجريد بان ذلك غير لازم للاتي ان العلة المعدة متقدمة بالطبع على المعلول ولا يجوز اجتماعهما معه بل يجب عدم اجتماعهما معه وقتيا ولا ان المتقدم بالطبع عدم العلة المعدة لا وجودها ومع هذا لا يجتمع مع المعلول ولو سلمنا ان وجودها ايضا متقدم بالطبع فنقول العلة المعدة على المعلول سبقا يوجب وجودها وسبق عدمها الطاري على وجودها وكلاهما يتعين بالطبع فعدمها متقدم على المعلول بالطبع ويجتمع معه وجودها فهو ان كان لا يجتمع مع المعلول لكنه من حيث هو صحيح لجواز اجتماعه مع المعلول انما امتنع اجتماعه مع المعلول لمانع وهو توقف المعلول على عدم العلة المعدة ايضا ولو لا ذلك لجاز اجتماع وجودها معه بخلاف الجزء المتقدم من الزمان فانه من حيث هو لا يجوز اجتماعه مع المتاخر والا يلزم بطلان كونه غير قار لذاته كذا في بعض حواشي الحاشية القديمة ومنها ان جزء الزمان متساوية في الحقيقة فلا يكون جعل بعضها علة لبعض اولى من العكس فلا علية ولا معلولية بينها بحسب الماهية ولا بحسب شخصها ايضا لان الزمان متصل واحد فلا يكون اجزاؤه الا مفروضة كذا افاد شارح التجريد والثانية ان الزمان متصل بمعنى ان الاجزاء المفروضة له بينها حد مشترك وبهذا المعنى اتصال الخط والسطح والجسم التعليمي وهذا المعنى فصل للكم المتصل واما الاتصال بمعنى توحد الوجود في حاله ان الساعة الماضية والساعة المستقبلة كلتيهما موجودتان في الواقع معا او احديهما معدومة في الواقع عند وجود الاخرى فيه وكلتاهما معدومتان عن الواقع على الاول فالزمان امر متصل موجود في الواقع بماضيه ومستقبله متوحد الوجود متئكئ كمثل المكان الممتد الموجود في الواقع فليس في الزمان تجدد وتعاقب في الواقع فالحكمي يكون احد اجزئه من ماضيا والآخر مستقبلا حسب الاغلاط المحضة فلا يكون لاجزائه تقدم وتاخر اصلا بحسب الوجود في الواقع الا التقدم والتاخر بالرتبة

فيجوز ان يعتبر المتقدم متاخرا والمتاخر متقدما فالبعد ان كان من الماضي فالمتقدم ما هو اقرب منه ثم ثم وان كان هو من المستقبل فما هو اقرب منه يكون اقدم ثم ثم وعلى التالي عالم الزمان في الواقع لم يجد بعضه متقضيا وبعضه ستوقع والاجزاء تتقدم وتتاخر بالزمان فعند وجود الماضي منه في الواقع المستقبل معدوم في الواقع فلا يكون الزمان ح متصلا الان الاتصال لتوحد وجود المتصل والمتصل لتوحد وجوده مع انتفاء بعض الاجزاء في الواقع وعلى التالث فظاهر ان الزمان لا يكون متصلا فان الاتصال لتوحد الوجود ولا وجود ح وبالجملة ان الزمان لو كان موجودا في الواقع بدون التجدد فلا تقدم ولا تاخر زمانا بين اجزائه والا فليس لحقيقة متصلة وهذا كلي جلي وقد افاده المحققون ايضا واذا وعيت ما مر من المتقدمين فتقول ان تعريف البعدية الذاتية اي بعدية يها يمتنع وجود البعد بدون القبل تقتضي ان يكون القبل علة للبعد ناقصة او تامة وليس بين اجزاء الزمان علاقة العلية كما مر في المقدمة الاولى فليس هناك بعدية ذاتية وما خطر في خاطركم لو تم لدل على ان البعد علة للقبل بان نقول لو امكن وجود صبح هذا اليوم بدون مسائة لانعدم الاتصال مع انه ثابت فصار البعد علة وهذا من السخائف والحال انه ان اردتم بالاتصال الزمان ما هو متصل الكم المتصل فنقول انه لا ينعدم اصلا لو امكن وجوده بدون الصبح فلا نسلم الملازمة وان اردتم بالاتصال توحد وجوده فنقول ان الاتصال بهذا المعنى ثابت للزمان على تقدير القول بانه موجود في الواقع سعا وعلى هذا التقدير لا بعد ولا قبل ولا تقدم ولا تاخر الا الرتبي ولا كلام لنا فيه ولا تحقق للقبل والبعد والمتقدم والمتاخر على تخوتكلم فيه الا اذا اختير ان بعضه موجود في الواقع وبعضه معدوم فيه ح فلا اتصال كما قدمنا في المقدمة الثانية فتمنع ح بطلان التالي وتدبر قوله وانما اكتفى في نفي الدورين الخ الدورين العادة كذا قال في النهاية وسيجيء ههنا للطريقية ولا مانع للجواز ولا هو مقصور على السماع بل يكفي فيه وجود العلاقة على ما هو المختار كما هو مصرح في المسلم وغيره فمعنى قوله وانما اكتفى المصنف في نفي هذه الطريقة اي طريقة تحصول الحوادث في العقل على الاول اي الاستحضاري حيث قال والعلم الحضوري لا يكون بحصول الصورة حالة الخ فلا يرد ما قيل ثم ان لفظ الدورين لا معنى له في هذا المقام اصلا لانه في اللغة العادة فيكون معنى قوله انما اكتفى في نفي الدورين انما اكتفى في نفي العادة وهذه الفاظ ليس تحتها سعان منحصلة انتهى قوله لا ينافي الخ افيدان انحصار الشيء في الاعم وان كان لا ينافي انحصاره في الاخص لكن الانحصار في الاعم لا يستلزم الانحصار في الاخص ايضا فيحتمل ان يوجد الانحصار في الاخص وان لا يوجد فلا تثبت الانحصار في الاخص اي بالحمولي الحادث وهذا مقام تعيين القسم ثم سيجيء ان هذا لا يرد وارد غير مندفع وما قيل من انه ساقط ووجه السقوط ظاهر فمما لا يعقل ثم ما قيل مع ان انحصار الشيء في الاعم من حيث هو كذلك مناف لانحصاره في الاخص تعلما انتهى ففيه ان هذا انما يرد على ما افيد بالاغراض عن قولك المفيد وان كان لا ينافي الخ بكلمة ان الوصلية فانه زال صحيحا على ان الكلام بعد التنزل ولو قال قائل ان هذا ايراد على كلام المحشي فيا باه قوله مع ان انحصار الخ فان هذا العنوان دال على انه ايراد ثان وليس قبله ذكر ايراد على كلام المحشي اصلا فتامل + قوله فليس التخصيص الا التخصيص العلم بالمتجددة ضيحان المهروب عنه من التخصيص مرتين ما هو مرة بعد اخرى من حيث اللفظ لا مرة بعد اخرى من حيث المعنى والا لزم ههنا انما هو تخصيص واحد لفظا وهو بالمتجدد وهذا مما لا يهرب عنه المحشي رح ويويده ما افاد بحر العلوم رح حيث قال تعدد التخصيص وحدته مبنيان على تعدد القيد المخصص ووحدته والقيد المخصص ههنا واحد وهو قوله التجدد لكنه ادى مؤدى القيدين انتهى وقيل ان المهروب عنه هو التخصيص مرة بعد اخرى سواء كان من حيث اللفظ او من حيث

المعنى والمالتخصيصان مرة واحدة فهو ليس بشيء في زعم السيد الزاهد الا ان يكون من حيث اللفظ او من حيث المعنى وههنا
لا يلزم التخصيص مرة بعد اخرى بل لا يلزم التخصيصان مرة واحدة ولا بناعة فيه فتصير سديد بما افاده ثم صدى ملك العلماء
رح من ان اعتبار التخصيص مرة واحدة وان كان متصورا ههنا بحسب اللفظ فان لفظ واحد انما هو المجدد او دي مودى الجمع
ولكنه لا تصور بحسب المعنى فان من الحادث والحصولي عموما من وجه فالتخصيص بهما انما يتصور بان يخصص اولا بالحصولي
ثم بالحادث او بالعكس فيلزم التخصيص مرة بعد اخرى بحسب المعنى وهذا امر فيه شناعة عند ذلك القائل قوله اي نسبة
معارج تعقب بحر العلوم رح السيد الزاهد رح بان ما افاده من اشتراط المساواة في صفات المعارف مما لا اصل له
قال المفوه المحلي والنجم المحلي والمعصولات من العلوم والعلماء الاصوليون متفقون على ان صفات العلم متقابلة لا افراد لها
وقد اعتنى بعض السادات لدفع هذا الايراد بوجهين قول السيد الزاهد بان معناه انه قد تقرر في علم النحو ان توصيف المعارف
للتوضيح غالبا او دائما فالمساواة لها غالبا ثم افتخر على هذا التوجيه وقال في نشاطه فاكتحل بكحل الانصاف حتى يبصر بصرك
ولا ترى كلام المحشي محفوفا بانبار الايراد اقول ان هذا فرية بلا مرية فانه ما تقرر في علم النحو ان اوصاف المعارف مساوية لها
غالبا بالمعنى الذي هو مراد السيد الزاهد اي المساواة في الصدق كما يخفى على من اكتحل بكحل الانصاف نعم ان النحويين قالوا
ان الموصوف اخص او مساو يعني في نحو التعريف والمعلومية وليس المراد الاخصية او المساواة في الصدق صرح به الرضي
وغيره والتفصيل في التحقيقات الرضية قوله اي العلم الحاصل عند الابصار علم حصولي قال بعض ابناء الزمان مستندا
لان المبصر الذي هو المعلوم قد تقرر كونه حصوليا واذا كان المعلوم حصوليا كان العلم ايضا حصوليا انتهى وهل هذا الا مضحكة
فان الحصولي والحضوري من اقسام العلم لا المعلوم فكيف يكون المبصر حصوليا ولو تحمل الحصولي على المعنى اللغوي فيؤخذ
قوله قد تقرر فقد بر قوله يعني الانكشاف قال نعم جد ابي سقدم المحققين رح يرد على صاحب الاشراق ان العلم والمعلوم
في الحضوري تتحدان بالذات وبالاعتبار فاذا عدم المعلوم يلزم انعدام العلم مع ان الضرورة تشهد بخلافه ثم تحمل على
طريقه انه قائل بعالم المثال في بعض المواضع فاذا دام المحسوس حاضرا عند الحس والمدرك يكون الانكشاف بحسب وجوده
الخارجي المبصر فاذا بطل ذلك يحضر مثاله لا من غير انطباع في الذهن وانسلاخ فيه وهو متحد مع الاول بالذات
بل بحسب الشخص بالنظر الدقيق ولما تم تحمله المتقل المتوسط نقول انه متحد بالذات مباين بحسب التشخص وهذا التشخص مع التباين الذاتي
له مناسبة ما بالاول بهذا البصر كما شفا للدال انتهى بالفاظه وحاصل الحمل على ما ينادي عليه ظاهر كلامه ان العلم الابصاري
الذي تحقيق حال الاحساس متعسر ولكن لا يعدم العلم مطلقا بفناء المناسبة بين ما في عالم المثال وبين المحسوس
وليس في هذا الكلام شائبة انه لا يتغير علم المبصرات بانتفاء الحضور الخارجي بوجود ما في ذلك العالم وتوهم من نقل غير
الايراد ثم احال المذكور واضاف من عند نفسه بعد قول المقدام واتقن من فيه فلا يتغير علم المبصرات بانتفاء الحضور
الخارجي لوجود ما في ذلك العالم ثم تعقبه بقوله ولا يخفى انه يظهر من هذا الكلام ان المبصرين الغداميه في الخارج يوجد
في عالم المثال ويكون العلم المتعلق به ابصاريا عند صاحب الاشراق كما يدل عليه قوله فلا يتغير علم المبصرات الخ مع
ان صاحب الاشراق لا يقول بكون العلم المتعلق بالاشياء الموجودة في عالم المثال ابصاريا مطلقا انتهى ولا

بقي مرتابا في ان ذلك المقام هل يدرى عن الاقدح او ليس في كلامه بالاضافة بل هو من عند نفسه وهذا القدح اغاير على المنصف لا على اصل كلامه قوله المراد بالاول الخ هذا لمجرد دفع الدافع الظاهرين اصول الحاشية الزاهدية والمنيهية وقال بعض ابناء الزمان لعل منيهة واتحق ان المنيهية تتعلق بقول السيد الزاهد في القول الاولى والتحقيق ان للعلم ثلثة معان الاول المعنى المصدري والثاني مبدء الانكشاف الخ اقول هذا محال يصفع اليه اما ولا خلاف النسخ الصحاح تكذبه وظني ان ذلك البعض ايضا ما وجد نسخة يكون فيها مذه المنيهة مكتوبة على هذا المحمل الابصح به بل اما كان هذا الحكم لخرجات طره واما ثانيا فلان تعلق هذه المنيهة بهذا المحل حمايلوح عليه ذا الاسهال لاتحاد اصل هذا القول والمنيهة معنى كما لا يخفى ولعمري سقوط هذه اكثر من ان تحتاج قوله فيكون فردا من افراد الوجود المطلق الذي هو نوع حقيقي كالوجود الخارجي هذا ما وجد في النسخ الصحاح المتداولة المعتبرة وحاصلها ان حصول الصورة ليس الا الوجود الذهني فيكون حصول الصورة حينئذ فردا من افراد الوجود المطلق كما ان الوجود الخارجي فرد منه وبذا لاخبار علية نقل بعض ابناء الزمان عبارة المحشي هكذا فيكون فردا من افراد الوجود المطلق الذي هو نوع حقيقي كالوجود الذهني انتهى ثم اعترض عليه بان الوجود الذهني وحصول الصورة واحد فكيف يصح التشبيه اقول ان هذا اعتراض على النسخة المحرفة والمحشي برى عنه قوله بحدوث الزمان والزمانيات ايما والى ما قال السيد الزاهد في حاشيته الحاشية من ان هذه

الاستحالة اي الاستحالة الاولى واردة على تقدير حدوث الزمان وانتهائه فيما مضى الى آخره اقول ان قوله في جانب الماضي متعلق بقوله الانتهاء وهذا مع متعلقه معطوف بالعطف التفسيري على حدوث الزمان فان الحدوث عبارة عن الانتهاء في الماضي لا عن الابتداء في المستقبل فانه لا يعبر به بالبداهة وحينئذ لا يجوز ان يكون قوله في جانب الماضي متعلقا بالحدوث فانه مع لزوم الاستدراك اذ الحدوث لا يطلق الا باعتبار الماضي دون المستقبل يستلزم اعمال الكلام اذ لا معنى لقوله على تقدير حدوث الزمان في جانب الماضي وانتهائه لا بهما الا انتهاء فما قال بعض ابناء الزمان وقوله في جانب الماضي متعلق بقوله حدوث الزمان لا بانتهائه حما ينبغي ان لا يصغى اليه قوله او بنفس ذات الممكن فيلزم الدور اقول فيه انه لا يلزم الدور اذ امتياز الممكنات موقوف على امتياز الارتباطات وامتياز الارتباطات موقوف على ذوات الممكنات لا على امتيازها فما اختلاف هذه الاعتبارات لا يلزم الدور نعم لو كان امتياز الممكنات موقوفا على امتياز الارتباطات وامتياز الارتباطات موقوفا على امتياز الممكنات فيلزم الدور بعد عدم اختلاف الجهة حيث فقد برانتفى دفعه بعض نظار كلام المحشي موجها لكلامه بوجهين الاول انه اذا توقف امتياز الارتباطات على ذوات الممكنات فلا يكون امتياز بها بدون تحقق ذواتها متمايزة بعضها عن بعض اذ الارتباطات بحسب مخصوصة بين ذوات الواجب سبحانه وبين ذوات الممكنات وكما ان تحقق النسبة فرع تحقق طرفيها كذلك امتياز ها فرع لامتياز طرفيها اقول هذا الوجه حمايجه ظاهر كلام المحشي فان قوله او بنفس ذات الممكن بالجام لفظ نفس ينادي بالعلي ان مراده توقف امتياز الارتباطات على نفس ذوات الممكنات اي مع غرل النظر عن تخصصها وتمايز ها وغير هما من صفاتها وحيثيات فائدة عدم لزوم الدور حينئذ والثاني ان امتياز الممكنات ليس بمعنى زائد على ذواتها بل زيادة شيء ما شيء ما فلا امتياز فتوقف امتياز الارتباطات على ذواتها بين توقفها على امتياز ها فلا معنى لتوقف شيء على المعنى الانتزاعي الا توقفه على منشاء انتزاعه ضرورة انه لا معنى لامتياز الا تحقق منشاء انتزاعه

فقد وضح لزوم الدور وقيامًا اولا بان قوله ليس بمعنى زائد الخ ممنوع اذ لا نسلم الزيادة عدم العينية والخارجية ولو اريد بالزيادة الحاجة في منشائية الذوات للامتياز الى امر زائد على ذواتها فهو ان سلم لكنه لا يجدي نفعا فانه لا يعني كون امتياز الممكنات امرا سوى ذواتها فكيف يصح التفريع بقوله فتوقف امتياز الخ واما ثانيا فبان قوله اذ لا يعني التوقف شيء الخ ممنوع فان للمعنى الانتزاعي احكاما مغايرة لاحكام منشإ انتزاعها فتوقف شيء على المعنى الانتزاعي امر وتوقفه على منشإ انتزاعه امر آخر فلو تم التقريب لدل اذا كان عنوان الدعوى هذا فتوقف امتياز الارتباطات على امتياز الممكنات عين توقفها على ذواتها واذ ليس فليس ثم ما قال ضرورة انه لا تحقق له الخ لا يعني من حيث هو فانه لا يلزم من كون تحقق الانتزاعي بتحقق منشإ انتزاعه عينهما حتى يلزم عينية توقف شيء على الانتزاعي وتوقف شيء على منشإ انتزاعه ثم بعد اللتيا والتي اقول انه لو كان توقف شيء على الانتزاعي عين توقفه على منشإ انتزاعه كما قلتم لكان توقف الانتزاعي على شيء عين توقف منشإ انتزاعه على ذلك الشيء للعينية فح لا يكون سفاد ما قال المحشي سابقا من ان امتياز الممكنات بعضها عن بعض عنده تعالى فرع امتياز بعض الارتباطات عن بعض عنده تعالى الا ان الممكنات فرع الارتباطات وهذا مع انه يلوح عليه قتر الاجمال يخالف ما قال هذا الناظر في توجيه الاول من ان الارتباطات نسب مخصوصة بين ذات الواجب سبحانه وبين ذوات الممكنات اما مع ان احد الطرفين كيف يكون فرعا للنسبة فلغاية عدم التعمق دارت على هذا الناظر الكما فهم مع ان الوجود الفيدلم تعمق **قال** الزاهد الاشياء اما ان يكون وجودها لماهيتها الخ هذا لاثبات ان للموجودات علما بانفسها مع قطع النظر عن حصولية وحضورية ويدل عليه ما قال في حاشيته لسجاشيته ما قال والاولى ان يقال الخ فانهم بعض السادات سن ان هذا لاثبات حضورية علم الموجودات شرط **قوله** قد اشار بما يهنا الخ ايما راى ان الضمير في قول الزاهد وهي القوة الباصرة راجعة الى العين يعني ان المراد من العين القوة الباصرة لا الجرم المخصوص وارادة القوة الباصرة من العين مجاز ولا توقف المجاز على السماع من اهل اللغة فلا تلتفت الى ما قال بعض ابناء الزمان من ان هذه الارادة خلاف ما تقرر في الحكمة ثم التعجب بهذا انه قال فيما بعد مرة بعد اخرى ان المراد بالعين يهنا القوة الباصرة وعلاقة الارادة ظاهرة وهل هذا الا تعاند **قوله** لان الذات المأخوذة مع الخيثية الخ تعليل لتركيب عن امر اعتباري امر اعتباري الخ يعني ان الذات المأخوذة مع الخيثية بان يكون الخيثية داخلة في العنوان لا في المعنون فقط امر اعتباري لانها مركبة من امر اعتباري الخيثية الاعتبارية وغيره اعتباري وقيل مقتضاه انه يجوز ان تكون الخيثية في التعبير والعنوان فقط فلا يكون الذات المأخوذة مع الخيثية امرا اعتباريا انتهى الا ورود يهنا فان المحشي يحكم يهنا بان المركب وليس كذلك بقوله تركيبه عن امر اعتباري وهذا لا غبار عليه واصل هذا الاعتراض من القاضي احمد على الهندي واعتنى المحشي لدفعه حيث قال سابقا ان قول السيد الزاهد كيف الخ علاوة والمقصود منه نفي التقارير الذاتي فقط فلم يلتفت باخذ الذات مع الخيثية الاخذي المعنون لا في العنوان فقط فبعد تعليل زعم المحشي اعادية على ما رامه عجيب **قوله** دل هذا الاجتماع المتلين قال بحر العلوم رح يمكن ان يتكلف ويقال ان محل صور الجزئيات الفكرية الجسمانية وهي منقسمة بانقسام موضوعاتها فصور جزئي تحصل في جزء من القوة وصورة جزئي آخر في جزء آخر منها فلا اجتماع واما الجزئيات المجردة فان كان محلها النفس فلا كلام على ما ليس عليه وجه الخ يعني انا نمنع ان محل الجزئيات المجردة هي النفس بل هي قائمة بانفسها قائمين هناك قال فريقا منهم ضعيف قال انتهى وفيه بعض ما فيه كلام

مضاف الى العدم الثاني [illegible] او بالعدم الطارئ بالعدم السابق و بالعدم الاول المضاف العدم
اللاحق والعدم السابق فنقول [illegible] انتفاء للعدم اللاحق انتفاء للعدم السابق وما جعل سن انه لا يعني للكون العدم
اللاحق انتفاء للعدم السابق حاصلا [illegible] انتفاء العدم السابق لا يكون الا بالوجود ولا بالعدم والا لزم اجتماع النقيضين
فثبت ان هذا الوجود كائنة هو العدم اللاحق للعدم السابق الاترى الى الاول المحسني فيما سياتي من انا اذا فرضنا ان زيدا معدوم ثم
وجد ثم عدم فيصدق اولا ان زيد معدوم وثانيا لا انه معدوم وثالثا ليس بمعدوم فحصلنا ثلثة اعدام الى آخر ما قال **قوله والا لبطل**
بالحصر العقلي الخ وما قيل [illegible] ان زوال الشيء عبارة عن رفعه الخاص الحق رفع الشيء بعد تحققه كما مر من الشارح الخ
ولا استحالة في تعدد الرفع الخاص الشامل لكل حادث رفعان خاصان سابق ولاحق فلا يلزم على تقدير تعدد
زوال الزائل الواحد عدم بقاء الحصر العقلي بين الشيء ونقيضه ضرورة ان الزوال ليس نقيضا للزائل وان كان رفعه
ولا ان يكون الشيء واحد نقيضان فضيه اما اولا فبان قولك لكل حادث رفعان خاصان سابق ولاحق يناقض
ما مر منه من ان الرفع الخاص رفع الشيء بعد تحققه واما ثانيا فبان قوله ضرورة ان الزوال الخ غير مسلم اما سمعت ان
رفع كل شيء نقيضه فلما تعدد الزوال رفع للزائل لكنه ليس نقيضا له واما ثالثا فبانه يلزم قطعا على تقدير تعدد الزوال
ان يكون الشيء الواحد نقيضان وبطل الحصر العقلي بين الشيء ونقيضه لتحقق الثالث فقوله ولا ان يكون الخ ممنوع
قال السيد الزاهد في النهية لان العشرة مثلا تصدق على نفسها فيقال عشرة عشرة وكذا عشرة عشرات انتهت
هكذا وجدت في نسخ الحاشية الزاهدية المتداولة واختار جمهور محشيها وشراحها وسلكوا في ميدان تحقيقها مسالك
وافعل [illegible] عبارة النهية هكذا لان العشرة مثلا تصدق على نفسها فيقال عشرت عشرات وكذا عشرة
عشرات انتهى وقال في تحقيقها ان عشرت بالتاء المطولة صيغة المتكلم من التعشير ويكون عشرات مفعولا لها فمعنى
عشرت عشرات جعلت العشرات عشرة واحدة اي ماتية وظاهر ان المجهول اليه عرضي للمجهول لامتناع تحلل
الجعل من الشيء وقال ايضا فثبت الحمل العرضي وكذا التمييز ووقعت تمييزا للعشرة في قوله عشرة عشرات كالرجال في
قولك جاءني من الشيوخ ان العدد محمول على تمييزه الذي هو معدود حملا عرضيا وانت لا يذهب عليك ان هذا مبني
على كون [illegible] مصدرا بمعنى ده كردن ولم يجئ في الكتب الحاضرة وقال بعض الفضلاء ان قوله عشرت من العشر
وقوله عشرات بالرفع فاعلم منتهى قوله عشرت عشرات الخ صف العشرات بالعشرة يعني ده شدند وهنا كما يقال عشرت
الرجال يعني ده شدند مردمان وانت لا يذهب عليك ان هذا مبني على كون العشر مصدرا بمعنى ده شدن ولم يجئ
في كتب اللغة الحاضرة وما قال [illegible] ان السيد الزاهد ليس من علماء العربية وليس هو متوجها الى محاورات الفصحاء
بل همته مصروفة الى تعاليق المعقولات بعيد وقوع هذا [illegible] كلامه عجيب فان السيد الزاهد ليس يخترع
الالفاظ ويصطلح [illegible] الفصاحة فان [illegible] آخر وانما تكلم العباد على قانون الصرف
والنحو بالفاظ الموضوعة العربية [illegible] ان يكون [illegible] لفظة الخ اورد عليه بان هذا
انما يتم لو كان ذلك التصور [illegible] بان [illegible] وانه ليس كذلك فلا نزاع لي

فہا فیہ ان ہذا لا یغنی عن جوع فان المجموعات الثلثۃ الخ صاحب
المنبہ الی المجموعات التی ہے فوقہا کذا فیہ ومجموعات مسمۃ
وتاسع الطبیعۃ ذال قولہ لا التی ہا یقوم
وہم بہا الصفیفۃ مسمۃ الجسم فان الصوت
قسمان
ہام النوعی وہو التحصل النوعی ورفع
عن یرادہ جزء مالک ای
الصوت الشخصیۃ الشخص اجزاء ربعۃ ولذا قال المحشی فیما سیاتی واما الثنائیۃ ای الاجزاء التی
الکلیۃ فلا تجاوز
عند احدای وان کانت لا تجاوز عن ثلثۃ عند القائل بہ
الصوت الشخصیۃ للشخص وہذا امر جلی لا اعتبار علیہ فیما خیل من انہ لم یفہم الجزء الرابع الذی یدخل فی
مفہوم حقیقۃ
بسم اللہ الآن وما قیل ان المراد بالصوت الشخصیۃ فلا یخفی ضعفہ اذ الصوت الشخصیۃ لا تصل الا
مقومۃ
الجسم بل ہی من العوارض کما لا یخفی علی من لہ ادنی فہم انتہی فمبنی علی الغفلۃ عن قول المحشی
ویحصل
یخفی علی من لہ ادنی فہم فافہم ولقد استراح القلم من تحریرہ العجالۃ ستۃ الثمانین بعد الالف الثانی
من ہجرۃ رسول اللہ تعالی علیہ وعلی آلہ صلوات رب المشرقین فی بلدۃ حیدرآباد صانہا اللہ عن الشر والفساد

تمت

خاتمۃ الطبع

الحمد للہ کہ باین عجالہ نافعہ کاشف غوامض حاشیہ خلاصہ یحیی متعلقہ میر زاہد رسالہ مسمی
ہدایۃ النوری الی لوامع الہدی تصنیف فاضل المعی مولوی **محمد عبد الحی** حفظہ اللہ
بتاریخ غرہ ذی الحجۃ الحرام سنہ ۱۳۱۲ ہجری تصحیح وتنقیح ضعف العباد سلیم عبد الحق
بمطبع فضل المطابع بمجم العلوم واقع ارکان العلم واہل فرنگی محل منعقد
بلدہ کہنؤ حالیہ بطبع رسید برگزیدہ بدیع طبایع باریک بینان اولی کاوہ
خواطر نکتہ سنجان ہنر ان فکر
امید کہ اگر جای تغیر
اشکال
وہو
نظر آید محو واشتباہ
صورت
صحت را
تشفی
قوی